# التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي

تأليف
الدكتور عمر بن فيحان المرزوقي



الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

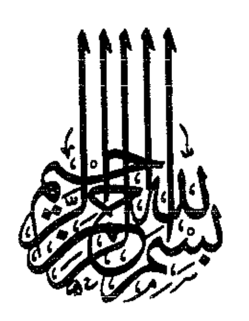
مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

## فروع المكتبة داخل المملكة

★ الريـــاض: فـرع طريـق الملـك فهـد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شـارع الطائـف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فـرع جـدة: ميـدان الطائـرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فـرع القصيم: بريـدة ـ طريـق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فـرع أبهـا: شـارع الملـك فيصـل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فـرع الدمـام: شـارع الخـزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فـرع حائـل: هـاتـف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فـاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

## مكاتبـنا بالخـارج

★ القاهـرة: مدينـة نصـر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيـروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢



أصل هذا البحث رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، نال صاحبها الدرجة العلمية بتقدير ممتاز.

وذلك بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٤١٥هـ

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على خير خلقه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## موضوع البحث:

يعتبر تحقيق الاستقلال الاقتصادي العربي من أهم الواجبات التي ينبغي أن تنهض بها الأمة العربية في كل الأوقات وتتأكد في الوقت الحاضر، فهو أمر تحث عليه شريعتنا الإسلامية ويتفق مع مقاصدها السامية، فقد قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(المائدة: ٢). وهو من لوازم الوفاء باحتياجات هذه البلدان التي تستغني بها عن الحاجة إلى غيرها من جهة، ومن جهة أخرى فهو من لوازم القوة والمنعة التي أمر المسلمون بالأخذ بها وبأسبابها الموصلة إليها.

وعلى الرغم من حصول الدول العربية على استقلالها السياسي إلا أنها ما زالت من الناحية الاقتصادية تقع تحت هيمنة الدول الصناعية في الوقت الذي لم تتمكن فيه الدول العربية من تغيير هياكلها الاقتصادية أو تحسين موقعها الاقتصادي، في إطار النظام الاقتصادي العالمي، بالشكل الذي يعزز من موقفها الضعيف والتابع في الاقتصاد الرأسمالي، ويحقق لها الاستقلال الاقتصادي، وينفي تبعيتها للخارج. ومن ثم أصبحت المحصلة النهائية أن اتسمت العلاقات الاقتصادية الدولية بالتعامل غير المتكافئ (تبعية) بين دول المركز الرأسمالي ممثلة في الدول الصناعية ودول المحيط أو الهامش التي تمثل الدول النامية، ومنها الدول العربية في إطار ما عرف بالعلاقة بين

الشمال والجنوب.

ومن أبرز صور التبعية الاقتصادية التي تربط الاقتصاد العربي بالاقتصاد الرأسمالي التبعية التجارية والتقنية، حيث اتسمت التجارة الخارجية العربية بتركزها السلعي الواضح في عدد محدود من السلع الأولية في جانب الصادرات، وبتنوعها المفرط في جانب الواردات، وتركزها الجغرافي مع الدول الرأسمالية، وتدهور شروط تبادلها التجاري، حيث تتزايد باستمرار أسعار السلع الصناعية التي تستوردها مقابل تراخي قيمة صادراتها، كما تبرز التبعية التجارية إذا ما قيست بمتوسط نسبة التجارة الخارجية (الصادرات + الواردات) إلى الناتج المحلي الإجمالي، أو ما يعرف بدرجة الانفتاح (الانكشاف) الاقتصادي على العالم الخارجي، أو إذا ما قيست بمتوسط نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي، لبيان مدى اعتماد الدولة في سد احتياجاتها على الاستيراد من الخارج وليس مما تنتجه محلياً. ناهيك عن المصاعب التي تواجهها التجارة الخارجية العربية من جراء تدهور بيئة التجارة الدولية، من أثر سياسات الحماية التي تمارسها الدول المتقدمة والانكماش الواضح في حجم الطلب على السلع الأولية، ومن الحيف الذي يسببه التقسيم الدولي للعمل الذي تم بمقتضاه تسخير موارد الدول النامية لخدمة اقتصاديات الدول المتقدمة تحت مقولة الاعتماد المتبادل.

كما أنه من صور التبعية التي أخذت تشد الاقتصاد العربي بالاقتصاد الرأسمالي التبعية المالية، فظلت الدول العربية ذات العجز تعتمد بشكل كبير على التمويل الأجنبي لسد احتياجاتها التمويلية حتى وقعت في مصيدة الديون الخارجية ذات الفوائد الربوية التي أخذت تحكم طوقها الخانق يوماً بعد يوم على الاقتصاديات العربية، حتى وصفت تلك الديون بالوجه القبيح للتبعية، نظراً لآثارها السلبية على الاقتصاديات العربية المدينة، بل إنها

أصبحت في الآونة الأخيرة أداة استنزاف للموارد الاقتصادية وعائق من عوائق التنمية الاقتصادية العربية، ناهيك عن دورها في جلب المزيد من التدخل الأجنبي وفرض سياسات الإصلاح الاقتصادية المزعومة، في الوقت الذي عرفت فيه الدول العربية ذات الفائض شكلاً من أشكال التبعية المالية، حينما مكنتها ثرواتها النفطية من جني فوائض مالية كبيرة، تم توظيف الجزء الأكبر منها في الدول المتقدمة، بحيث أضحت تلك التوظيفات عرضة لمخاطر المصادرة والتجميد والتآكل المستمر في قوتها الشرائية في ظل تصاعد معدلات التضخم العالية وتقلبات أسعار الصرف.

كما تبرز تبعية الدول العربية في الجانب الغذائي حينما تحولت الدول العربية إلى منطقة عجز غذائي كبير تتم تغطيته عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي، الوضع الذي فرض عليها درجة من التبعية والاعتماد على الدول الأجنبية المصدرة للغذاء، في الوقت الذي أصبحت فيه تجارة الغذاء تمثل إحدى أدوات الضغط السياسي والاقتصادي الذي يمكن أن تمارسه الدول المصدرة للغذاء.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لا ريب أن صور التبعية الاقتصادية التي تعاني منها الدول العربية اليوم قد منحتني الدافع الرئيسي ليكون موضوع رسالتي عن التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، إذ أن الواجب يحتم ويدعو الباحث في الاقتصاد الإسلامي دراسة مثل هذه الموضوعات في ضوء الكتاب والسنة والآراء الفقهية. هذا بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى كانت وراء اختيار هذا الموضوع أهمها:

١ - أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه من منظور الاقتصاد الإسلامي وذلك حسب علمي.



٢ - أن الناظر إلى واقع الدول العربية اليوم يرى أنها قد تفرقت بها السبل وانقطعت بها الأنفاس من الجري وراء النظام الاقتصادي الرأسمالي معتقدة أن التقدم وكسر طوق التخلف والتبعية يكمن في اتباع هذا النظام، بعد أن لهث عدد منها في عقود سابقة وراء ما كان يسمى بالنظام الاشتراكي حتى فشل ذلك النظام، متجاهلين أن هناك بديلاً تتوفر فيه كل الإيجابيات وتنعدم فيه كل السلبيات ألا وهو نظام الاقتصاد الإسلامي.

وقد واجهتني صعوبات كثيرة أهمها ندرة المراجع والبيانات الحديثة المتصلة ببعض أجزاء الرسالة، وتشعب الموضوع واتساعه بحيث يمكن إفراد بعض الفصول في رسالة علمية مستقلة.

وكان منهجي في البحث تصوير القضايا الاقتصادية تصويراً واضحاً بأسلوب مبسط ثم عرضها على أحكام الشرع الإسلامي، معتمداً على الكتاب والسنة ومستهدياً بأقوال الفقهاء لبيان أحكام كل نوع من أنواع التبعية الاقتصادية وإيراد وسائل العلاج المستمدة من الشريعة الإسلامية، وحاولت بقدر الإمكان أن تكون هذه الدراسة وافية وشاملة لشتات أوجه التبعية الاقتصادية وأسبابها وآثارها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

**خطة البحث:**

انطلاقاً مما تقدم فقد كانت خطة البحث مقسمة إلى بابين تسبقها مقدمة وتمهيد وتعقبها خاتمة، وقد اشتمل كل باب على ثلاثة فصول، وتحت كل فصل عدة مباحث تندرج تحت بعضها عدة مطالب، كما حرصت على أن أضع خلاصة في نهاية كل فصل، وقد اكتمل شكل البحث على النحو التالي:

**التمهيد:** وفيه عرضت تعريف التبعية الاقتصادية ونشأتها.

**الباب الأول:** ويتناول أبعاد التبعية الاقتصادية في الدول العربية وذلك في

ثلاثة فصول الأول منها يختص بمظاهر التبعية الاقتصادية ممثلة في التبعية التجارية والتبعية الغذائية والتبعية المالية. أما الفصل الثاني فيبدأ بتحديد أسباب هذه التبعية وصورها المتعددة. وتناول الفصل الثالث الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية للتبعية الاقتصادية، وقد اعتمد الباحث على بعض المؤشرات الاقتصادية العلمية المأخوذ بها في هذا الخصوص، **أما الباب الثاني** فيتناول علاج التبعية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في ثلاثة فصول يتناول الأول موقف الشريعة الإسلامية من التبعية الاقتصادية، أما الفصل الثاني فقد حرصنا فيه على التركيز على الوسائل العامة التي بإمكانها أن تعالج أكثر من شكل من أشكال التبعية وذلك في ثلاثة مباحث: الأول منها عن دور السوق العربية المشتركة كنواة للسوق الإسلامية، والمبحث الثاني عن المشروعات المشتركة، ويتناول المبحث الثالث دور الزكاة في علاج التبعية، أما الفصل الثالث فيتصل بالوسائل الخاصة التي بإمكانها أن تعالج أحد أوجه التبعية، ومن ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أود أن أتوجه بالشكر الوافر لفضيلة الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، وسعادة الدكتور/ شوقي أحمد دنيا، لقاء ما بذلاه في الإشراف على هذه الرسالة من جهد وتوجيه ونصح، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيراً فلا أدعي لنفسي عصمة من خطأ، أو أن هذا الموضوع بلغ مستوى الكمال، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي، وهو جهد المقل المقر بالتقصير نحو هذا الموضوع، فإن أصبت فلله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك فأسأل الله أن يوفقني إلى الصواب هو حسبي ونعم الوكيل.



# تمهيد

## مفهوم التبعية الاقتصادية

ظهر مفهوم التبعية الاقتصادية في البداية في دراسات بعض باحثي أمريكا اللاتينية كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية التي تربطها علاقات تبعية مع الدول المتقدمة[1].

وينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للاستعمار الجديد[2].

والتبعية بصفة عامة هي خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير[3]، بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.

وقد يقصد بها تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة[4]، وقد يشار إليها بأنها التجزئة وربط

---

(١) د. محمد السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبولينيكية المحتملة، المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٥١، السنة التاسعة، سبتمبر ١٩٨٦، ص٦٢.

(٢) د. أحمد محمد أبو الرُّب، تحديات التنمية في الوطن العربي، طباعة المؤسسة الصحفية الأردنية، ط١، ١٩٧٩، ص ٦٤.

(٣) جامعة الدول العربية، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية. إعداد د. محمد لبيب شقير، ١٩٥٨، ص ٤٥.

(٤) د. محمد عبد العزيز عجيمة، د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩، ص ٣٠.

اقتصاديات الدول كلا على حده بالسوق الرأسمالي العالمي[1].

ويرى فريق من الاقتصاديين أن صور التبعية المنتشرة في اقتصاديات الدول النامية ما هي إلا نتيجة لأثر تبعية سياسية سابقة في الوقت الذي لا زالت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات بين المسيطرين (الدول المتقدمة) والتابعين (الدول النامية) [2].

ومما يجدر التنويه به أن علاقات التبعية الاقتصادية في الدول العربية لها جذور تاريخية، ترجع لفترة النفوذ الأجنبي الذي أورث التخلف والتجزئية بينها وترك الجسم العربي مقطع الأوصال، بعد أن غرس فيه من أسباب الفرقة والتجزئة ما يعمل إلى يومنا هذا، وأهمها غرس الكيان الصهيوني في قلب الأمة العربية، والنزاعات الحدودية بين الدول العربية نفسها، والاستثمارات الأجنبية خلال القرن التاسع عشر، التي أصبحت بمثابة الأداة الرئيسية لدمج الدول النامية بالسوق الرأسمالية، حينما تدفقت نحو مجالات الإنتاج الأوّلي في الدول النامية حتى أدى ذلك إلى انشطار الاقتصاد [3] القومي إلى قطاعين أحدهما متخلف بدائي والآخر قطاع تصديري منعزل عن بقية قطاعات الاقتصاد القومي، وأصبح بمثابة مراكز أمامية للاقتصاد

---

(١) د. عبد الوهاب رشيد، التكامل الاقتصادي العربي، لا يوجد اسم ناشر ولا سنة نشر، ص ٤١ - ٤٢ .

(٢) د. حمدية زهران، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٧ .

- د. عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ص ٣٤٣ .

(٣) جامعة الدول العربية، دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي العربي، ١٩٧٨، ص ١٨ .

الأجنبي، يمدها باحتياجاتها من موارد الدول النامية بأبخس الأسعار [1].

ورغم حصول الدول العربية [2] على الاستقلال السياسي كما هو حال الدول النامية الأخرى فقد سعت الدول الرأسمالية المتقدمة التي حققت ثروات هائلة من مستعمراتها القديمة ولا زالت إلى تطوير آليات جديدة من التبعية، لتجعل من الاستقلال السياسي العربي استقلالاً صورياً فارغ المضمون [3] حتى يتسنى لها ممارسة نوع آخر من الاستعمار وهو الاستعمار الاقتصادي أو التبعية الاقتصادية (Dependence Economic) وذلك لضمان بقاء الدول الأطراف (الدول النامية) تؤدي وظيفتها الاقتصادية التي تلبي احتياجات اقتصاديات دول المركز الصناعية في إطار التقسيم الدولي للعمل وعلاقات التكامل التبعي.

ولعل مما زاد من قسوة التكامل التبعي مع اقتصاديات الدول المتقدمة سياسات التنمية القطرية في الدول العربية، حيث اتجهت كل دولة بمفردها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر إمكانياتها المحدودة، مما جعل التنمية الاقتصادية في الدول العربية تواجه العديد من التحديات، نظراً لافتقاد كل دولة عربية بمفردها لمقومات التنمية الاقتصادية المستقلة.

ولقد كان من نتائج هذا الإرث التاريخي (التبعية) الذي تم بمقتضاه إلحاق الدول النامية بما فيها الدول العربية بالدول التي تشكل قلب النظام

---

(١) د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٩ - ٦٠.

- إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد ٩، أغسطس ١٩٨٦، ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) باستثناء فلسطين المحتلة.

(٣) د. نادر فرجاني، هدر الإمكانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤، ١٩٨٥، ص ٧٩

الرأسمالي من منطلق عدم التكافؤ و تقييد الإرادة الوطنية للدولة التابعة وشل قدرتها في رسم السياسات الملائمة لها مقابل هيمنة الدول المتقدمة في تحديد مسار تلك السياسات بشكل يتيح لها تسخير موارد الدول النامية لخدمة اقتصادياتها [1] "في إطار استراتيجيه عالمية للمحافظة على النظام الرأسمالي العالمي وتوسيع نفوذه مع الاحتفاظ للاقتصاديات التابعة بدور متدني في التقسيم الدولي للعمل، وإن تغير هذا الدور من مرحلة لأخرى»[2].

ومع عدم الإقلال من دور الاحتلال العسكري الذي استخدم في المراحل الأولى لفرض التبعية وتحديد طبيعة علاقات الدول المستعمرة بمستعمراتها القديمة وفرض نمط معين من التخصص الدولي، لا زالت ملتزمة به الدول النامية، فإن استمرار وتجدد التبعية في المرحلة الحالية يعزى إلى حد كبير لسياسات الدول النامية نفسها، التي تندمج بشكل كبير في السوق الرأسمالية العالمية، التي ما زالت تسيطر على أسواق السلع والمال والقروض والخدمات والاستثمارات والتكنولوجيا وغيرها [3]. مما جعل الدول النامية ومنها الدول العربية تجاه علاقة غير متكافئة، لذا فإن التخلص من التبعية ليس معناه انغلاق الدول العربية على نفسها، أو انعزالها عن العالم الخارجي، وإنما هو التخلص من علاقات الاستغلال المضادة للتنمية الاقتصادية المستقلة، واستبدالها بعلاقات متكافئة تضمن لها الاستقلال الاقتصادي والسياسي.

---

(١) د. إبراهيم العيسوي، قياس التبعية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لا توجد سنة نشر، ص ١٣ - ١٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣ - ١٤.

(٣) إبراهيم سعد الدين، النظام الدولي وآليات التبعية، مرجع سابق، ص٨٤.

# الباب الأول

## أبعاد التبعية الاقتصادية في الدول العربية

مقدمة:

نتناول في هذا الباب أبعاد التبعية الاقتصادية في الدول العربية بالدراسة والتحليل، بحيث تغطي الدراسة في هذا الباب مظاهر التبعية الاقتصادية وأسبابها وآثارها، وعلى هذا النحو فقد انتظم هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مظاهر التبعية الاقتصادية في الدول العربية.

الفصل الثاني: أسباب التبعية الاقتصادية في الدول العربية.

الفصل الثالث: آثار التبعية الاقتصادية في الدول العربية.

# الفصل الأول

# مظاهر التبعية الاقتصادية في الدول العربية

نستعرض في هذا الفصل مظاهر التبعية الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد العربي.

من الواضح أن التبعية الاقتصادية تتخذ أشكالاً متعددة كل منها يساهم في تكريس وتعميق تبعية الدول العربية اقتصادياً للخارج. ولا ريب أن من أهم أشكال التبعية التي أدت إلى الربط غير المتكافئ للاقتصاد العربي بالعالم الخارجي - لاسيّما الدول المتقدمة- تتمثل أساساً في طبيعة التجارة الخارجية العربية والانكشاف الغذائي والتبعية المالية في الدول العربية.

ومن هذا المنطلق سيشمل هذا الفصل المباحث التالية:

**المبحث الأول: التبعية التجارية.**

**المبحث الثاني: التبعية الغذائية.**

**المبحث الثالث: التبعية المالية.**



## المبحث الأول

## التبعية التجارية

من المسلم به أن التجارة الخارجية العربية تعتبر من أهم صور العلاقات الاقتصادية لهذه الدول مع العالم الخارجي.

وتزداد أهمية هذه التجارة للدول العربية كما هو حال الدول النامية الأخرى؛ لأنه من خلالها تستطيع هذه الدول التصدير الفائض من منتجاتها السلعية - المحدودة العدد - واستخدام عوائدها في تمويل مستورداتها - الشديدة التنوع - اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

وعلى الرغم من ذلك فإن طبيعة التجارة الخارجية العربية - المتميزة بانكشافها الاقتصادي المرتفع على العالم الخارجي واعتمادها على تصدير منتج أوّلي واحد وتنوعها المفرط في مستورداتها وتركّزها مع عدد محدود من الشركاء التجاريين وغير ذلك - ساهمت في إيجاد علاقة ارتباطية غير متكافئة (علاقة تبعية) للدول العربية مع دول العالم الخارجي لاسيّما الدول المتقدمة [(١)].

و يمكن في هذا السياق أن نسوق مجموعة من المؤشرات (معايير) الاقتصادية لقياس التبعية التجارية في الدول العربية ولعل من أبرزها ما يلي:

أولاً: مؤشر الانكشاف الاقتصادي على الخارج.

ثانياً: مؤشر التركيز السلعي للصادرات.

---

(١) عبدالوهاب حميد رشيد، التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص٢٩.

ثالثاً: مؤشر التركيز الجغرافي للتجارة الخارجية.

رابعاً: الميل المتوسط للاستيراد.

## أولاً: مؤشر الانكشاف الاقتصادي:

تبرز أهمية هذا المؤشر في أنه يدلنا على مدى مساهمة التجارة الخارجية بشقيها (الاستيراد والتصدير) في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية، وبتعبير آخر فإنه يوضح مدى اعتماد النشاط الاقتصادي لأية دولة على الظروف السائدة في أسواق التصدير والاستيراد لهذه الدولة [١].

وعليه فإذا كان هذا المؤشر مرتفعاً دل ذلك على اعتماد الدولة وبشكل كبير على العالم الخارجي، مما يجعل اقتصادها أكثر تعرضاً للتقلبات الاقتصادية العالمية ويجعلها في حالة تبعية (انكشاف) للعالم الخارجي [٢].

ويكاد يكون هناك توافق في الرأي بين العديد من الاقتصاديين [٣] في أن أبرز مظاهر التبعية في الاقتصاد العربي تتمثل في الأهمية التي يشكلها

---

(١) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة ١٩٧١ ـ ١٩٨٢م، ص٩ .

(٢) المصدر السابق، ص ١٠ .

(٣) د. فليح حسن خلف، التنمية والتبعية في الاقتصاد العربي، الناشر مجلة النفط والتعاون، بغداد، العدد الأول كانون الثاني ـــ شباط، ١٩٨٦، ص٤٣ .

- المنظمة العربية للتنمية الصناعية، بغداد، مدخل لإستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص٣١ .

قطاع التجارة الخارجية في الاقتصاد القومي للدول العربية.

وبالرجوع إلى أحدث البيانات فإنه يتضح أن ملامح هذه التبعية ما زالت ظاهرة (باقية) في اقتصاديات الدول العربية، حيث إنه تبين من تلك البيانات المعطاة في الجدول رقم (١) الانكشافات الواضحة لاقتصاديات الدول العربية، إذ أن نسبة التجارة الخارجية (صادرات + واردات) إلى إجمالي الناتج المحلي بلغت نحو ٥٥,٣٪ على مستوى الدول العربية في عام ١٩٩١م. وإذا ما أخذنا الدول العربية فرادى فإنه يتضح من الجدول أعلاه أن الدول العربية تتباين فيما بينها بالنسبة لمؤشر درجة الانكشاف. فطبقاً للأرقام المعطاة في الجدول رقم (١) فإن العديد من الدول العربية سجلت نسباً أعلى من المتوسط العام للدول العربية المشار إليها أعلاه، كما في تونس والسعودية وقطر، بل إن حالة ستة من الدول العربية قد وصلت إلى مستويات عالية من درجة الانكشاف الاقتصادي للخارج، وهي لبنان ١١٧٪ والإمارات ١٢٢٪ والبحرين ١٧٨٪ وموريتانيا ٨٧٪ وعمان ٨٠٪ والأردن ٨٢٪ ، بينما تجاوزت تلك النسبة ٥٠٪ في كلٍّ من الجزائر وليبيا، في حين أن أقل الدول العربية انكشافاً هي العراق والسودان.

ولا ريب أن ارتفاع هذا المؤشر للعديد من الدول العربية يؤكد ما أشير إليه سابقاً من وجود التبعية في الاقتصاد العربي، مما يجعل ذلك الاقتصاد أكثر تأثراً بالأحوال التي تسود الاقتصاد العالمي لاسيّما الاقتصاد الرأسمالي.

### جدول رقم (١)

### أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد العربي لعام ١٩٩١م

| الدولة | درجة الانكشاف الاقتصادي ٪ | نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي |
|---|---|---|
| الأردن | ٨٢,٣ | ٦١,٠ |
| الإمارات | ١٢٢,٢ | ٤٩,٦ |
| البحرين | ١٧٨,٥ | ٩٨,٨ |
| تونس | ٧٠,٧ | ٤١,٥ |
| الجزائر | ٥٢,١ | ٢٢,١ |
| السعودية | ٦٥,١ | ٢٥,٩ |
| السودان | ١٥,٧ | ١١,٥ |
| سوريا | ٧٣,٦ | ١٩,٥ |
| الصومال | ٤١,٣ | ٢٦,٤ |
| العراق | ١,٢ | ٠,٧ |
| عمان | ٨٠,٠ | ٣٢,٤ |
| قطر | ٧٣,٤ | ٢٥,٨ |
| الكويت | ٣٥,٠ | ٣٢,٠ |
| لبنان | ١١٧,١ | ١٠٢,٥ |
| ليبيا | ٥٤,٦ | ١٩,٥ |
| مصر | ٣٩,٧ | ٢٧,١ |
| المغرب | ٤٨,٤ | ٢٨,٧ |
| موريتانيا | ٨٧,٠ | ٤١,٤ |
| اليمن | ٤٤,٤ | ٣٠,٠ |
| الإجمالي | ٥٥,٣ | ٢٦ |

$$\text{درجة الانكشاف الاقتصادي} = \frac{\text{إجمالي التجارة الخارجية (صادرات + واردات)}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} \times ١٠٠$$

المصدر: تم استخراج تلك النسب من قبل الباحث اعتماداً على الإحصاءات الواردة عن صندوق النقد العربي، الحسابات القومية للدول العربية، العدد ١٢، ١٩٩٢م، ص٦. وإحصاءات التجارة الخارجية، صندوق النقد العربي، العدد ١٠، ١٩٩٢م، ص١٧.

## ثانياً: مؤشر التركيز السلعي في الصادرات العربية:

يعتبر من مظاهر التبعية - التي ربطت تاريخياً اقتصاديات الدول النامية بما فيها الدول العربية باقتصاديات الدول المتقدمة - اعتماد الدول الأولى على المنتجات الأوّلية في توليد الجزء الأكبر من دخلها القومي [1]. حتى أصبحت تلك الدول المصدر الرئيسي لتلك المنتجات للدول المتقدمة.

ورغم هذا الطابع العام، أو الصفة التقليدية، التي اتصفت بها اقتصاديات الدول النامية فإن هناك مظهراً آخر من مظاهر التبعية يتمثل في وجود التخصص المتطرف داخل النشاط الاقتصادي لغالبية الدول النامية، وذلك باعتمادها على سلعة واحدة أو عدد ضئيل من السلع الأوّلية في صادراتها الإجمالية [2].

وعلى الرغم من الجهود والمحاولات التنموية التي بذلتها الدول العربية من أجل توسيع قاعدتها الإنتاجية وتنويع سلعها التصديرية فما زالت هذه الظاهرة بارزة في الصادرات العربية. ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في صادرات الدول العربية من خلال البيانات الواردة في الجدول (٢) والذي منه

---

(١) د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. محمد عبدا لعزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠ ، ٢١.

- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٢م، ص ٩٤.
- فالح علي الصالح، عبد الحسين محمد جواد، تنمية التجارة البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة، بحث مقدم إلى ندوة تنمية التجارة الإسلامية، الدار البيضاء، ١٩٨٩، الناشر، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات، مجلة آفاق اقتصادية، عدد ٣٩، ١٩٨٩.

تبيَّن أن الصادرات العربية تميزت بنمط السلعة الواحدة ـ والتي غالباً ما تكون سلعة أوَّلية ـ حتى أصبح من الممكن تسمية الاقتصاد العربي باقتصاد الغلة الواحدة أو الاقتصاد وحيد الجانب - حيث إنه يتضح من ذلك الجدول وبصورة جلية أن ما يقرب من اثنتي عشرة دولة عربية شكلت نسبة صادراتها من سلعة واحدة أو اثنتين بما يفوق ٧٠٪ من إجمالي صادراتها. ومن تلك الدول على سبيل المثال الإمارات، البحرين، العراق، اليمن، في حين أن هذه النسبة (نسبة التركيز السلعي في الصادرات) بلغت حدوداً قصوى فاقت ٩٠٪ في صادرات العراق والجزائر والصومال وليبيا وقطر. وعلى سبيل المثال شكلت صادرات الوقود المعدني نسبة ٩٤٪ من إجمالي صادرات الجزائر في عام ١٩٨٨م، وبلغت تلك النسبة في صادرات ليبيا ٩٨٪ في العام نفسه. وإذا ما استبعدنا هذه الحالات القصوى فإنه يتضح أن قلة من الدول العربية، وهي تونس والأردن وسورية، اتسمت صادراتها بتركيز سلعي واضح تتراوح نسبته ما بين ٣٨٪ ـ ٥٠٪ ومن ثم تعتبر تلك الدول في وضع أفضل نسبياً من شقيقاتها الدول العربية الأخرى في هذا الشأن. وهكذا يبدو واضحاً التركيز السلعي للصادرات العربية. ولا ريب أن ظاهرة التركيز على تصدير سلعة واحدة أو عدد ضئيل من السلع الأولية في الصادرات العربية يعكس تخلف الهياكل الإنتاجية في الدول العربية ومحدودية قدرة تلك الدول عن استغلال مواردها وثرواتها المتاحة [1]، في

---

(١) د. عبد الوهاب حميد رشيد، التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية، مرجع سابق، ص٣٤.

- د. عبد الحسين وادي العطية، موقع الاقتصاد العربي في العلاقات الاقتصادية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة العمل الاقتصادي العربي المشترك في مواجهة الأزمة الاقتصادية الدولية، ١٩٨٧م، الناشر مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، عمان، العدد السادس، السنة الثالثة، ديسمبر ١٩٨٧م، ص٩٩.

الوقت الذي تشير فيه تلك الظاهرة إلى تفاقم تلك التبعية في الاقتصاد العربي واستمرارها لصالح الاقتصاديات المتقدمة، ويجعلها تنطوي على مخاطر [1] أشد وطأة مما لو كانت الصادرات العربية أكثر تنوعاً، الوضع الذي يحتِّم على الدول العربية ضرورة تنويع صادراتها وعدم الاعتماد على سلعة أولية واحدة.

## جدول رقم (٢)

### التركيز السلعي في صادرات الدول العربية

| الدولة | العام | نوع السلعة | نسبتها من إجمالي قيمة الصادرات (٪) |
|---|---|---|---|
| الأردن | ١٩٨٨ | مواد خام ومنها الفوسفات | ٣٨,٧ |
| الإمارات | ١٩٨٧ | الوقود المعدني | ٨٠,٦ |
| البحرين | ١٩٨٧ | الوقود المعدني | ٨٢,٨ |
| تونس | ١٩٨٨ | نفط خام ومواد كيمائية | ٤٦,٨ |
| الجزائر | ١٩٨٨ | الوقود المعدني | ٩٤,٨ |
| السعودية | ١٩٨٨ | الوقود المعدني | ٥٨,١ |
| السودان | ١٩٨٨ | مواد خام (مواد خام زراعية + قطن) | ٨٦,٧ |
| سوريا | ١٩٨٨ | الوقود المعدني | ٥١,٨ |
| | | مواد خام ومنها القطن | ٣١,١ |
| الصومال | ١٩٨٧ | أغذية ومشروبات (لا تشمل الحبوب) | ٩٠,٠ |
| العراق | ١٩٨٦ | الوقود المعدني | ٩٩,٠ |
| عمان | ١٩٨٨ | الوقود المعدني | ٨٨,٠ |
| قطر | ١٩٨٣ | الوقود المعدني | ٩٢,٠ |

(١) سيرد بيان تلك المخاطر في الفصل الثالث من هذا الباب.

| الدولة | العام | نوع السلعة | نسبتها من إجمالي قيمة الصادرات (٪) |
|---|---|---|---|
| الكويت | ١٩٨٨ | الوقود المعدني | ٨٧,٩ |
| لبنان | ١٩٨٨ | مصنوعات | ٥٤,٠ |
| ليبيا | ١٩٨٨ | الوقود المعدني | ٩٨,٠ |
| مصر | ١٩٨٨ | قطن | ١٠,١ |
| | | الوقود المعدني | ٣٣,٢ |
| | | مصنوعات | ٤٤,٦ |
| | | أغذية ومشروبات (بما فيها الحبوب) | ١٠,٠ |

**تابع جدول رقم (٢)**

**التركيز السلعي في صادرات الدول العربية**

| الدول | العام | نوع السلعة | نسبتها من إجمالي قيمة الصادرات (٪) |
|---|---|---|---|
| المغرب | ١٩٨٨ | أغذية ومشروبات (بدون الحبوب) | ٢٥,٣ |
| | | مواد خام لاسيّما الفوسفات | ٢١,٠ |
| | | مواد كيمائية | ٢٤,٦ |
| | | مصنوعات | ٢٥,٨ |
| موريتانيا | ١٩٨٧ | أغذية ومشروبات (ما عدا الحبوب) | ٥٥ |
| | | حديد خام | ٣١ |
| اليمن(❖) | ١٩٩٠ | الوقود المعدني | ٨٨ |

المصدر: تم استخراج تلك النسب بناءً على الأرقام الواردة في جداول الهيكل السلعي للصادرات العربية، من إحصاءات التجارة الخارجية العربية الصادرة من صندوق النقد العربي ١٩٧٨ – ١٩٨٨م.

(❖) تم استخراجها من جداول الهيكل السعلى لصادرات اليمن، من إحصاءات صندوق النقد العربي، مؤشرات اقتصادية ١٩٨١ – ١٩٩١م، العدد ٩، عام ١٩٩٢م، ص٤٠.

## ثالثاً: مؤشر التركيز الجغرافي للتجارة الخارجية العربية:

تشير الدراسات الاقتصادية إلى أن الدول العربية كما هو حال الدول النامية ما زالت تتبع النمط التاريخي في تجارتها الخارجية المتمثل في تركز تجارتها مع الدول المتقدمة، على الرغم من تعدد منافذ التصدير والاستيراد وانفتاح دول أوروبا الشرقية في التعامل التجاري مع الدول النامية [1]، ويتبين ذلك التركيز من الجدول رقم (٣) والذي منه يتضح أن أسواق الدول المتقدمة ما زالت تمثل المنافذ الرئيسية لصادرات الدول العربية، باستثناء الأردن التي تستأثر في السوق الإسلامية بالنصيب الأكبر من صادراتها، وسورية التي استوعبت الدول الاشتراكية الشطر الأعظم من صادراتها.

ووفقاً لما أشارت إليه البيانات الواردة في الجدول رقم (٣)، فإن نسبة الصادرات العربية المتجهة إلى هذه الدول لا تقل عن نسبة ٦٠٪ كحد أدنى من إجمالي صادرات ست عشرة دولة عربية (من أصل عشرين دولة) في عام ١٩٨٨م. كما أنه يتضح من خلال تحليل تلك البيانات أن تلك النسبة المشار إليها أعلاه تفوق ٧٥٪ من إجمالي صادرات كل من الإمارات، الجزائر، السعودية، الصومال، ليبيا، مصر، موريتانيا واليمن، وكمثال على ذلك بلغت نسبة صادرات الجزائر المتجهة إلى الدول المتقدمة نسبة ٩٤٪ من إجمالي صادراتها لعام ١٩٨٨م، في حين بلغت تلك النسبة في صادرات ليبيا

---

(١) صالح علي الصالح، عبد الحسين محمد جواد، تنمية التجارة البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، أقل البلدان نمواً، تقرير ١٩٨٦م.
- د. عبدالحسين وادي العطية، موقع الاقتصاد العربي في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

نحو ٩٢٪ في العام نفسه.

وبالانتقال إلى جانب المستوردات فإنه يلاحظ بشكل عام أن التوزيع الجغرافي لمستوردات الدول العربية يكاد يتشابه إلى حد كبير مع اتجاهات صادراتها التي تميزت بتركزها مع عدد محدود من الدول، ويبرز ذلك وبصورة جلية من خلال تحليل اتجاهات مستوردات الدول العربية، كما هو مبين في الجدول رقم (٣) والذي منه يتبين أن الدول العربية ما زالت تعتمد وبشكل كبير على الدول المتقدمة في استيراد الجزء الأكبر من احتياجاتها السلعية لتغطية طلبها المحلي، حيث مثلت مستوردات تلك الدول من الدول المتقدمة نسبة ٦٠٪ كحد أدنى من إجمالي مستوردات الدول العربية لعام ١٩٨٨م، باستثناء الأردن واليمن وسورية التي بلغت فيها تلك النسبة ٤٩٪ و٤٤٪ و٥٧٪ لكل منهما على التوالي، فضلاً عن أن خمس عشرة دولة منها قد تجاوزت فيها نسبة التركيز في مستورداتها من الدول المتقدمة نسبة ٧٠٪ من إجمالي مستورداتها لعام ١٩٨٨م، كما في البحرين ٨٦٪ والجزائر ٨٨٪ وعمان ٩٠٪ ومصر ٨٣٪.

## جدول رقم (٣)

### التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية العربية ١٩٨٨م (نسب مئوية)

| الدولة | الصادرات | | | | المستويات | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الدول الإسلامية | الدول المتقدمة | الدول الاشتراكية | الدول النامية | الدول الإسلامية | الدول المتقدمة | الدول الاشتراكية | الدول النامية |
| الأردن | - | ٨,٨ | ١٠,٤ | ١٨,٦ | ٣٠,١ | ٥٠ | ٨,٠ | ٤,٣ |
| الإمارات | ٤,٠ | ٧٥,٣ | ٠,٨ | ١٩,٩ | ١٣,٠ | ٦١,١ | ٤,٣ | ١٥,٣ |
| البحرين | ١٠,٦ | ٦٠,٠ | ٠,٣ | ٢٦,٧ | ٣,٦ | ٨٦,٦ | ١,١ | ٨,٧ |
| تونس | ١١,٤ | ٦٩,٨ | ٤,٤ | ٤,٠ | ٩,٠ | ٧٦,١ | ٥,٤ | ٣,٠ |
| الجزائر | ٢,٤ | ٩٤,٢ | ٠,٣ | ٢,٦ | ٥,٧ | ٨٨,١ | ٣,٨ | ٢,٢ |
| السعودية | ١٠,٠ | ٧٥,٥ | ٠,٨ | ١٦,٧ | ٥,٠ | ٨٠,٨ | ١,٨ | ١٢,١ |
| السودان | ٤,٤ | ٦٦,٧ | ١٠,٢ | ١٨,٧ | ٩,٣ | ٧٣,٩ | ١٠,٣ | ٦,٦ |
| سوريا | ٢٠ | ٣٧,١ | ٤١,٤ | ٠,١ | ٣,٨ | ٥٧,١ | ١٩,٥ | ٢,٤ |
| الصومال | ١٨,٣ | ٧٥,٧ | ٢,٨ | ٣,٠ | ٠,٦ | ٢٨,٩ | ٧,٤ | ٩,١ |
| العراق | ٢١,٥ | ٥٦,١ | ٨,٢ | ١٤,٣ | ١٧,٨ | ٧٠,٣ | ٦,٣ | ٥,٥ |
| عمان | ١,٤ | ٧١ | ٠٠ | ٢٧,٧ | ٢,٢ | ٩٠,٧ | ٠,٦ | ٦,٢ |
| قطر | ٤,٧ | ٦٤,٧ | ٢,٤ | ٢٨,٢ | ٥,٠ | ٨٢,٩ | ١,٥ | ١٠,٦ |
| الكويت | ١٣,٨ | ٧٠ | ١,٢ | ١٤,٧ | ٧,١ | ٧٢,٩ | ٤,٤ | ١٥,٣ |
| لبنان | ٣١,٣ | ٦٦,٩ | ٠,٦ | ١,١ | ٣,٩ | ٧٦,٢ | ٧,٣ | ١٢,٤ |
| ليبيا | ١,٢ | ٩٢,١ | ٤,٦ | ١,٤ | ٦,٩ | ٧٧,٩ | ٧,٦ | ٧,٦ |
| مصر | ٢,٧ | ٨٧,٢ | ١,٥ | ٧,٩ | ٣,٨ | ٨٣,٥ | ٤,٨ | ٧,٧ |
| المغرب | ١٠,٧ | ٥٦,٨ | ٥,٣ | ١١,٥ | ١٢,١ | ٦٠,٨ | ٦,٨ | ٣,٨ |
| موريتانيا | ١,٧ | ٣٨,٣ | ٠٠ | ٠٠ | ٢,٨ | ٨٣,٣ | ٥,٦ | ٨,٣ |
| ❖اليمن | ١٠,٧ | ٨١,٩ | ٠,٦ | ٦,٠ | ٢٦ | ٤٤ | ١٥,٨ | ١٢,٧ |

المصدر: صندوق النقد العربي، إحصاءات التجارة الخارجية العربية ١٩٧٨ – ١٩٨٨م، جداول التوزيع لصادرات وواردات الدول العربية.

(❖) صندوق النقد العربي، إحصاءات التجارة الخارجية العربية ١٩٨١ – ١٩٩١ العدد ١٠، ١٩٩٢، ص٢٢٥_٢٢٧.

ولا ريب أن تلك النسب المشار إليها أعلاه تعكس بكل وضوح ضيق التوزيع الجغرافي لصادرات ومستوردات الدول العربية، وتركزها الشديد مع دول محدودة، وهي الدول المتقدمة، مقابل ضعف تبادلها التجاري البيني الذي لم تتجاوز نسبته ٩٪ من إجمالي التجارة الخارجية العربية لعام ١٩٩١م[١].

على الرغم من الاتفاقيات الاقتصادية التي عقدتها الدول العربية بينها سواء تلك التي تمت في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية [٢] أو نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية [٣] أو في نطاق الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية، ناهيك عن أن ذلك التركيز الذي اتسمت به التجارة الخارجية العربية تجاه الدول المتقدمة غالباً ما يشير إلى ضعف العلاقات التجارية العربية مع المجموعات الدولية الأخرى - الاشتراكية والنامية والإسلامية - حيث يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم [٢] أن الأهمية النسبية لتلك المجموعات المشار إليها أعلاه في تجارة الدول العربية ضئيلة للغاية، إن لم تكن معدومة في بعض الأحيان، الوضع الذي يحتم على الدول العربية أن تنظر إلى توسيع نطاق تبادلها التجاري ليشمل أسواق هذه الدول، لاسيّما وأن محاولة فتح أسواق الدول - الاشتراكية

(١) صندوق النقد العربي، التجارة الخارجية للدول العربية ١٩٨١ ـ ١٩٩١، العدد ١٩٩٢، ١٠، ص ١٧.

(٢) من الأمثلة على ذلك اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية التي أبرمت بين الدول العربية عام ١٩٥٠م.

- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية (١٩٥٣).
- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٨١.

(٣) كقرار السوق العربية المشتركة الذي أصدره المجلس المذكور في عام ١٩٦٤.

والنامية والإسلامية - يعتبر بمثابة خلق منافذ تصديرية للسلع العربية، بدلاً من التركيز على أسواق معينة في التصدير والاستيراد.

ومما يزيد من أهمية أسواق هذه المجموعات المشار إليها أعلاه للتجارة الخارجية العربية عودة الحماية التجارية إلى اقتصاديات الدول المتقدمة، التي أصبحت تعاني من آثارها صادرات الدول العربية والآثار السلبية المتوقعة من اكتمال توحيد السوق الأوروبية المشتركة التي يتوقع أن تقلل من فرص دخول الصادرات العربية إليها [1]، ويجعلها بالتالي تبحث عن منافذ تسويقية أخرى، لاسيّما وأن اقتصاديات بعض الدول العربية قد تضررت من اتساع عضوية السوق الأوروبية المشتركة، التي شملت إسبانيا والبرتغال نتيجة فقدان صادرات بعض الدول العربية، لاسيّما دول المغرب العربي وأسواقها التقليدية [2].

## رابعاً: الميل المتوسط للاستيراد:

تبدو التبعية التجارية للدول العربية أكثر وضوحاً إذا ما قيست بمتوسط نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي وهو ما يعرف بالميل المتوسط للاستيراد [3]. (Propensity to Import Average).

وأهمية هذا المؤشر واضحة في أنه يدلنا على مدى اعتماد الدولة على دول العالم الخارجي في استيراد احتياجاتها السلعية، بمعنى أنه يعكس مدى تبعية الإنتاج القومي للإنتاج العالمي، حيث إنه كلما زادت نسبة هذا

(١) جامعة الدول العربية وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص١١٩ .

(٢) جامعة الدول العربية، الآثار المترتبة على الاقتصاديات العربية نتيجة توسيع عضوية السوق الأوروبية المشتركة، ١٩٨٧، ص٤٥ .

(٣) محمد عثمان مصطفى، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المختار للنشر، ١٩٨٤، ص١١٤ .

المؤشر دلّ ذلك على اعتماد الدولة على العالم الخارجي والعكس صحيح وكما يتضح[1] من الجدول رقم(١) فإن نصيب المستوردات العربية إلى الناتج المحلي الإجمالي قد بلغت نحو ٣٦٪ في عام ١٩٩١م.

إلا أنه مما يجدر التنويه إليه أن الصورة العامة لهذا المعدل تختلف فيما بين الدول العربية، إذ أن المؤشرات الواردة في الجدول السابق تفيد بأن تلك النسبة المشار إليها أعلاه تتراوح ما بين ٣٠ ـ ٦٠٪ في العديد من الدول العربية، كما في الإمارات، الأردن، تونس، عمان، موريتانيا، الكويت واليمن.

وعلى سبيل المثال بلغت نسبة المستوردات إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأردن نحو ٦١٪ لعام ١٩٩١م، وبلغت تلك النسبة في موريتانيا ٤١,٣٪ في العام نفسه، بل إن تلك النسبة ترتفع إلى ٩٨٪ و ١٠٢٪ كما في البحرين ولبنان على التوالي.

وتكشف تلك المؤشرات المرتفعة في نسبة المستوردات العربية إلى إجمالي الناتج المحلي عن اعتماد الدول العربية على العامل الخارجي في تغطية الطلب المحلي من الحاجات الأساسية والتنموية المتزايدة، نتيجة تخلف القاعدة الإنتاجية في هذه الدول، مما جعلها بالتالي عاجزة عن توفير هذه الاحتياجات، ومن ثم لجوءها إلى استيراد ذلك من العالم الخارجي، وذلك مما يشد من قبضة التبعية التي تقع الدول العربية في إسارها، وتزداد صورة

(١) د. عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص٥٩ .

- محمد جبر المغربي، محمد رضا عبدالعظيم، قياس الكفاءة الاقتصادية لتجارة الكويت الخارجية للفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٨١ . الناشر مجلة الاقتصادي العربي، بغداد، مجلة يصدرها اتحاد الاقتصاديين العرب، عام ١٩٨٦، ص ١٦٩ .

التبعية وضوحاً إذا ما علمنا أن الجزء الأكبر من هيكل الواردات تغلب عليه السلع الصناعية الرأسمالية، وذلك لتلبية الطلب المحلي في الدول العربية، إذ تمثل السلع الرأسمالية كالآلات والمعدات حوالي ٥٨٪ من إجمالي الواردات العربية عام ١٩٩٠م[١]. وإذا كان هذا الواقع يعكس ضعف القاعدة الصناعية العربية وعجزها عن إنتاج السلع الصناعية إلا أنه أوقع الدول العربية في تبعية تكنولوجية للدول المتقدمة، وهذه هي المعضلة التي يعيشها عالمنا العربي المعاصر، والسؤال الذي يفرض نفسه هو، ما مفهوم التكنولوجيا التي أصبحت الدول النامية بما فيها الدول العربية - غنيها وفقيرها - تلهث وراء أحدث صيحاتها، توهماً منها أنها هي الأداة السحرية القادرة على إخراجها من دائرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي وحل مشكلاتها الاقتصادية المزمنة؟

من الملاحظ أن هناك عدة تعريفات متعددة لمفهوم التكنولوجيا ومنها ما يلي[٢]:

عرفت «بأنها الأجهزة والمعدات وما تنتجه من مواد لخدمة الإنسان».

كما عرفت «بأنها براءات الاختراع والامتيازات والتراخيص التجارية والتعليمات الفنية وطريقة التصميم».

كما عرفت «بأنها الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع بهدف التوصل إلى

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٢، مرجع سابق، ص١١٨ .

(٢) د. يعقوب فهد العبيد، التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة. ط١، ١٩٨٩، ص١٩ .

أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع»[1].

وهذا التعريف الأخير هو الذي أجمع عليه الكثير من الباحثين حيث إن التكنولوجيا ليست هي العدد والآلات التي تستوردها الدول النامية من الدول المتقدمة، إذ أنها ما هي إلا ثمرات أو منتجات تكنولوجية وليست هي التكنولوجيا، وهذا ما سبق أن أوضحته جامعة الدول العربية من أن ما تقوم به الدول العربية هو مجرد نقل وهمي للتكنولوجيا وليس نقلاً حقيقياً لها[2]، إذ أن ذلك النقل الأخير يتطلب نقل المعارف وتطويرها وإنشاء قاعدة علمية قادرة على استيعاب تلك التكنولوجيا المنقولة ومن ثم تطويرها[3] وفي هذا الصدد يعلق أحد الباحثين بقوله «إن هذه البلاد مجرد مستقبل لمنجزات التكنولوجيا الغربية أو الشرقية، فإن احتاجت تلك العدد والآلات إلى مسمار أو قطعة غيار وقفت قدرتها عاجزة تتطلع إلى الخارج حتى يمن عليها بما يعيد الحياة إلى تلك الآلة، وبالتالي تستمر تبعيتها التكنولوجية»[4].

وعلى الرغم من ذلك فقد درجت الدول العربية على استيراد الآلات والمعدات والمصانع وتشغيلها أساساً بالخبرات الأجنبية، بزعم أنها تدخل

---

(١) د. عبدالهادي عبدالصمد، التكنولوجيا والبيئة والإدارة الرشيدة رؤية إسلامية، الناشر مجلة التعاون الصناعي، عدد ٣٠، أكتوبر ١٩٨٧، ص٥٣.

- د. يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، ١٤٠١ / ١٩٨١، ص ٥٥٣.

(٢) د. عبدالحسن زلزلة، العمل العربي المشترك والاعتماد على الذات، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، دار الشباب للنشر، ١٩٨٧، ص ٤٣.

(٣) د. سلمان رشيد سلمان، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص١١١.

(٤) د. يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤١٤.

التكنولوجيا إلى اقتصادياتها، مهتدين بذلك بالشعارات التي يروجها مصدرو التكنولوجيا (الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسية) والتي مفادها أن التكنولوجيا ما هي إلا مجرد سلعة يمكن نقلها عبر الحدود الدولية، وما على الدول النامية الراغبة في اختصار طريق التنمية الاقتصادية واللحاق بركب الدول المتقدمة إلا استيراد تلك التكنولوجيا الجاهزة من مصدريها[1]. وذلك بصرف نظر الدول النامية عن طلب المساعدة في بناء القدرة العلمية التكنولوجية التي يُعتبر من أهم مقوماتها أو دعاماتها إنشاء صناعات محلية للآلات والمعدات تقوم بإنتاج السلع النهائية اللازمة لإشباع احتياجات غالبية المجتمع، حيث إن السيطرة التكنولوجية تقتضي عدم قيام تلك الصناعات في الدول النامية[2].

ومع أنه كان من المفترض أن يؤدى استيراد السلع التقنية إلى الإسراع (التعجيل) بخطوات التصنيع والتنمية وإلى زيادة الإنتاج المحلي للسلع الرأسمالية إلا أن واقع الدول العربية يدل على أنها ما زالت أبعد بكثير من أن تفي باحتياجاتها من هذه السلع، ومن ثم كانت النتيجة أن بقيت هذه الدول مفتوحة لمنتجات التكنولوجيا، وذلك مما جعلها في موضع تبعية شبه

---

(١) د. محمد عبدالشفيع عيسى، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي، المفهوم العام والتطبيق العملي، المستقبل العربي، عدد ٦١، السنة السادسة، مارس ١٩٨٤، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٩١؛

- د. يعقوب العبيد، التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٠.
- د. حسام محمد عيسى، وهم نقل التكنولوجيا، بحث مقدم إلى ندوة سياسة نقل التكنولوجيا في مصر، الناشر جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١.

(٢) د. محمد عبدالشفيع عيسى، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٩٣، ٩١.

كاملة للدول المصدرة لها.

ويمكننا في هذا المجال أن نورد بعض المداخل التي اتبعتها الدول العربية في نقلها للتكنولوجيا ومنها ما يلي:

**أ - استيراد العدد والآلات:**

وهي تلك الطريقة التي عولت عليها كثيراً هذه الدول في إدخال التكنولوجيا إليها مبررين ذلك بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية والتجربة اليابانية، بزعم أن التكنولوجيا الأمريكية اعتمدت على الآلات والعدد الصناعية المنقولة إليها عبر المهاجرين، في حين أن التكنولوجيا اليابانية قامت على نقل ثمرات التكنولوجيا الغربية إليها، إلا أنه لا يعتقد أن تكنولوجيا اليابان والولايات المتحدة تطورت عن طريق نقل ثمار التكنولوجيا، ولو كان الأمر كذلك لأصبحتا اليوم تنقل ثمرات التكنولوجيا، إذ أن ما حدث هو أنهم نقلوا الابتكار والتجديد كفكرة علمية لا كمنتج تكنولوجي وقاموا بتنفيذه في الداخل[1].

ولا ريب أن اعتماد الدول العربية على نقل ثمار التكنولوجيا وضعها في طريق لا نهاية له، إذ أن شراء تلك الآلات والعدد لم يدفعها إلا إلى المزيد من الشراء من ذلك، مما جعلها تسير في طريق التبعية التكنولوجية للدول الصناعية[2]. ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى هيكل المستوردات العربية الذي يكشف عن استمرارية استيراد السلع الصناعية بما فيها الآلات والمعدات، وبنسب مرتفعة تبلغ ثلثي المستوردات العربية، إذ أن السلع

(١) د. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٥ .

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٥٨ .

الرأسمالية كالآلات ومعدات النقل تشكل نسبة تزيد عن ٥٨٪ من إجمالي المستوردات العربية في عام ١٩٩٠[١] ، وذلك مما تسبب في استنزاف موارد تلك الدول وشكل عبئاً ثقيلاً أرهق اقتصادياتها ، حيث تقدر الموارد التي خصصتها الدول العربية لاستيراد الآلات ومعدات النقل بنحو ٣٢ بليون دولاراً عام ١٩٨٤م، في حين كانت تلك الموارد حوالي ٢٨ بليون دولاراً عام ١٩٧٨م[٢] وذلك مما يعكس ضخامة العبء الملقى على عاتق موازين مدفوعات الدول العربية. مع الأخذ بعين الاعتبار أن إنفاق هذه الدول على استيراد السلع الرأسمالية ما هو إلا جزء من التكلفة الإجمالية لنقل هذه السلع والتي تشتمل على التكاليف المصاحبة لهذه السلع وعلى تكاليف نقل المعرفة والخبرة التكنولوجية ، إذ أنه وفقاً للدراسات فقد كانت الدول العربية تدفع في السنوات الماضية حوالي ٥ بليون دولاراً كل عام لتغطية تكاليف شراء الخدمات المصاحبة لنقل منتجات التكنولوجيا ، والتي تشمل استقدام المهارات والاستشارات وتراخيص البراءات وخدمات التدريب[٣] ، في الوقت الذي لم تسفر فيه تلك الاستيرادات (السلع الرأسمالية) عن تغير ملحوظ في بنية اقتصاديات تلك الدول، حيث لم تزل مساهمة الصناعات التحويلية في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي هزيلة، إذ لم تتجاوز ١٠٪ في

---

(١) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٩٢، ص ١١٨ .

(٢) قام الباحث باستخراج تلك الأرقام بناء على الإحصاءات الواردة عن كل دولة عربية في الدراسة الصادرة عن صندوق النقد العربي بعنوان التجارة الخارجية للدول العربية ١٩٧٨ - ١٩٨٨م، العدد ٧، ديسمبر ١٩٨٩ .

(٣) د. يعقوب يوسف سلطان، وعبد المجيد نعمان، نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية ودور أنشطة البحث العلمي والتطوير في تطويعها ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي، العدد ٤٢، أكتوبر ١٩٩٠، ص ٤٨ .

عام ١٩٩١م[١].

ونتساءل هنا: هل أدت الاستمرارية في استيراد السلع التقنية إلى وضع الدول العربية على طريق الاستقلال التكنولوجي؟ أم أنها تبعية ربطت الإنتاج العربي بمصادر التجهيز الخارجي، ناهيك عن أن عملية استيراد تلك الآلات والأجهزة الحديثة التي أصبح ينظر إليها بأنها هي التكنولوجيا الحديثة ساهمت في القضاء على التكنولوجيا الوطنية التي أصبح ينظر إليها نظرة ازدراء، حيث أصبحت جميع الدول العربية تعتمد بشكل كامل على العالم الخارجي في تزويدها بذلك[٢]. فما بالك إذا علمنا أن مصر كانت قد تمكنت فيها شركة النصر للتلفزيون في الفترة ١٩٦١ ـ ١٩٦٤م من إنتاج ٧٥٪ من مكونات جهاز التلفزيون ثم إذا بالشركات الإلكترونية المحلية تتجه تحت وطأة المنافسة من قبل السلع الإلكترونية المستوردة التي اخترقت السوق المصرية منذ عام ١٩٧٤م إلى استيراد أجهزة نصف مصنعة بدلاً من استيراد المكونات الإلكترونية وتجميعها[٣].

**ب - المشروعات المشتركة:**

ويتمثل هذا النمط في مشاركة محلية (الطرف المحلي) مع شركة أجنبية على أن تساهم الأخيرة بتوفير المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لإنشاء المشروع وتشغيله وصيانته وإدارته بما في ذلك تسويق منتجاته[٤]. ويعتبر هذا

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص٦٨، ٢٤٠.

(٢) د. يوسف إبراهيم، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٣) د. محمد عبدالشفيع عيسى، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) د. سلمان رشيد سلمان، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

النوع من أكثر الأساليب شيوعاً في الوطن العربي، ووفقاً للدراسات فقد ازداد عدد هذه المشروعات المشتركة إلى أن بلغ ٢٦٩ مشروعاً في نهاية عام ١٩٨٣م[١].

وعلى الرغم من بعض الإيجابيات والمنافع المتحققة منها إلا أنها لم تحقق الكثير من الأهداف المرجوة منها بسبب بعض السلبيات التي لازمت قيامها ومنها[٢]:

أ - مغالات المستثمر (الشريك) الأجنبي في تقدير قيمة حصته من خلال رفع أسعار السلع الرأسمالية والمواد الخام والعمالة التي يستوردها من جهته.

ب - فرض الشريك الأجنبي شروطاً مجحفة في حالة حصول الطرف المحلي على التقنية، كالتدخل في تحديد الكميات المنتجة وأماكن بيعها ومنع إفشاء المعلومات إلى المستثمرين الجدد، مع تدريبه للكوادر الفنية المحلية في نطاق ضيق.

ج - غياب الكثير من المشروعات الصناعية التي تساهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية وتقلل من الاعتماد على العالم الخارجي، كالمشروعات الصناعية الهندسية والصناعات الغذائية.

د - المشاكل التسويقية والتمويلية التي يواجهها الكثير من المشاريع المشتركة مع شركات أجنبية، فضلاً عن انخفاض مستوى كفاءتها

(١)الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية، الدمام، ١٤٠٩ / ١٩٨٩، ص ٤٢ .

(٢) المرجع السابق، ص٤٤، ٤٥ .

- أحمد الخطابي، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص ٤٩١ .

الإنتاجية.

هـ - وجود التنافس بين تلك المشروعات الناجم من عدم التنسيق فيما بينها، سواء على المستوى القطري أو العربي.

يضاف إلى ذلك فقد كشفت الدراسات عزلة المشروع المشترك عن المحيط الإنتاجي المحلي في بعض الدول العربية، حيث بينت تلك الدراسة[1] ضعف الروابط الأمامية والخلفية بين هذه المشروعات وقطاعات الإنتاج المحلي، حيث اعتمدت تلك المشروعات بشكل شبه كامل على السوق الخارجي في تلبية احتياجاتها السلعية، في حين ظل دورها ضعيفاً في إمداد الصناعة المحلية ببعض احتياجاتها من مكونات الإنتاج.

ولو أخذنا ـ على سبيل المثال ـ التجربة المصرية في مجال المشروعات المشتركة لوجدنا أن المحصلة النهائية جاءت مخيبة للآمال، وذلك على عكس ما كان متوقعاً له من سياسات الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها مصر بهدف تحسين موقف ميزان مدفوعاتها حيث لم تتجاوز الصادرات الكلية لهذه المشروعات ١٧ مليون جنيه في عام ١٩٨٢ في حين أن حجم إنتاجها الكلي بلغ ٦٦٣,٩ مليون جنيه، أي أنها لم تصدر إلا حوالي ٢,٥٪ من إجمالي إنتاجها في الوقت الذي بلغت فيه مستورداتها نحو ٥٥٨,٨ مليون جنيه، بمعنى أنها أضافت نحو ٥٤١,٨ مليون جنيه إلى العجز القائم في ميزان المدفوعات، الوضع الذي يدل على أن هدف الشريك الأجنبي هو اختراق السوق المصري، وحصوله على أكبر حصة منه، وذلك على حساب حصة المشروعات المحلية

(١) د. حسام محمد عيسى، وهم نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩ .

القائمة[1].

ج - **مشاريع تسليم المفتاح:**

يعتبر هذا النوع الأكثر انتشاراً في الدول العربية خاصة منذ بداية السبعينات ويتضمن هذا النوع قيام الشركة الأجنبية بتوفير جميع مستلزمات المشروع ابتداء من الدراسة الأولية لجدوى المشروع واستيراد الآلات وتركيبها وتسليم المشروع جاهزاً. [2] وفي بعض الحالات قد يمتد نشاط الشركة إلى مرحلة ما بعد التشغيل كإدارة المشروع وتسويق منتجاته في حين يقتصر دور الدولة المتلقية على توفير الموقع للمشروع وبعض المواد الخام إضافة إلى توفير التمويل كاملاً[3].

وعلى الرغم من كثرة المشاريع التي نفذتها الشركات الأجنبية في الدول العربية فعلى سبيل المثال تم تنفيذ أكثر من ٥٨٤ مشروعاً في مجالات النفط والصناعات البتروكيمائية خلال الفترة ١٩٥٨ ـ ١٩٧٦ وما يقرب من ٦٢ سداً خلال الفترة ١٩٥٨ - ١٩٧٥ و ٢٥٢ مطاراً تم إنشاؤها في هذه الدول من قبل شركات أجنبية [4].

---

(١) د. حسام محمد عيسى، وهم نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٢٠ - ٢١ .

(٢) د. يعقوب يوسف السلطان، وعبدالمجيد نعمان، نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية ودور أنشطة البحث العلمي والتطوير في تطويعها، مرجع سابق، ص٥١ .

- د. سلمان رشيد سلمان، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة، مرجع سابق، ص ١٢٧ .

(٣) د. يعقوب يوسف السلطان، وعبدالمجيد نعمان، نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٤) إنطوان زحلان، البعد التكنولوجي للوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨١، ص٣٩، ٥٩، ٥٧

إلا أن الدول العربية لم تكتسب الخبرة التامة والمعرفة الكافية الخاصة بدراسة الجدوى والتصميمات والتنفيذ والتشغيل [1]. في الوقت الذي أصبحت فيه طبيعة السوق الدولية للتكنولوجيا يطغى عليها احتكار القلة، إذ أنه وفقاً لما أشارت إليه الدراسات فإنه يتركز نحو ٦١٪ من الإنتاج العالمي للسلع الرأسمالية في الدول الرأسمالية في عام ١٩٧١م، في حين يتركز نحو ٣٦٪ في الدول الاشتراكية بما فيها الاتحاد السوفيتي سابقاً، بينما لم تتجاوز حصة الدول النامية ٣٪ من الإنتاج العالمي [2]. بل إن صادرات ست دول صناعية - الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا الغربية، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا وكندا - بلغت نحو ٧٣٪ من جملة الصادرات الدولية من السلع الهندسية خلال عام ١٩٨٠م، وبقيمة إجمالية تقدر بنحو ٣٦٢,٥ بليون دولار[3]. الوضع الذي ينجم عنه نتيجة هذا الاحتكار أن يصبح عرض التكنولوجيا عديم المرونة، حيث إن الشركات المالكة لها لا تعرض للبيع إلا ما تريد بيعه، وما على المشتري في هذه الحالة إلا الاختيار بما هو معروض، بمعنى أن اختيار المشتري تحدده الشركات المنتجة وليس بمحض إرادته[4]. ومما يزيد الوضع سوءً عندما نعلم ضعف المركز التفاوضي للدول النامية ومنها العربية في سوق التكنولوجيا الناجم أصلاً من نقص المعلومات، التي يفترض أن تتوفر لديها عن التكنولوجيا المتاحة لدى الدول

---

(١) د. محمد عبدالشفيع، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٤ .

(٢) د. حسام محمد عيسى، وهم نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٤ .

(٣) د. يعقوب يوسف سلطان، وعبدالمجيد نعمان، نقل التكنولوجيا والمعرفة التكنولوجية إلى البلدان النامية، مرجع سابق، ص٤٧ .

(٤) المنظمة العربية للتنمية الصناعية، بغداد، مدخل لإستراتيجية التنمية الصناعية والتعاون الصناعي العربي، مرجع سابق، ص ١٢٧ .

المتقدمة، وذلك بسبب السرية التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسية على عمليات الإنتاج التكنولوجي وغياب أنظمة المعلومات التكنولوجية لدى معظم الدول النامية[1]. ومن ثم تكون النتيجة أن تدخل هذه الدول النامية سوق التكنولوجيا مشترية وهي في موقف ضعيف، لم تتوفر لديها معلومات كافية عما تريد شراءه ولا يسمح لها بتحديد عناصر الصفقة التكنولوجية بما فيها تحديد الثمن أو اختيار التكنولوجيا الأكثر ملاءمة[2]. ومما يزيد من الصعوبة هو الاتجاه نحو تقديم عروض نقل التكنولوجيا في صورة الحزمة أو السلة التكنولوجية - ابتداء من الدراسة الأولية للمشروع لما قبل الاستثمار ومن ثم التصميم والتوريد والتركيب والتشغيل إلى عقود الإدارة والتسويق - مما يتعذر على الدول النامية التمييز بين عناصر هذه الخدمة وتحديد ثمن كل عنصر على حدة، وإذا ما أخذنا في الاعتبار ضعف القدرة المالية لدى أغلب هذه الدول فإن ذلك يزيد من ضعف مركزها التفاوضي ويزيد من قوة التفاوض لدى البائع[3].

وإذا كنا قد تطرقنا في ثنايا الصفحات السابقة إلى بعض التكاليف والآثار الناجمة عن استيراد واحتكار التكنولوجيا، فإن هناك تكاليف أخرى تسمى بالتكاليف الخفية أو غير المرئية، تنشأ نتيجة الشروط المقيدة التي تنص عليها عقود شراء التكنولوجيا، وأبرزها إلزام المستورد باستيراد قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج من المواد الوسيطة والمعدات والخدمات، لاسيّما استخدام الخبراء تحت اسم المعونة الفنية، الأمر الذي يترتب عليه أن

(١) د. حسام محمد عيسى، وهم نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ص٩.

(٣) المنظمة العربية للتنمية الصناعية، مدخل لإستراتيجية التنمية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

تقوم الشركة بزيادة أسعار شراء تلك المواد والمعدات والخدمات وبمعدلات عالية تفوق بكثير الأسعار العالمية، كما أنه من بين تلك الشروط اشتراط الرقابة على حجم الإنتاج وسعر بيعه والامتناع عن التصدير في مناطق معينة وفق ما تراه الجهة الموردة[1].

(١) المرجع السابق، ص١٢٩ .

# المبحث الثاني

# التبعية الغذائية

## مقدمة:

بالرغم من أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد العربي واستيعابه لأكبر القوة العاملة فيه إلا أن إخفاقه وعجزه عن تلبية الطلب المحلي المتزايد على السلع الغذائية جعل الدول العربية تصبح منطقة عجز غذائي كبير، لاسيّما في السلع الإستراتيجية التي لا غنى عنها كالقمح مثلاً، الوضع الذي فرض على الدول العربية درجة من التبعية والاعتماد على عدد محدود من الدول المتقدمة المصدرة للغذاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسة واجتماعية.

وقبل التطرق لمناقشة جذور هذه المشكلة أو مناقشة أبعادها وآثارها المتعددة الجوانب فإننا نسلط المزيد من الضوء على حجم المشكلة الغذائية العربية من خلال نسبة الاكتفاء الذاتي، وحجم الفجوة الغذائية، والميزان التجاري الغذائي، بشكل يعكس في النهاية أزمة الغذاء في العالم العربي، ومدى حجم التبعية والاعتماد على العالم الخارجي في مجال الغذاء.

تعتبر مشكلة الأمن الغذائي العربي من أبرز المشاكل الاقتصادية الراهنة التي تواجه الدول العربية، رغم أن تلك الدول في جملتها تحظى بمقومات الإنتاج الغذائي من ثروات طبيعية وبشرية وبشكل يمكنها من تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية ويجعل موازينها السلعية الغذائية في حالة تعادل أو فائض مع العالم الخارجي [1].

(١) جامعة الدول العربية، وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٨، ص٥٩ .

ولعله مما يثير الدهشة والانتباه أن تتحول الدول العربية إلى دول مستوردة للغذاء، بعد أن كانت من الدول المصدرة له في العقود السابقة[1]. في الوقت الذي أصبح تستخدم فيه سلعة الغذاء أداة ضغط من الدول المصدرة على الدول المستوردة. ولا ريب أن هذا التحول الذي شهدته هذه الدول في السنين الأخيرة يرجع بشكل أساسي إلى ضآلة إنتاجها الزراعي وعجزه عن إشباع الطلب المحلي للسلع الغذائية في الدول العربية، كما يتضح ذلك من المؤشر التالي:

**مؤشر نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية:**

وفقاً للبيانات الواردة في الجدول رقم (٤) فإنه يتضح أن الدول العربية تعاني من انخفاض كبير في نسبة اكتفائها الذاتي من العديد من السلع الغذائية، في حين ترتفع هذه النسبة في الحاصلات النقدية كالخضار والفواكه، وعلى سبيل المثال بلغت نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب حوالي ٥٠٪ من إجمالي الاستهلاك العربي عام١٩٩٠م، وهذا معناه أن النسبة المتبقية وهي حوالي ٥٠٪ تم تدبيرها عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي. وكذلك الحال في إنتاج السكر والزيوت النباتية، حيث بلغت فيهما هذه النسبة ما بين ٢٩ ـ ٣٠٪ عام ١٩٩٠م، أي أن نسبة ٧٠٪ من إجمالي الاستهلاك العربي تم تدبيره بواسطة الاستيراد من الخارج، وينطبق ذلك على سلعة اللحوم والقمح والأرز وغير ذلك من السلع الواردة في الجدول المذكور.

---

(١) د. أنور نعيم، د. جورج يوسف حلبي، الأمن الغذائي في الوطن العربي، الناشر مجلة النفط والتنمية، بغداد، العدد الثاني، ١٩٨٨، ص ٥٦ .

## جدول رقم (٤)

### نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الرئيسية لعام ١٩٩٠م (٪)

| الدولة | إجمالي الحبوب | القمح | الأرز | الخضار | الفواكه | السكر مكرر | زيوت وشحوم | إجمالي اللحوم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | ٧,٨ | ١٢,٧ | ٠٠ | ٢٠٣ | ١١٢ | ٠٠ | ٢٨,٥ | ٥٣,٦ |
| الإمارات | ٠,٧١ | ٢,٨ | ٠٠ | ٤٢ | ٣٤ | ٠٠ | ٠٠ | ٣٢,٤ |
| البحرين | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ١٣,٩ | ٦١,٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٤٠,٩ |
| تونس | ٥٣,١ | ٥٥,٦ | ٠٠ | ١٠٠ | ١٠٣ | ٨,٩ | ٦٦,٢ | ٩٠,٠ |
| الجزائر | ٢٤ | ٢٢,٣ | ٠٠ | ٩٧ | ١٠٠ | ٠٠ | ١١,٠ | ٩٦,٨ |
| جيبوتي | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٩٦ |
| السعودية | ٤٨ | ١٧٠,٩ | ٠٠ | ٧٣ | ٥١,٤ | ٠٠ | ٠,١ | ٥٦,٨ |
| السودان | ٨١ | ٤٦,١١ | ٢,٤ | ٩٩ | ١٠٠ | ٩٧. | ٨٠,٦ | ١٠٠. |
| سوريا | ٦٤ | ٦٨,٩ | ٠٠ | ١٠٨ | ١٠٢ | ١٢,٥ | ٨٨. | ٩٩,٨ |
| الصومال | ٧٥ | ٢,٢ | ١٧,٧ | ١٠٠ | ١٣٠ | ٧٩,٥ | ٦١,٠ | ١٠٠. |
| العراق | ٤٢ | ٣٠ | ٣٧ | ٩٨ | ١٠٦ | ٢,١ | ٣,٣ | ٨٣,٣ |
| عمان | ١,٣ | ١ | ٠٠ | ٨٠ | ٨٨ | ٠٠ | ٠٠ | ٣٣,٤ |
| قطر | ٣,١ | ١,٥ | ٠٠ | ٣٧ | ١٨ | ٠٠ | ٠٠ | ٢٩,٤ |
| الكويت | ٠,٢ | ٠٠ | ٠٠ | ٣٦ | ٠,٨ | ٠٠ | ٠٠ | ٥١,٥ |
| لبنان | ١٧ | ٣٤,٠ | ٠٠ | ٩٣ | ١١٤ | ٩,٦ | ٢٠,٠ | ٩٠,٦ |
| ليبيا | ١٣,٠ | ٣٨ | ٠٠ | ٩٢ | ٩١ | ٠٠ | ٣١,٠ | ٩٧,٠ |
| مصر | ٥٩ | ٤٣ | ١٠٢,٥ | ١٠٠ | ١٠٣ | ٦٠,٠ | ١٤,٠ | ٨٨,٤ |
| المغرب | ٨٠ | ٧٢,٠ | ٥٤ | ١٠٦ | ١٣٣ | ٦٩,٠ | ٤٩,٥ | ٩٨ |
| موريتانيا | ٣٧ | ١,٠ | ٤٧ | ٤٣,٠ | ٩١ | ٠٠ | ٠,٩ | ٩٩ |
| اليمن | ٢٧ | ١٠,٠ | ٠٠ | ٩٦ | ٩٨ | ٠٠ | ٤,٠ | ٩٢ |
| إجمالي الدول العربية | ٥١ | ٥٢ | ٦٦ | ٩٨ | ١٠٠ | ٣٠,٩ | ٢٩ | ٨٣ |

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد رقم ١١، ١٩٩١م، جداول متفرقة من ص ٣٦٩ – ٤٠٨، ص٤١٠.

وهـذا يـدل علـى أن الـدول العربيـة تعتمـد علـى عـدد محـدود مـن الـدول المتقدمة في تأمين حوالي نصف قوتها اليومي، مـن الحبـوب كـالقمح والـذرة، وأكثـر مـن ذلـك في السـكر والزيـوت وحـوالي ربـع استهلاكها مـن اللحـوم (جدول رقم ٤).

ويمقتضى هذه الفجوة الغذائية الناتجة عـن الانخفـاض الكـبير في نسـبة الاكتفاء الذاتي للسلع الغذائية لجأت الدول العربية إلى الاستيراد من المصادر الأجنبية، الأمر الذي كلفها مبالغ طائلة من النقد الأجنبي، حيث بلغت القيمة النقدية للفجوة الغذائية نحو ١٤٩ مليار دولار، خلال الفترة ١٩٨٠ ـ١٩٩٠م، أنفق الجـزء الأكـبر منها نحـو تغطيـة العجـز في أخطـر السـلع الغذائيـة، بـل وأكثرها أهمية وإستراتيجية وهـي الحبـوب، بمـا في ذلـك القمـح، الـذي بلغـت قيمته التراكمية خلال هذه الفترة نحو ٣٣ مليار دولار، أي ما يمثل ٢٢٪ من قيمة الفجوة الغذائيـة خـلال الفترة المذكورة أعـلاه في حين مثلـت نسبة قيمـة الحبوب بما فيها القمح نحو ٣٧٪ من إجمالي القيمة (الجدول رقم ٥)

**جدول رقم (٥)**

**الفجوة الغذائية العربية خلال الفترة (١٩٨٠ ـ١٩٩٠م) (مليون دولار)**

| | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ | ١٩٨٤ | ١٩٨٥ | ١٩٨٦ | ١٩٨٧ | ١٩٨٨ | ١٩٨٩ | ١٩٩٠ | المجموع التراكمي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجموع | ١١٩٠٢ | ١٤١٧٥ | ١٢٣٨٩ | ١٢٨٩١ | ١٤٣٩٤ | ١٤٢٣٣ | ١٢٩٠٤ | ١٢٤٩٩ | ١٣٦٦٠ | ١٤٧٥٥ | ١٤٣٥١ | ١٤٩٢٥٠ |
| الحبوب | ٣٤٧٥ | ٤٣٦٨ | ٤٤٢٢ | ٣٩٣٦ | ٥٣٥٣ | ٦٣٠٤ | ٥١٧٥ | ٤٧٨٨ | ٥٥١٥ | ٦٥٦٥ | ٥٩٠٧ | ٥٥٧٠٨ |
| القمح | ٢٥٩٣ | ٢٧٤١ | ٢٦٣٦ | ٢٧٥٥ | ٣٠٥٢ | ٢٧٤٤ | ٢٩٨٣ | ٣٠١٦ | ٣٤٩٠ | ٤٠٢٧ | ٣٤٦٦ | ٣٣٦٨٣ |
| السكر | ٢٠٥٧ | ٢٢٥٨ | ١٤٢٣ | ١١١٠ | ١٠٠٣ | ٦٩٩ | ٨٢٣ | ٩٧٩ | ١٣٠١ | ١٢٨٢ | ١٨٢٥ | ١٤٧٦٠ |
| الخضر والفواكه | ٩١٠ | ١٢٤٣ | ١٢٦٨ | ١٤٩٠ | ١٤١٥ | ١٠٣٧ | ٩٨٢ | ٦٨٤ | ٧٩٩ | ٧٥٠ | ٥١٨ | ١١١٩٦ |
| البقول والدرنيات | ٣٢٠ | ٣١٧ | ٢٧٧ | ٣٨٠ | ٣٠٠ | ٣٢٠ | ٢٨٠ | ٢٧٠ | ٢٧٥ | ٢٧٠ | ٤٣٠ | ٣٠٤٩ |
| الشاي والقهوة والتبغ | ١٥٨١ | ١٥٩٩ | ١٥٤٠ | ١٨١٤ | ٢٠٠٦ | ١٥٤٤ | ١٦٩٦ | ١٨٦٠ | ١٢٨٩ | ١٠٤٣ | ٩٩٥ | ١٦٩٦٧ |
| اللحوم | ١٣٥٩ | ١٨٦٥ | ١٧١٢ | ١٥٥١ | ١٤٨٥ | ١٤١٠ | ١٤٦٢ | ١٤٢١ | ١٤٥٠ | ١٢٢١ | ١١٩٣ | ١٦٢١٩ |
| الزيوت النباتية | ٨٦٩ | ٩٨١ | ٨٨٦ | ٩٠٦ | ١١٤١ | ١٣٥٦ | ١٠٤٦ | ٩٧٨ | ١٠٨٧ | ١٢٢٣ | ١٢٥٥ | ١١٧٢٨ |
| البيض | ١٨٥ | ٢١٨ | ٢٤٤ | ٢١٥ | ٢١١ | ١٧٣ | ١٢٤ | ١٥٣ | ١٤٦ | ١٤١ | ١١٤ | ١٩٢٤ |
| الألبان❖ | ١١٤٦ | ١٤٢٦ | ١٤١٧ | ١٤٨٩ | ١٤٨٠ | ١٤٨٠ | ١٢١٦ | ١٣٦٦ | ١٧٠٥ | ٢١٦٠ | ٢١١٤ | ١٧٠٩٩ |

(❖) الحليب الطازج، الجاف والمكثف والزبد والجبن.

المصدر: جامعة الدول العربية، التقرير السنوي العربي الموحد، ١٩٩٢م، ص٢٢٤.

ولا ريب أن ضخامة حجم القيمة النقدية للفجوة الغذائية التي تكبدتها الدول العربية فضلاً عما لها من آثار سلبية على عملية التنمية الاقتصادية بسبب استنزاف حصيلتها من النقد الأجنبي في الغذاء بدلاً من السلع الرأسمالية اللازمة لهذه التنمية فإنها ألقت عبئاً كبيراً على موازين مدفوعات هذه الدول، لاسيّما الدول العربية غير النفطية، بشكل جعل هذه الدول تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لسد هذا العجز، مع ما يستتبعه هذا الاقتراض من آثار اقتصادية وغيرها. و يمكننا في هذا الصدد أن نتعرف على موقف الميزان التجاري الغذائي العربي، وذلك كمؤشر آخر على مدى العبء والاعتماد على العالم الخارجي.

## مؤشر الميزان التجاري الغذائي العربي:

تعطي البيانات الواردة في الجدول رقم (٦) صورة بالغة الدلالة والأهمية على مدى الاعتماد الكبير على الاستيراد من العالم في استيراد المواد الغذائية، الأمر الذي أسفر عن عجز كبير في الميزان الغذائي العربي، بلغ نحو ١٥ مليار عام ١٩٩٠م . إلا أن هذه الصورة الجماعية للدول العربية تخفي فروقاً فيما بين الدول العربية، إذ أن العجز يكون حاداً في معظمها، في حين تخف حدته في عدد محدود منها، ولذلك فإن التصور الصحيح لمشكلة هذا العجز والفجوة الغذائية يتطلب تقسيم الدول العربية إلى مجموعات.

المجموعة الأولى وهي تشمل الدول التي لم تغط صادراتها الغذائية أكثر من ٢٠٪ من قيمة وارداتها الغذائية، وتزيد فجوتها الغذائية عن ٨٠٪ ، وتشمل معظم الدول العربية كالأردن، العراق، اليمن، البحرين، السعودية، مصر، قطر، الكويت، عمان، الجزائر، ليبيا وجيبوتي. وتتميز هذه الدول المشار إليها أعلاه بارتفاع درجة اعتمادها على السوق الخارجي.

## جدول رقم (٦)

## الميزان التجاري الكلي والغذائي لعام ١٩٩٠م (مليون دولار)

| الدولة | الصادرات الغذائية | الواردات الغذائية | الميزان التجاري الغذائي(-) | الميزان التجاري الكلي(-) | نسبة تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية | حجم الفجوة الغذائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | ١٠٢ | ٦٧٩ | ٥٧٦ | ١٨٧٨ | ١٥,٢ | ٤٨,٨ |
| الإمارات | ٣٨٦ | ١٥٣٧ | ١١٥١ | ٨٨٠١+ | ٢٥,١ | ٧٥,٠ |
| البحرين | ٤ | ٢٥٨ | ٢٥٤ | ٧٠+ | ١,٠٦ | ٩٨,٤ |
| تونس | ٣٢٨ | ٥٣٣ | ٢٠٥ | ١٨٣٧ | ٦١,٥ | ٣٨,٥ |
| الجزائر | ٤٩ | ٢٤٩٧ | ٢٤٤٨ | ١٧٣٧+ | ٢,٠ | ٩٨,٠ |
| جيبوتي | ٥ | ٥١ | ٤٦ | ٢٥٧ | ٩,٨ | ٩٠,٢ |
| السعودية | ٣٨٠ | ٣٥٩٥ | ٣٢١٥ | ٢٣٥٩١+ | ١٠,٦ | ٩٨,٤ |
| السودان | ٢٠٤ | ٢٣٢ | ٢٨ | ٧٠٠ | ٨٧,٩ | ١٢,١ |
| سوريا | ٤١٣ | ٧١٣ | ٣٠٠ | ١٨١٢+ | ٥٧,٩ | ٤٢,١ |
| الصومال | ٨١ | ٧٩ | ٢+ | ٢٧٤ | ١٠٢ | ٠٠ |
| العراق | ٣٧ | ١٤٣٨ | ١٤٠١ | ٣٩٠٠+ | ٢,٦ | ٩٧,٤ |
| عمان | ٩٥ | ٤٥٩ | ٣٦١ | ٢٧١٢+ | ٢٠,٠ | ٨٠,٠ |
| قطر | ٠٠ | ١٩٩ | ١٩٩ | ١٨٣٥+ | ٠٠ | ١٠٠ |
| الكويت | ٤١ | ٨٣٧ | ٧٩٦ | ٤٠٠٠+ | ٥,٠ | ٩٥ |
| لبنان | ١٣٦ | ٤٥١ | ٣١٥ | ١٩٥٠ | ٣٠,٠ | ٧٠ |
| ليبيا | ٠,٤ | ١١٩٨ | ١١٩٧,٦ | ٣٥٧٠+ | ٠٠ | ١٠٠ |
| مصر | ٢٨٧ | ٢٩٤١ | ٢٦٥٤ | ٦٩٦٨ | ٩,٨ | ٩٠,٢ |
| المغرب | ٩٩٥ | ٦٣٠ | ٣٦٥+ | ٢٦٩٢ | ١٥٧ | ٠٠ |
| موريتانيا | ٢١٠ | ١٠٦ | ١٠٤+ | ٤٧+ | ١٩٨ | ٠٠ |
| اليمن | ٣٥ | ٧٦٧ | ٧٣٢ | ١٢١٤ | ٤,٥ | ٩٥,٠ |
| إجمالي الدول العربية | ٣٧٩٤ | ١٩٢٠٨ | ١٥٤١٤ | ٣٣٤٠٣ + | ١٩,٨ | ٨٠,٢ |

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد رقم (١١) ١٩٩١م، ص٣٦٨.

نسبة التغطية = $\frac{\text{الصادرات}}{\text{الواردات}} \times ١٠٠$

حجم الفجوة الغذائية = ١٠٠ – نسبة التغطية.

ولا ريب أن هذه الفجوة قد جعلت الدول العربية تقع في تبعية غذائية واضحة

للعالم الخارجي، لاسيّما للدول المصدرة للغذاء، وجدير بالدول العربية أن تعي خطر هذا النمط من التبعية، لاسيّما وأن آثار تلك التبعية لا تقتصر على الأعباء الاقتصادية فحسب، بل لها أبعاد أخرى، تهدد مستقبل الأمن القومي العربي، خاصة بعد أن تحولت الفجوة الغذائية من مشكلة اقتصادية في بدايتها إلى مشكلة سياسية في الوقت الراهن، حينما أصبح استيراد السلع الغذائية المطلوبة معرضاً أكثر من أي وقت مضى للضغوط السياسية[١].

كما أنه تتجسد مخاطر الاعتماد على الاستيراد من الخارج إذا ما علمنا أن ذلك الاستيراد يتألف من سلع غذائية رئيسية للمواطن العربي، لا يمكن الاستغناء عنها، كالقمح والأرز والسكر واللحوم... الخ. وهنا تكمن المشكلة إذ أن الدول العربية كمستورد كبير لن تكون بمنأى عن الضغوط الخارجية من الدول المنتجة في حالة حجبها كميات كبيرة من تلك السلع عن السوق العالمية لأي هدف[٢]، لاسيّما وأن واردات الدول العربية من الغذاء تشكل نسبة لا يستهان بها من الغذاء العالمي، إذ تبلغ تلك النسبة نحو ١٩٪ من إجمالي واردات العالم من القمح عام ١٩٩٠م، مقارنة بنسبة ١٪ مساهمتها في صادرات القمح العالمية[٣]. وقد لا يبدو ذلك غريباً طالما أن إنتاج الدول العربية في إنتاج القمح لا يغطي أكثر من ٥٢٪ من إجمالي استهلاكها، جدول (٤)، بل إن تلك النسبة الجماعية تقل كثيراً فيما لو

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، برامج الأمن الغذائي العربي، الجزء الأول، إستراتيجية الأمن الغذائي، الخرطوم، ط٢، ١٩٨٦، ص٣.

(٢) د. بديع جميل، ملامح من اقتصاديات الزراعة في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص ٦٢ .

(٣) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام ١٩٩٢، ص ٢٢٤، ٢٣٠ .

نظرنا إلى الدول العربية فرادى ، كما هو واضح في الجدول السابق، الذي منه تبين أن نصف الدول العربية، حققت مستويات منخفضة لدرجة مقلقة، إذ لم يتجاوز إنتاجها من القمح نسبة ١٢٪ من إجمالي استهلاكها.

ناهيك عن أن تلك النسبة تصل إلى صفر أو ١٪ ، كما في البحرين، جيبوتي، الكويت، قطر، عمان والصومال. الوضع الذي جعل معظم الدول العربية مستورداً صافيا لسلعة القمح، وبكميات كبيرة لتغطية الطلب المتنامي على رغيف الخبز. بالرغم أن بعض الدول العربية كالعراق وسورية والمغرب وتونس والجزائر تضم مساحات واسعة تقع ضمن ما يطلق عليه حزام القمح العربي[1].

ولا ريب أن ذلك الإنتاج المنخفض لسلعة القمح في الدول العربية والذي ترتب عليه اعتماد كبير من تلك الدول على الاستيراد من الخارج يدل على أن غذاء المواطن العربي ما زال في أيدي أجنبية، تمنعه وتمنحه متى شاءت، ووفق مصالحها وظروفها، الوضع الذي يجعل الدول العربية ترضخ للضغوط الاقتصادية والسياسية.

وتكمن الخطورة في أن إنتاج وتصدير سلعة القمح تكاد تحتكره دول محدودة العدد، كالولايات المتحدة وكندا ودول السوق الأوروبية المشتركة. ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن صادرات الدول المتقدمة بلغت نحو ٩١٪ من صادرات القمح الدولية، بل إن الولايات المتحدة وكندا تصدران ما مجموعه ٥١.٣٪ من إجمالي صادرات العالم، كما يتضح ذلك من الجدول التالي (جدول رقم ٧). الوضع الذي يمكن تلك الدول المصدرة من فرض

(١) د. بديع جميل، ملامح من اقتصاديات الزراعة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٦٠ .

شروط احتكارية وفق ما تقتضيه مصالحها، ويجعل الدول المستوردة ومن بينها الدول العربية تحت رحمتها.

جدول رقم (٧)

التجارة العالمية في القمح ( مليون طن)

| الدولة | الصادرات | | المستوردات | |
|---|---|---|---|---|
| | الحجم | ٪ | الحجم | ٪ |
| العالم | ٩٧،٦ | - | ٩٦،٩ | - |
| الدول النامية | ٨،٧ | ٨،٩ | ٦٨،٧ | ٧٠،٩ |
| الدول المتقدمة | ٨٨،٩ | ٩١،١ | ٢٨،٢ | ٢٩،١ |
| منها الولايات المتحدة | ٣٧،٨ | ٤٢،٥ | ٠،٤ | ١،٤ |
| كندا | ١٣،٥ | ١٥،٢ | - | - |
| دول السوق الأوروبية المشتركة | ٢٠ | ٢٢،٥ | ٢،٣ | ٨،٢ |

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، النظام العالمي للإعلام- والإنذار المبكر عن الأغذية والزراعة، توقعات الأغذية، العدد الثامن ١٩٩٠م، أغسطس/ آب ١٩٩٠م، ص٤٤.

بينما يتضح أن من بين الدول العربية التي استطاعت أن تحقق اكتفاءً وفائضاً في إنتاج القمح هي السعودية، بعد أن كانت في السبعينات تسد حاجتها عن طريق الاستيراد، غير أنه نتيجة للتنمية الزراعية الطموحة التي انتهجتها السعودية أخذ الإنتاج في النمو المتزايد، حتى تمكنت تلك الدولة من تحقيق فائض، ساهم بدوره في سد جزء محدود من الفجوة القمحية العربية، وذلك على خلاف بعض الدول العربية التي أصبحت مستورداً صافياً لهذه السلعة والتي بدورها ساهمت في اتساع هذه الفجوة.

## المبحث الثالث

## التبعية المالية

**مقدمة:**

تتصف الدول العربية بشقيها دول العجز ودول الفائض بالتبعية المالية لاقتصاديات الدول المتقدمة الرأسمالية، إذ أنه كما هو واضح فإن دول العجز العربية تعتبر دولاً مستوردة لرأس المال، وتعاني من النقص الشديد في العملة الأجنبية، لتمويل إنفاقها الاستهلاكي والاستثماري، الوضع الذي دفعها إلى الالتجاء إلى القروض الخارجية الربوية، التي أثقلت كاهل اقتصادها وزادت من علاقاتها غير المتكافئة، وتبعيتها للدول المتقدمة الدائنة، وعلى النقيض من ذلك نجد أن دول الفائض المالي التي استطاعت بعد تصحيح أسعار نفطها عام ١٩٧٣ / ١٩٧٤م أن تجني فوائض مالية ضخمة، إلا أنه سرعان ما أخذت تلك الفوائض أيضاً تشق طريقها نحو الاقتصاديات الرأسمالية تحت شعار إعادة تدوير تلك الفوائض نحو الاقتصاديات المتقدمة، بشكل زاد من اندماج اقتصاد دول الفائض بالاقتصاد الرأسمالي المتقدم، مع ما يترتب على ذلك من تبعية اقتصادية ومخاطر متنوعة.

وبناءً على ذلك يتناول هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول:** التبعية المالية في دول العجز المالي (الديون العربية الخارجية).

المطلب الثاني: التبعية المالية في دول الفائض المالي (الفوائض المالية العربية).

## المطلب الأول

## التبعية المالية في دول العجز المالي

من المسلم به أن ضخامة التحدي الذي يواجه التنمية الاقتصادية في الدول النامية ومنها الدول العربية ذات العجز يتمثل في ندرة رؤوس الأموال، التي يعتبر توفرها شرطاً أساسياً للقضاء على التخلف والتبعية. ومن هنا اتجهت الدول العربية ذات العجز كما هو حال الدول النامية الأخرى التي ولجت هذا السبيل نحو التمويل الأجنبي، لاسيّما الاقتراض الخارجي بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

ولعله من نافلة القول أن سهولة الحصول على القروض الخارجية في فترة السبعينات أغرى الكثير من الدول النامية، وجعلها تتراخى عن تعبئة مدخراتها المحلية، والانزلاق في وهم إمكانية التمتع بمستويات عالية من الاستهلاك والاستمرار في التنمية، دون حدوث مشكلة في سداد خدمة الديون على المدى الطويل[1].

وإذا كان من المفترض أن يكون التمويل الأجنبي هو عنصر ثانوي مكمل للادخار المحلي فإنه من الملاحظ أن الدول النامية بما فيها الدول العربية المدينة اعتبرته الأساس الذي تقوم عليه التنمية الاقتصادية، وأخذت تتوسع فيه، حتى أصبحت تلك المديونية وخدمتها في السنوات الأخيرة عبئاً كبيراً على الاقتصاديات المدينة، وعائقاً رئيسياً لجهودها التنموية، وذلك بسبب دورها في استنزاف الموارد المالية من الدول المدينة إلى الدول الدائنة خدمة لهذه الديون، التي أخذت تلتهم الجزء الأكبر من حصيلة صادرات تلك

---

(١) د. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٦٥.

الدول، الوضع الذي جعلها في مأزق خطير، يتمثل في عدم قدرتها على خدمة ديونها وتمويل مستورداتها في آن واحد، حتى أصبحت تلك الدول تطلب العون والإغاثة من الجهات الدائنة، والتي بدورها استغلت هذه الفرصة كوسيلة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، وبما يتفق مع نمط تقسيم العمل الدولي السائد، الذي يستهدف استمرارية التبعية والسيطرة والاستغلال الرأسمالي لموارد الدول النامية.

وهذا هو أهم جوانب المحصلة النهائية للاستدانة الربوية، التي اختارتها طواعية الدول العربية المدينة آنذاك، دون أن تصل إلى مرحلة الاعتماد على الذات في مجال التمويل، أو تحقيق هيكل إنتاجي، قادر على زيادة الصادرات على النحو الذي يتحقق معه فائض تجاري يكفي لتمويل عملية النقل العكسي للموارد المالية. فما زالت تلك الدول تعتمد في تطورها الاقتصادي على إنتاج عدد محدود من السلع الأولية، زراعية كانت أم استخراجية، ولهذا جاءت مساهمتها في التقسيم الدولي للعمل محصورة في تلك السلع، التي ما زالت تعاني من التدهور المستمر في معدلات تبادلها، الأمر الذي أضعف قدرتها على الاستيراد بسبب ضعف القوة الشرائية لصادراتها، مما دفعها بالتالي إلى طلب المزيد من القروض الخارجية لتمويل مستورداتها، ودفع التزاماتها تجاه خدمة ديونها، وهكذا يتضح أن صورة التبعية كلها متصلة ببعضها، ولا ريب أن هذا يزيد من اعتماد الدول العربية المدينة على العالم الخارجي، بل ويجعلها تدور في حلقة مفرغة، غير قادرة على التخلص من أسر مديونيتها أو التخفيف منها. واستكمالاً لعرض ملامح هذه التبعية نشير إلى حجم المديونية الخارجية العربية في الفقرة التالية.

## حجم المديونية الخارجية العربية:

يبدو من البيانات أن الدول العربية ذات العجز (المدينة) قد توسعت بشكل كبير في الاستدانة من الخارج، وأصبحت تعتمد على التدفقات الميسرة وغير الميسرة[1] توهماً منها بأنها هي الحل الأمثل والبديل في الأجل الطويل عن الموارد المحلية اللازمة، لتحقيق معدلات النمو في اقتصادياتها، وكسر حلقات التخلف والفقر المفرغة التي تدور فيها هذه الاقتصاديات. وقد تمثل ذلك في المبالغ الضخمة التي استدانتها تلك الدول، وفي زيادة أعبائها، دون أن تصل إلى مرحلة الاعتماد على الموارد المحلية (الذاتية)، التي من خلالها تقل الحاجة إلى التمويل الأجنبي (Financing Foreign).

ووفقاً لما أشارت إليه البيانات الواردة في الجدول رقم (٨) فقد شهدت المديونية العربية نمواً سريعاً خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٩٢م ،حيث بلغت نحو ٥ بليون دولار عام ١٩٧٠م، ثم قفزت إلى ٦٨ بليون دولار عام ١٩٨٠م، ثم نمت بشكل مطرد إلى أن بلغت ١٥٣ بليون دولار عام ١٩٩٢م أي أنها تضاعفت بأكثر من ٣٠ مرة خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٧٠و ١٩٩٢، ونمت بمعدل ٢٨١٩ ٪ فيما بين العامين المذكورين أعلاه، ويمثل هذا نمواً سريعاً لحجم هذه المديونية، ويعكس تبعية الدول العربية للخارج في مجال التمويل.

وبالطبع فإن هذا المستوى الضخم الذي بلغته هذه المديونية ما هو إلا حصيلة التجاء تلك الدول إلى الاقتراض (الاستدانة) من العالم الخارجي طيلة

(١) عبدالحميد الزقلعي، مشكلة الديون الخارجية للبلدان العربية ومنطلقات مواجهتها، ندوة المديونية الخارجية للدول العربية، عمان، ١٩٨٦، منتدى الفكر العربي، ص ٣٠٢ .

السنوات الماضية لتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية الاقتصادية فيها[١].

وتعكس ضخامة هذه المديونية ضعف الموارد المحلية في الدول العربية، سواء المخصصة للاستثمار، أو لتصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات، كما أنها تشير من جهة أخرى إلى أن هذه الدول ما زالت تعيش فوق إمكاناتها الاقتصادية، محملة تكاليف ذلك أجيالها القادمة[٢].

ولعل أبرز النتائج التي تفرزها معطيات الجدول المشار إليه هو تحمل خمس دول عربية هي مصر والجزائر والمغرب والسودان وسورية النصيب الأكبر من حجم المديونية العربية، حيث بلغ نصيب تلك الدول نحو ٨٠٪ من مجموع ديون الدول العربية في عام ١٩٩٢م، إذ تراكمت لدى هذه الدول ديون فاقت ١٢٠ بليون دولار، يعود الجزء الأكبر منها لمصر، حيث بلغت نسبتها من الرقم الموجود أعلاه نحو ٣٣٪ في عام ١٩٩٢م.

في حين أن الدول العربية المدينة الأخرى تتفاوت في حجم مديونيتها، حيث تقع في حدود ٢٣٠٣ مليون دولار إلى ٨٤٧٦ مليون دولار، باستثناء لبنان التي بلغت مديونيتها نحو ١٨١٢ مليون دولار وهي تعتبر أقل الدول العربية مديونية في عام ١٩٩٢م.

ومما يلاحظ أن مديونية الدول العربية شهدت نمواً وبمعدلات كبيرة خلال الفترة ١٩٧٠ – ١٩٩٢م، كما هو مبين في الجدول رقم (٨)، الوضع الذي ترتب عليه زيادة متواصلة في خدمة ديونها الخارجية (ممثلة في الأقساط

(١) جامعة الدول العربية وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٨، ص ١٣٦.

(٢) د. عبدالحسين وادي العطية، موقع الاقتصاد العربي في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

والفوائد)، كما يتضح ذلك من الأرقام التالية:

السنة ١٩٧٠ ١٩٨٠ ١٩٨٣ ١٩٨٧ ١٩٩٠[1]

خدمة الدين العام الخارجي للدول العربية ٥.٥٦٩ ٧.٨٤٨ ٩.٢٧٢ ١٠،٤٨٢ ١٦،٨ (مليار دولار)

**جدول رقم (٨)**

**تطور الدين الخارجي للدول العربية خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٩٢م (مليون دولار)**

| الدولة | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٨٥ | ١٩٩٠ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | ١١٨ | ١،٩٧١ | ٤،١٦٨ | ٨،٢٦٩ | ٧،٩٧٧ |
| تونس | ٥٤١ | ٦،٥٢٦ | ٤،٨٨٤ | ٧،٧٣٧ | ٨،٤٧٦ |
| الجزائر | ٩٣٧ | ١٩٣٥٩ | ١٨٢٤٢ | ٢٧٦٣٧ | ٢٦٣٤٩ |
| السودان | ٣٠٦ | ٥،١٦٣ | ٩،١٢٧ | ١٥،٣٠٣ | ١٦،٠٨٥ |
| سوريا | ٢٣٢ | ٣،٥٤٩ | ١٠،٨١٩ | ١٦،٤٤٩ | ١٦،٥١٣ |
| الصومال | ٧٧ | ٦٠٠ | ١،٦٣٩ | ٢،٣٧٠ | ٢،٤٤٧ |
| العراق | ٢٧٤ | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠٠ |
| عمان | ٠٠ | ٥٩٩ | ٢،٣٣٠ | ٢،٧٣٤ | ٢،٨٥٤ |
| لبنان | ٦٤ | ٥٠١ | ٨٦٠ | ١،٧٨٣ | ١،٨١٢ |
| مصر | ١٧٥٠ | ٢٠،٩١٥ | ٤٢،١٣٦ | ٤٠،٤٣٥ | ٤٠،٤٣١ |
| المغرب | ٧١١ | ٩،٧١٠ | ١٦،٥٢٨ | ٢٣،٤٧٨ | ٢١،٤١٨ |
| موريتانيا | ٢٧ | ٨٣٩ | ١،٤٨٣ | ٢،١٤٠ | ٢،٣٠٣ |
| اليمن | ٢١٠(*) | ١،٦٨٤ | ٣،٣٣٩ | ٦،٣٠٠ | ٦،٥١٦ |
| المجموع | ٥٢٤٧ | ٦٨٤١٦ | ١١٠٠٠٠ | ١٥٤٦٣٥ | ١٥٣١٧٧ |

Source: The world Bank, World Debt Tables ١٩٩٣□٩٤ Vol ٢.

- أرقام عام ١٩٧٠ انظر البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م، ص١٢٨.

(*) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المديونية الخارجية للدول العربية المقترضة،

(١) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، المديونية الخارجية للدول العربية المقترضة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠، نوفمبر ١٩٨٢، ص٧.

- جامعة الدول العربية، وجهات أخرى التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٩، ص ٣٩١.
- جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي الموحد عام ١٩٩٢، ص ١٣٥.

١٩٨٢، غير متاح.

الوضع الذي جعل بعض الدول العربية المدينة كمصر والسودان والصومال والمغرب وموريتانيا تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها تجاه خدمة ديونها، مما جعلها تلجأ بالتالي إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية للتخفيف من عبء خدمة تلك الديون، في حين عجزت السودان والصومال عن الوفاء بتلك الالتزامات حتى بعد إعادة جدولة ديونها[1].

ولعله من المفيد أن نشير في هذا الصدد إلى معيار نسبة الديون إلى الناتج القومي الإجمالي، باعتبار أنه كلما زادت هذه النسبة دل ذلك على اعتماد الدولة المدينة على العالم الخارجي في تمويل الاستهلاك والاستثمار، ومن ثم زيادة تبعيتها للجهات المقرضة[2].

وبالنظر إلى ذلك المعيار فإنه يلاحظ أن رصيد الدّين الأرجح إلى الناتج القومي الإجمالي تجاوز نسبة ١٠٠٪ في كل من سورية ومصر والصومال وموريتانيا والأردن، مع التنويه بأن تلك النسبة تجاوزت ٢٠٠٪ في كل من الصومال وموريتانيا والسودان عام ١٩٩٢م، بعد أن كانت هذه النسبة لا تتجاوز ٢٥٪ عام ١٩٧٠م.

بينما يتضح أن ديون اليمن تكاد تقترب من إجمالي ناتجه القومي، حيث بلغت نسبتها ٨٦٪ عام ١٩٩٢م مقارنة بـ ٤٣٪ عام ١٩٨٥م. بينما تصل هذه النسبة إلى ٥٥٪ و٦١٪ في كل من الجزائر وتونس على التوالي. وهي

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٣٧.

(٢) د. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ١٣٥.

- عبد خرابشة، نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ص ٣١.

نسب مرتفعة بكافة المقاييس. (الجدول رقم ٩) .

**جدول رقم (٩)**

**نسبة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي**

| الدولة | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|
| الأردن | ٢٣ | ٨٥[١] | ١٧٩ |
| تونس | ٣٨ | ٤١ | ٥٥,٥ |
| الجزائر | ١٩,٣ | ٤٧ | ٦١ |
| السودان | ١٥,٢ | ٧٧ | ٢٢٠[٣] |
| سوريا | ١٠,٦ | ٢٧ | ١٠٤[٤] |
| الصومال | ٢٤,٤ | ١٠٩ | ٢,٨٣[٥] |
| العراق | ٨,٨ | .. | .. |
| عمان | .. | ١١,٢ | ٢٧,٦ |
| لبنان | ٤٢ | .. | ٣٠,٢ |
| مصر | ٢٣,٢ | ٩٧ | ١١٦,٨ |
| المغرب | ١٨ | ٥٣ | ٧٧,٨ |
| موريتانيا | ١٣,٩ | ١٢٥ | ٢٠٥ |
| اليمن | .. | ٤٣,٣[٢] | ٨٦[٦] |

وعلى الرغم من التباين فيما بين الدول العربية المدينة من حيث نسبة ديونها إلى ناتجها الإجمالي إلا أنه يلاحظ أن ثمة قواسم مشتركة تجمع بين

(١) تعود إلى عام ١٩٨٥ .

(٢) تعود إلى عام ١٩٨٥ .

(٣) تعود إلى عام ١٩٨٥ .

(٤) أرقام عام ١٩٩١ .

(٥) أرقام عام ١٩٩٠ .

(٦) أرقام عام ١٩٩١ .

.. غير متاح.

هذه الدول وهي:

١ - تتميز هذه الدول بارتفاع نسبة ديونها الخارجية إلى ناتجها الإجمالي في عام ١٩٩٢م. ومن الواضح أن ذلك الارتفاع يعكس اعتماد هذه الدول على التمويل الخارجي لتنفيذ برامجها التنموية وتمويل مستورداتها المتنوعة [١].

٢ - نمو نسبة ديونها الخارجية إلى إجمالي ناتجها القومي خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٩٢م، مع ملاحظة أن أكثر الدول التي زادت فيها هذه النسبة هي الأردن، الصومال، موريتانيا، مصر، المغرب، السودان وسورية.

ولعل مما أسهم في بروز أزمة ديون تلك الدول كما هو الحال في الدول النامية الأخرى ما شهدته فترة الثمانينات من تردي شروط الاقتراض الخارجي، واتجاهها نحو التشدد والصعوبة، حيث ارتفع سعر الفائدة على القروض من ٥,٣٪ عام ١٩٧٠م إلى ١١٪ عام ١٩٨١م، وانخفضت فترة السماح من ٥,٧ سنوات عام ١٩٧١ إلى ٣,٩ سنوات عام ١٩٨٣م، كما انخفضت فترة التعاقد (أو مدة القرض) من (٢٠) سنة عام ١٩٧٠ إلى ١٥ سنة في عام ١٩٨٤م [٢]. وعلى سبيل المثال أدى ارتفاع أسعار الفائدة في عام ١٩٨٢ إلى

(١) عبد خرابشة، نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية، مرجع سابق، ص ١١.

- جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي الموحد عام ١٩٨٨، ص ١٣٨.

(٢) د. سالم عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، الناشر الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ / ١٩٨٧، ص ٢٢٦.

- بنك الإسكندرية، بحث عن إعادة جدولة ديون الدول النامية مع إشارة خاصة لمصر، النشرة الاقتصادية، المجلد العشرون، ١٩٨٨، القاهر، ص ٨٣.

زيادة الديون الخارجية للدول النامية بحوالي ٤١ بليون دولار[١].

وإضافة إلى ذلك فقد تضافرت عوامل أخرى ساهمت في صعوبة تلك المديونية وخدمتها كانخفاض نمو صادرات الدول النامية، وتدهور أسعار صادراتها، التي تشكل المصدر الرئيسي من العملات الأجنبية لغالبيتها[٢]. حيث تقدر الخسارة في حصيلة الصادرات التي تكبدتها الدول النامية من جراء انخفاض أسعار السلع الأولية - باستثناء الوقود - قياساً بمستوى عام ١٩٨٠ نحو ٧٠ بليون دولار خلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٦[٣]. الوضع الذي يقلل من دور الصادرات في هذه الدول على مواجهة أعباء خدمة ديونها والتخفيف من آثارها، لاسيّما وأن حصيلة هذه الصادرات تمثل - كما سلف القول - المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية في ظل انخفاض التدفقات المالية المتجهة إلى الدول النامية.

وما كان على الدول النامية المدينة ومنها الدول العربية في ظل هذه الظروف سوى مواجهة عبء خدمة ديونها الخارجية من خلال إعادة جدولة ديونها مع دائنيها، باعتبار ذلك أحد البدائل المتاحة أمام الدولة المدينة التي تواجه صعوبات في خدمة ديونها.

وفي هذا الصدد يجدر بنا إعطاء صورة عن المقصود بجدولة الديون التي شاع تداولها بين الدول المدينة والدائنة ومن ثم شروطها؟ .....

---

(١) WIliam R. Cline, International Debt, Institute for International Economics, Washington, DC, ١٩٨٤, p ١٢.

(٢) عبدالكريم توفيق صادق، ديون الدول النامية تطورها ونتائجها، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ١٩٨٤، ص٢٢.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك، إنعاش التنمية والنمو والتجارة الدولية، ١٩٨٧، ص ١٢.

يقصد بإعادة جدولة الديون «تعديل الشروط الأصلية الواردة في اتفاقيات القروض وذلك بهدف إطالة آجال استحقاقها ومدّ فترات السماح وفتح الاعتمادات المالية لتوفير السيولة اللازمة للدول النامية»[1] والملاحظ أن إعادة الجدولة ليست إلا حلاً قصير الأجل يهدف إلى التغلب على مشكلة السيولة لدى الدول المدينة خلال إعطائها فرصة من الوقت لتمكنها من إعادة تصحيح أوضاعها الاقتصادية[2]، وفق شروط صندوق النقد الدولي، حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها في المستقبل المنظور.

ومن المعروف أن عملية إعادة جدولة الديون تبدأ بطلب تتقدم به الدولة المدينة - حينما يصبح اقتصادها في وضع حرج، لا يمكنها من تمويل وارداتها ومن خدمة ديونها في آن واحد - إلى الجهات الدائنة طالبة منها الموافقة على وقف خدمة ديونها والدخول في مفاوضات لإعادة جدولة ديونها.

وفي هذه الحالة فإنه يلاحظ أن قبول طلب إعادة الجدولة يتوقف على شروط يجب توفرها في الدول المدينة، أهمها الإذعان لمطالب وشروط صندوق النقد الدولي، و التي منها[3]:

١ - تخفيض قيمة العملة المحلية Devaluation وإزالة الرقابة على الصرف الأجنبي وحرية التعامل به.

---

(١) بنك الإسكندرية، إعادة جدولة ديون الدول النامية مع إشارة خاصة لمصر، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، أزمة المديونية الدولية، ١٩٨٩، ص ٣٢.

(٣) د. رمزي زكي، حوار حول الديون والاستقلال مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر، مطبوعات مكتبة مدبولي، ص١، ص ٣٧- ٣٨.

- بنك الإسكندرية، إعادة جدولة ديون الدول النامية، مرجع سابق، ص ٣٧.
- د. رياض صالح أبو العطا، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٨٩- ١٩٠.

٢ - إلغاء القيود المفروضة على الواردات.

٣ - إلغاء الدعم الحكومي عن السلع الأساسية، التي يستهلكها الفقراء ومحدودي الدخل، وتخفيض التوظيف الحكومي للعمالة الجديدة.

٤ - تخفيض الإنفاق العام بشقيه (الجاري والاستثماري) وزيادة الضرائب على السلع والخدمات ورفع أسعار الفائدة المحلية.

٥ - تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وذلك من خلال توفير المميزات الكفيلة بذلك، كالإعفاء من الرسوم الجمركية، وإمكانية حصولها على المواد الخام والأراضي بأسعار رخيصة، والسماح لها بحرية تحويل أرباحها. ومحاول توجيه استثماراتهم نحو القطاعات التصديرية، التي من خلالها يستطيع البلد الحصول على العملات الأجنبية اللازمة لسداد أعباء الديون الخارجية.

وبشكل عام فإنه يلاحظ أن هذه الشروط ما هي إلا جزء من الثمن الذي تدفعه الدول المدينة إلى الجهات الدائنة، كمكافأة للأخيرة على ما قامت به من مساعدة «في الحقيقة هي توريط»[1] الدول الفقيرة في هذه المديونية، بزعم أن تلك القروض تساعدها في نضالها ضد التخلف والتبعية وفي بناء تنميتها الاقتصادية.

وإذا كانت الدول النامية المدينة قد اعتمدت في مواجهة مشكلة ديونها في السبعينات وأوائل الثمانينات على مصادرها الرئيسية من النقد الأجنبي

(١) لا يعني ذلك إعفاء الدولة المدينة من مسئولية ذلك بل إنها تتحمل القدر الأكبر من تلك المسؤولية، باعتبارها المسؤولة عن سوء استخدام تلك القروض وعدم توجيهها في مشاريع تنموية إنتاجية ترفع من طاقتها الإنتاجية والتصديرية، وبشكل يؤمن لها خدمة ديونها وتمويل مستورداتها.

التي كانت تستوفيها بشكل رئيسي من حصيلة صادراتها ومن التدفقات المالية المتجهة إليه. فإن انخفاض حصيلة تلك المصادر في الآونة الأخيرة ترتب عليه تعثر تلك الدول في خدمة ديونها، الأمر الذي تسبب في بروز أزمة الديون الخارجية، وجعل الدول النامية المدينة تطرق أبواب الجهات الدائنة ملتمسة منها العطف واللين، متجاهلة أن العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة لا تعرف الإحسان أو الرحمة، بقدر ما تعرف جني المكاسب الاقتصادية الضخمة.

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تلجأ الجهات الدائنة إلى وضع الشروط التي تراها كفيلة بإعادة قروضها وخدمتها إليها، وبشكل يضمن استمرارية تبعية الدول المدينة للجهات الدائنة، وبزعم أن تلك الشروط تساعد الدول المدينة على الخروج من هذه الأزمة، في حين أن ذلك في الواقع ما هو إلا ترحيل لهذه المشكلة لفترة قصيرة.

وبالنظر إلى تلك الشروط - التي وضعها صندوق النقد الدولي السالف ذكرها - فإنه يتبين أنه يغلب عليها طغيان مصلحة الجهة الدائنة على المدينة، وأنها تعتبر بمثابة تدخل في السياسة الاقتصادية للدولة المدينة بشكل يضمن استرداد حقوق الدول الدائنة، مهما كانت الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك.

ففيما يتعلق بتخفيض الإنفاق العام (الجاري والاستثماري) بحجة أن ذلك يحد من عجز الموازنة العامة للدولة ومن حدة التضخم فإنه يتبين أن خفض ذلك الإنفاق وبشكل كبير في الدول النامية سيؤدي إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي لهذه الدول، وما يستتبعه ذلك من نقص في الإنتاج

وزيادة في البطالة وتدهور في مستوى المعيشة[1]. وعلى سبيل المثال أدت إجراءات التقشف التي فرضها الصندوق على المغرب إلى الاستغناء عن (١٩٠٠٠) وظيفة في القطاع العام في عام١٩٨٣م[2]. وذلك مما يزيد من خطورة ظاهرة ارتفاع مستوى البطالة التي بلغت في الوسط الحضري في المغرب حوالي ١٦٪ عام ١٩٨٨م[3].

أما فيما يتعلق بشروط إلغاء الدعم عن السلع الضرورية وزيادة الضرائب على بعض السلع والخدمات العامة - كالكهرباء والمياه والنقل - فإن ذلك يعد محاولة من الصندوق بضرورة اشتراك كافة فئات المجتمع في تحمل عبء تلك المديونية. إلا أنه من المؤكد أن ذلك سيلحق أضراراً اقتصادية واجتماعية فادحة ببعض طبقات المجتمع، خاصة الفقراء ومحدودي الدخل، نتيجة ارتفاع أسعار السلع الضرورية، الناجم عن إلغاء الدعم التي كانت تتمتع به، حيث إنه من الملاحظ أن سياسة الدعم التي تمارسها أية دولة تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل المستهلكين، لاسيّما أصحاب الدخول المحدودة والفقراء[4]. وإذا ما ألغى هذا الدعم فإن ذلك سينقل هذا العبء على المستهلكين، من خلال زيادة الأسعار التي يترتب على زيادتها انخفاض الدخل الحقيقي للفقراء، بشكل يؤثر سلباً على

---

(١) د. إبراهيم العيسوي، المسار الاقتصادي في مصر وسياسات الإصلاح مركز البحوث العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٠ .

(٢) أحمد الخطابي، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، مرجع سابق، ص ٤٦٧ .

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٩٣، ص ٧٣ .

(٤) د. حمدية زهران، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦١ .

رفاهيتهم، وهذا ما يفسر وقوع أعمال العنف والشغب التي تسبب في وقوعها صندوق النقد الدولي[1]. ولا مجال للشك في أن إلغاء ذلك الدعم سيترتب عليه توفير قدر لا بأس به من الموارد المالية لخزانة الدولة، ومن ثم توجيهها لخدمة ديونها، وهذا هو الهدف الأساسي من ذلك الشرط.

وإذا ما أضفنا الضرر الآخر الناتج عن فرض الضرائب - التي يشترطها الصندوق - على السلع والخدمات، لأدركنا التكاليف المالية الإضافية التي قد لا تقدر عليها بعض شرائح المجتمع، الأمر الذي قد يزيد من فقر الفقير ويحول حياته إلى بؤس وشقاء، ولا خير في شروط تزيد الفقير فقراً والغني غناً.

بينما يتضح أن شرط حرية الاستيراد وإلغاء القيود المفروضة عليه ما هو إلا بمثابة رد فعل واضح من قبل صندوق النقد الدولي والدول المتقدمة يؤكد على ضرورة إبقاء الأسواق النامية مفتوحة أمام صادرات الدول المتقدمة، بعد ما تبين لتلك الدول الأخيرة أن التعديلات التي أجرتها الدول النامية في موازينها التجارية من خلال الضغط على وارداتها قد عملت على نقل النبض الانكماشي إليها (إلى الدول المتقدمة)، ممثلاً ذلك في انخفاض نمو صادراتها، فحسب ما أوردته الدراسات الاقتصادية قد هبطت صادرات الدول المتقدمة المتجهة إلى الدول النامية بأكثر من ٤٦ مليار دولار عام ١٩٨٤م، عن مستواها في عامي ٨٠- ١٩٨١م[2]، الأمر الذي ترتب عليه إحداث بطالة في الدول المتقدمة، حيث قدرت خسارة العمل الناجمة عن

---

(١) Islamic Development Bank, What is Islamic Economics, by Dr. M. Umer Chopra, ١٩٩٠, p. ٦.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التجارة والتنمية، تقرير ١٩٨٥، جنيف، ص ١٦١ .

تقلص صادرات الولايات المتحدة (وحدها) إلى أمريكا اللاتينية خلال عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ بـ ٢٥٠,٠٠٠ فرصة عمل و ٣٥٠,٠٠٠ فرصة خلال العامين على التوالي[١].

أما فيما يتعلق بشرط تخفيض سعر العملة المحلية كوسيلة لعلاج العجز في ميزان المدفوعات بدعوى أن سعر الصرف السائد في معظم الدول المدينة مغالى فيه وبالتالي فإن من شأن تخفيض القيمة الخارجية للعملة المحلية أن يزيد من صادرات الدولة ويقلل من وارداتها على النحو الذي يجعل العجز في الميزان التجاري ينخفض تدريجياً ويعيد التوازن إليه.

غير أنه إذا كان هذا الإجراء صحيحاً نظرياً من حيث إنه يهدف إلى إغراء المشترين الأجانب في العالم الخارجي على الاستيراد من تلك السلع وفي نفس الوقت يحد من واردات الدولة نفسها إلا أن نجاحه يتوقف على عدة اعتبارات منها[٢]:

١ - أن يكون الطلب العالمي على صادرات الدولة كبير المرونة، بمعنى أنه في حالة انخفاض سعر صرف العملة المحلية يفترض أن يصاحبه زيادة في الطلب العالمي على الصادرات بنسبة تفوق نسبة التخفيض في سعر الصرف.

٢ - أن يتمتع الطلب المحلى على الواردات بقدر كبير من المرونة، بحيث في حالة ارتفاع الأسعار المحلية للسلع المستوردة بنسبة معينة (نسبة التخفيض في سعر الصرف) يفترض أن يترتب عليه انخفاض بنسبة أكبر في الطلب المحلي على هذه السلع.

(١) المرجع السابق، ص ١٦١ .

(٢) د. عبدالرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص ١٧٧ - ١٧٩ .

- د. عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ٢١٧ .

٣ - مرونة عرض الإنتاج المحلي بحيث يفترض أن يزيد عرضه بالشكل الذي يعوض الانكماش في كمية الواردات من خلال إيجاد السلع البديلة لها ويزيد في الوقت نفسه من عرض الصادرات التي يتوقع نمو حجمها بعد سياسة تخفيض العملة المحلية.

ونتساءل هنا هل قصور الطلب العالمي هو السبب الرئيسي في اختلال الميزان التجاري للدول العربية المدينة؟، أم المشكلة الرئيسية تكمن في ضعف مقدرة الاقتصاد العربي على الإنتاج، بالشكل الذي يزيد من الصادرات ويقلل من الواردات، على النحو الذي يخلق فائضاً تجارياً في ميزانها التجاري بما يسمح بدفع أعباء خدمة الديون؟.

إن الحقيقة المرة التي تبدو واضحة من خلال المباحث السابقة أن قطاع الإنتاج في الدول العربية ما زال قاصراً عن تلبية احتياجات تلك الدول المتنوعة، مما جعلها تعتمد على المصادر الأجنبية في تأمين احتياجاتها، بما في ذلك السلع الرأسمالية والغذائية، وهي واردات ضرورية لا يمكن ضغطها، وهذا مما يجعل الآثار الإيجابية لسياسة تخفيض سعر الصرف محدودة في جانب الواردات، إن لم تكن منعدمة في جانب الصادرات، التي ما زالت تصطدم بالسياسات الحمائية التي تمارسها الدول المتقدمة، وهذا مما يضعف من مرونة الطلب العالمي عليها، خاصة في السلع التصديرية، التي اكتسبت فيها الدول النامية ميزة نسبية، تؤهلها للمنافسة في الأسواق الدولية[١]، إذ أنه وفقاً لما أشارت إليه التقارير[٢] فإن أكثر من ثلث صادرات

---

(١) د. خلاف عبد الجابر خلاف، الإجراءات الحمائية والتمييزية التي تواجهها صادرات الدول العربية إلى السوق الصناعية ١٩٧٥ ـ ١٩٨٥، دار النهضة العربية، ط ١، ١٤٠٦، ص ٢٢ .

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التجارة والتنمية، تقرير ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ١٦٢ .

الدول النامية، تخضع لإجراءات حمائية من قبل الدول المتقدمة، ناهيك عن تصاعد تلك الحماية كلما ارتفعت درجة تصنيع السلع المصدرة، الوضع الذي يفهم منه وجود انحياز تجاري ضد الصادرات الصناعية للدول النامية، ويجعل هذه الدول تواجه صعوبات في تنويع صادراتها وزيادة حصيلتها، لاسيّما وأن أسواق الدول المتقدمة ما زالت تمثل المنافذ الرئيسية لصدارات الدول النامية، ومنها الدول العربية. ومن هذا يتضح أن مشكلة زيادة الصادرات ليست قضية سعرية بالدرجة الأولى، يمكن التغلب عليها من خلال سياسة سعر الصرف لأن زيادة حجمها وقيمتها في الدول العربية كما هو واضح سابقاً لا تكمن في تخفيض أسعارها لحفز الطلب العالمي عليها لأن تلك الأسعار منخفضة أصلاً، لقدر ما تكمن في تنمية إنتاج تلك الصادرات،[1] وفتح الأسواق الخارجية لها، وليس أدل على ذلك من فشل التخفيضات الكبيرة والمتعاقبة لسعر صرف العملة التي أقدمت عليها بعض الدول العربية المدينة - تحت وهم زيادة صادراتها - في تحقيق أية نتائج إيجابية تذكر في هذا المجال، إن لم تكن سبباً في خراب اقتصادياتها. كما حل بالسودان خلال الفترة ١٩٧٨ – ١٩٨٥م، التي تميزت بهيمنة صندوق النقد الدولي على الأمور الاقتصادية فيها، وذلك يتضح من خلال المعطيات التالية[2]:

- بلغ متوسط معدل النمو السنوي للناتج المحلي ٦,٦٪ خلال الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٨م)، في حين أن هذا المعدل كان سالباً ـ ٧٪ خلال الفترة ١٩٧٨ ـ

(١) د. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٢) علي عبد القادر علي، من التبعية إلى التبعية صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص ٣٤- ٣٥ .

١٩٨٣م .

- بلغ المتوسط السنوي للعجز بميزان المدفوعات نحو ٢٧٨,٣ مليون دولار خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٧م، بينما ارتفع المتوسط السنوي لذلك العجز إلى ٨٣٣,٢ مليون دولار خلال الفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣ .

- بلغ متوسط النمو السنوي للصادرات ١٠٪ خلال الفترة ١٩٧٣ – ١٩٧٨م، مقارنة بنسبة تقدر بنحو ٤.٤٪ للفترة ١٩٧٨- ١٩٨٣م ، فضلاً عن انخفاض الكميات المصدرة من القطن من متوسط ٨١٣ ألف بالة خلال الفترة ١٩٧٣ – ١٩٧٨م إلى متوسط ٦٤٥ ألف بالة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٢م .

- قفزت المديونية الخارجية إلى حوالي ٩ بليون دولار مع بداية ١٩٨٥م، بعد أن كانت لا تتجاوز ٣٩٦ مليون دولار عام ١٩٧٣م. في حين ارتفعت تكلفة خدمة تلك الديون كنسبة من الصادرات من ١٣٪ عام ١٩٧٢ إلى ١٠٢٪ ١٩٨٢م، يضاف إلى ذلك فقد نجم عن ذلك الانهيار المتواصل في قيمة الجنيه السوداني وفقدان الثقة فيه واندفاع أصحاب الثروات نحو الدولار، مما زاد من الطلب المحلي على العملة الأجنبية في السوق لأغراض الاستثمار والاكتناز.

## المطلب الثاني

## التبعية المالية في دول الفائض المالي

شهد عقد السبعينات ظاهرة قد تكون فريدة من نوعها في التاريخ الاقتصادي وهي ظاهرة تصدير رأس المال بشكله النقدي من قبل الدول النامية النفطية إلى الدول المتقدمة في الوقت الذي تعاني فيه الدول المصدرة من مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي[1].

وكما هو معلوم فقد ظهر لأول مرة في الأدب الاقتصادي اصطلاح الفوائض النفطية بعد تصحيح (ارتفاع) أسعار النفط في عام ١٩٧٣[2]، وما تلاه من سلسلة ارتفاعات متتالية، أسفرت عن تكوين فائض ضخم من الموارد المالية لدى الدول العربية المصدرة للنفط، بلغت على سبيل المثال نحو ٢١١ مليار دولار عام ١٩٨٠م، بعد أن كانت لا تتجاوز ٨,٦ مليار دولار عام ١٩٧٢م، أي أنها تضاعفت أكثر من ٢٤ ضعفاً خلال الفترة ١٩٧٢ - ١٩٨٠[3].

ولا ريب أن هذه الزيادة المستمرة في حجم الموارد المالية النفطية العربية تعزى إلى أسباب أولها: الزيادة التي طرأت على أسعار النفط بعد أن تمكنت الأوبك في أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣م، من اتخاذ قرار برفع سعر نفطها بمعدل يصل إلى ٤٠٠٪، وذلك مما جعل النفط يتحول من سوق للمشترين إلى

---

(١) علي عيد محمد سعيد الراوي، الموارد المالية والنفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٢ .

(٢) صبر أحمد أبو زيد، الاستخدام الأمثل لرأس المال العربي، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٨، ٩١ .

(٣) د. فليح حسن خلف، التنمية والتبعية في الاقتصاد العربي، مرجع سابق، ص ٥١ .



سوق للبائعين. وهذا القرار في حد ذاته اعتبر سابقة في تاريخ العالم أن تبادر مجموعة من الدول النامية إلى اتخاذ قرار يؤثر تأثيراً بالغاً على آثار التقسيم الدولي للعمل، وتكمن الخطورة في هذا القرار لا في أنه عظّم من القوة الاقتصادية لدول المنظمة ولكنه يمثل نموذجاً أمام الدول النامية المنتجة للمواد الأولية لتقتدي به(١) .

أما السبب الثاني الذي يعزى إليه تزايد الموارد المالية النفطية العربية فيرجع إلى زيادة الكميات النفطية المنتجة والمصدرة من قبل هذه الدول لمقابلة زيادة الطلب العالمي على النفط، ورغبة منها في تحقيق موارد مالية تسهم في سد حاجاتها التمويلية، حيث إنه من الملاحظ أن هذه الدول تعتمد بشكل كبير على مواردها النفطية في تحصيل العملات الأجنبية[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن السنوات التي أعقبت تصحيح أسعار النفط شهدت حملات مكثفة للتشهير بالدول المصدرة للنفط، واتُّهمت من قبل الدول المتقدمة بأنها هي السبب الرئيسي لموجة التضخم العالمي، وذلك لمجرد أن دول منظمة الأوبك «انتزعت حقاً من حقوقها المشروعة، التي طال أمد التلاعب بإنتاج نفطها وتسويقه من قبل الشركات المحتكرة لسنوات عديدة»[٣]. وهم بهذا يحاولون تبرئة الاقتصاد الرأسمالي من أحداث التضخم، إلا أنه سرعان ما أدحضت تلك الحجة الواهية، حيث إن موجة التضخم

(١) علي عيد محمد سعيد الراوي، الموارد المالية والنفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٢٤ .

- د. جودة عبدالخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٨ .

(٢) علي عيد محمد سعيد الراوي، الموارد المالية والنفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٢٥ .

(٣) حسن النجفي، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، بيت الموصل، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢١٧ .

التضخم ظهرت في الدول المتقدمة منذ أوائل الستينات، في وقت لم تكن فيه الموارد المالية العربية شيء يذكر، وذلك عندما كانت أسعار النفط مجمدة لسنوات عديدة عند مستويات بخسه، لا تتجاوز ١,٨ دولار للبرميل خلال الفترة ١٩٦٠ ـ ١٩٧٣[1]. يضاف إلى ذلك ما تبين من أن تكلفة النفط لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي تكلفة الإنتاج بالنسبة لغالبية السلع الصناعية في الدول المتقدمة[2]. وذلك كما توضحه أرقام الجدول رقم (١٠)، الذي يشير - على سبيل المثال - إلى أن نسبة ما تمثله كلفة النفط في صناعة المنتجات الغذائية التي بلغت نحو ١,٣٪ و٤٪ في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ على التوالي. وفي صناعة السيارات بلغت تلك النسبة ٨٪ و ٣٪، وفي صناعة النسيج بلغت تلك النسبة ١,٣٪ و٤,٦٪ وذلك في عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤م، لكل منهما على التوالي.

(١) د. رمزي زكي، التضخم المستورد، دراسة في آثار التضخم بالبلاد الرأسمالية على البلاد العربية، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٤.

- د. عادل عبدالمهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الانماء العربي بيروت، ط١، ١٩٧٨، ص ١٢٢.

(٢) المرجع السابق.

جدول رقم (١٠)

نسبة ما تمثله تكلفة النفط في التكلفة الإجمالية لبعض المنتجات العالمية

| المنتجات | ١٩٧٢ | ١٩٧٤ |
|---|---|---|
| المنتجات الغذائية | ١,٣ | ٤,٢ |
| المنتجات الحديدية | ١,١ | ٤,٠ |
| مواد البناء | ١,٦ | ٦,٠ |
| صناعة السيارات | ٠,٨ | ٣,٠ |
| صناعة النسيج | ١,٣ | ٤,٦ |

المصدر: د. عادل عبد المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي بيروت، ط١، ١٩٧٨، ص١٢٤.

كما أنه من الممكن الاستشهاد بأرقام الجدول (١١)، الذي منه يتبين ضآلة مساهمة تكلفة الواردات من النفط والمواد الخام المستوردة في ارتفاع أسعار المنتجات النهائية في بعض الدول المتقدمة، بل إنه رغم تواضع تلك النسبة وضآلتها فإنها أخذت في الانخفاض تدريجياً خلال السنوات ١٩٧٩ – ١٩٨٣، كما يوضح ذلك الجدول (١١).

## جدول رقم (١١)

مدى مساهمة تكلفة الواردات في ارتفاع أسعار المنتجات النهائية في بعض الدول الصناعية خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٣ محسوبة على أساس التغير النسبي بالمقارنة مع العام "السابق"

| الدولة | السنة | مدى مساهمة تكلفة الواردات |
|---|---|---|
| النمسا | ١٩٧٩ | ٣.٧ |
| | ١٩٨٠ | ٣.٥ |
| | ١٩٨١ | ٣.٠٢ |
| | ١٩٨٢ | ٠.٢ |
| | ١٩٨٣ | ٠.٥ |
| بلجيكا | ١٩٧٩ | ٤.٦ |
| | ١٩٨٠ | ٤.٦ |
| | ١٩٨١ | ٥.٣ |
| | ١٩٨٢ | ٥.١ |
| | ١٩٨٣ | ٣.٩ |
| ألمانيا الاتحادية | ١٩٧٩ | ٢.٦ |
| | ١٩٨٠ | ٢.٩ |
| | ١٩٨١ | ٢.٦ |
| | ١٩٨٢ | ٠.٩ |
| | ١٩٨٣ | ٠.٣ |
| السويد | ١٩٧٩ | ٤.٨٢ |
| | ١٩٨٠ | ٣.١٤ |
| | ١٩٨١ | ١.٧٤ |
| | ١٩٨٢ | ٤.٠٠ |
| | ١٩٨٣ | ٣.٢٦ |
| سويسرا | ١٩٧٩ | ٢.٥٨ |
| | ١٩٨٠ | ٣.٨٢ |
| | ١٩٨١ | ٠.٨١ |
| | ١٩٨٢ | ٠.٤٤٠ |
| | ١٩٨٣ | ٠.٧٨ |
| فرنسا | ١٩٧٩ | ٢.٨١ |
| | ١٩٨٠ | ٢.٨٩ |
| | ١٩٨١ | ٣.٢١ |
| | ١٩٨٢ | ٣.٦٢ |
| | ١٩٨٣ | ١.٢٢ |
| بريطانيا | ١٩٧٩ | ٣.٣٦ |
| | ١٩٨٠ | ١.٩٤ |
| | ١٩٨١ | ١.٣٥ |
| | ١٩٨٢ | ١.٥٩ |
| | ١٩٨٣ | ١.٥٠ |

المصدر: د. رمزي زكي، التضخم المستورد، مرجع سابق، ص٥٧.



ولا ريب أن تلك النسب المتواضعة في تكلفة النفط من إجمالي تكاليف الإنتاج لهذه السلع تجعل الادعاء بأن ارتفاع أسعار النفط هو سبب التضخم العالمي ادعاءً باطلاً لا صحة له. كما أنه يجب أن لا يغيب عن البال أن الارتفاع الذي طرأ على أسعار النفط قد عوضته الدول المتقدمة أضعافاً مضاعفة من خلال رفعها المتعمد لأسعار منتجاتها التصديرية للدول النامية بما فيها الدول النفطية[1].

**الفوائض المالية العربية:**

من الملاحظ أن العوائد النفطية العربية ترتبط بشكل مباشر بإمكانيات الإنتاج والأسعار والطلب العالمي على النفط والأوضاع الاقتصادية الدولية[2].

وتشير الدراسات(٣) إلى أن ظهور هذا الفائض أدى في ظل محدودية الطاقة الاستيعابية للدول العربية المصدرة للنفط إلى شهور مشكلة التصرف في هذا الفائض، أي قضية توزيعه وتخصيصه بين مجالات الاستثمار الممكنة، في حين مثل هذا الفائض بالنسبة للدول المتقدمة جزءاً من عجوزات موازين مدفوعاتها، ومن ثم ظهرت - آنذاك - الدعوات في الاقتصاد الرأسمالي بضرورة إعادة تدوير هذه الفوائض - أي نقلها مرة أخرى إلى الدول المتقدمة - حتى يمكن التخفيف من آثار أسعار النفط على اقتصادياتها. ومن هذا المنطق حرصت الدول المتقدمة على إعادة تدوير

---

(١) د. رمزي زكي، التضخم المستورد، مرجع سابق، ص ٥٥ .

(٢) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوي العاشر، ١٤٠٢ ، ١٩٨٣، ص ٨٠ .

(٣) د. رمزي زكي، التضخم المستورد، مرجع سابق، ص ١٥٦ .

تلك الفوائض، مستخدمة في ذلك عدة وسائل لجذب تلك الفوائض، كزيادة أسعار الفائدة، وإطلاق الحرية والمضاربة في سوق الذهب والمعادن النفيسة، وتشجيع دول الفائض في شراء الأسهم والسندات والعقارات وامتلاك أصول بعض الشركات داخل الدول المتقدمة نفسها(١).

وكان من الطبيعي في ضوء محدودية الطاقة الاستيعابية للدول ذات الفائض وفي ظل تعثر خطوات (مسيرة) التكامل الاقتصادي العربي ووجود وسائل الجذب المشار إليها أعلاه أن انساب الجزء الأكبر من هذه الفوائض إلى العالم الخارجي.. وكما هو واضح فقد تعددت القنوات التي وظفت فيها الفوائض المالية العربية، ويمكن حصرها في ثلاثة مجالات هي[٢] :

١ - زيادة الاحتياطيات النقدية من العملات الأجنبية.

٢ - زيادة مقتنيات الذهب.

٣ - الاستثمارات الخارجية.

## أولاً: زيادة الاحتياطيات النقدية.

من الثابت أن زيادة حجم الاحتياطيات من العملات الأجنبية تعتبر إحدى القنوات التي تم توجيه بعض الفوائض المالية إليها، كما يتضح ذلك من الجدول رقم (١٢)، الذي يكشف بوضوح عن تطور حجم الاحتياطيات النقدية في بعض الدول العربية النفطية خلال الفترة ١٩٧٠ – ١٩٨٥م .

وعلى سبيل المثال ازداد إجمالي احتياطيات السعودية من العملات

---

(١) د. رمزي زكي، التضخم المستورد، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨ .

الأجنبية أكثر من ٤٥ ضعفاً خلال الفترة المشار إليها أعلاه، وتضاعفت الاحتياطيات في الكويت إلى حوالي عشرين ضعفاً في الفترة نفسها.

**جدول رقم (١٢)**

**تطور حجم الاحتياطيات من العملات الأجنبية**

**في بعض الدول العربية (مليون دولار)**

| الدولة | ١٩٧٠ | ١٩٧٢ | ١٩٧٣ | ١٩٧٥ | ١٩٨٠ | ١٩٨٥ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإمارات | ٠٠ | ٠٠ | ٩١,٧ | ٩٨٧ | ٢٠١٤ | ٣٢٠٤ | ٥٧١١ |
| الكويت | ٠٠ | ٢٦٩ | ٣٨٠ | ١٤٩١ | ٣٩٢٨ | ٥٤٧٠ | ٥١٤٦ |
| ليبيا | ١٥٠٥ | ٢٨٣٢ | ٢٠٢٤ | ٢٠٩٥ | ١٣٠٩١ | ٥٩٠٤ | ٦١٨٢ |
| السعودية | ٥٤٢ | ٢٣٨٢ | ٣٧٤٧ | ٢٣١٩٣ | ٢٣٤٣٧ | ٢٥٠٠٤ | ٥٩٣٥ |

**تطور حيازة الذهب في بعض الدول العربية النفطية**

**(مليون أونصة ذهب)**

| الدولة | ١٩٦٦ | ١٩٧٣ | ١٩٧٥ | ١٩٨٠ | ١٩٨٥ | ١٩٩٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ليبيا | ١,٩٣٤ | ٢,٤٣٧ | ٢,٤٣٨ | ٣,٠٧٨ | ٣,٦٠٠ | ٣,٦٠٠ |
| السعودية | ١,٩٧١ | ٣,٠٨٦ | ٣,٨١ | ٤,٥٦٧ | ٤,٥٩٦ | ٤,٥٦٦ |
| الكويت | ١,٩٢٠ | ٢,٨٤٦ | ٣,٩٨٨ | ٢٥٣٩ | ٢,٥٣٩ | ٢,٥٣٩ |

**المصدر:**

T.M.F. International Financial Statistics, Year book ١٩٩٣,P٤٥٤, ٤٦٨, ٧١٤.

**ثانياً: زيادة مقتنيات الذهب:**

حيث إن الدول العربية النفطية عمدت إلى استثمار جزء من فوائضها المالية في شراء الذهب كما هو واضح من تطور حيازة الذهب في الدول العربية النفطية من خلال الجدول رقم (١٢)، الذي منه يتضح أن هذه الدول

تمكنت من زيادة مقتنياتها الذهبية خلال الفترة ١٩٦٦ – ١٩٩٢م، وعلى سبيل المثال زادت مقتنيات السعودية من الذهب بنسبة ١٣٣٪ في عام ١٩٩٢م، مقارنة بعام ١٩٧٢م، بينما بلغت تلك النسبة في الكويت ٣٢٪، كما زادت مقتنيات الذهب في ليبيا بنسبة ٨٦٪ في الفترة نفسها.

ورغم استثمار الدول العربية النفطية جزءاً من مواردها المالية في شراء الذهب وتكديسه إلا أن ذلك الشراء قد تم في وقت كان فيه سعر الذهب عالمياً آخذاً في الارتفاع، وفي ظروف يغلب عليها طابع المضاربات الشديدة في سوق الذهب، ومن ثم فإن الانخفاض الحاد الذي أصاب سعر الذهب في عام ١٩٨٥ حيث وصل في ذلك العام ٢٩٥ دولاراً للأوقية بعد أن كان ٨٥٠ دولاراً للأوقية في السنوات الأخيرة من السبعينات، كبد هذه الدول خسارة كبيرة[1]. يضاف إلى ذلك أن الاستثمار في شراء الذهب - الذي لم يعد له أي دور في نظام النقد الدولي - لا يدر أي عائد سنوي مثل بقية الاستثمارات الأخرى، وهذا ما يجعلنا عند حالة حساب حجم الخسائر الحقيقية، نضيف نفقة الفرصة البديلة[2].

**الوجه الثالث: الاستثمارات الخارجية:**

اتجه الجزء الأكبر من الفوائض نحو السوق الدولية بحثاً عن مجالات الاستثمار المربحة، ونظراً لشحة المعلومات المتوفرة عن الفوائض المالية العربية المستثمرة في الخارج إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتماد على ما يتوفر من

(١) مجدي صبحي ، فوائض البترودولارات والاستثمار العربي الخارجي مجلة السياسة الدولي، العدد ٨٩ يوليو ١٩٨٧ ، ص١١٧.

(٢) د. رمزي زكي، التضخم المستورد، مرجع سابق، ص١٥٢.

معلومات عن استثمارات دول الأوبك OPEC باعتبارها تمثل مؤشراً مقبولاً لاستثمارات الدول العربية النفطية، حيث إن فوائضها تشكل نسبة كبيرة من إجمالي فوائض دول الأوبك[1].

كما أنه من المفيد أن نشير بادي ذي بدء إلى أن الاستثمارات الخارجية للدول العربية قد جرى تنويعها بين عدد من الأدوات الاستثمارية المتنوعة، كالودائع المصرفية والأوراق المالية كأذونات الخزينة والسندات والأسهم والاستثمار في العقار والذهب وإقراض الدول النامية[2].

ووفقاً لما أشارت إليه المصادر فقد بلغ إجمالي الاستثمارات الخارجية المتراكمة لدول الأوبك خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٢ حوالي ٣٤٧ مليار دولار، كان نصيب أربعة دول عربية هي السعودية والكويت وقطر والإمارات نحو ٧٥٪ من هذا الرقم حتى عام ١٩٨١(٣) م.

وتوضح بعض التقديرات أن حجم الأصول الأجنبية لدول مجلس التعاون الخليجي يتراوح بين ٤٦٠ - ٦٢٠ مليار دولار عام ١٩٨٨م. بما في ذلك الاستثمارات التي يملكها القطاع الخاص[4]. بينما أوضحت آخر التقديرات أن حجم الأموال العربية المستثمرة في الخارج تقدر بنحو ٦٧٠ مليار دولار عام

---

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، تقرير الأمين العام السنوي التاسع، ١٤٠٢/١٩٨٢، ص٨٢.

(٢) علي حمد الراوي، الموارد المالية النفطية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوي العاشر، ١٤٠٣هـ، ص٩٦.

- منظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط، تقرير الأمين العام السنوي التاسع، ١٤٠٢هـ، ص٨٢.

(٤) د. حسين طه الفقير، الاقتصاد الكويتي والأموال العربية قبل الغزو وتحديات ما بعد التحرير، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٢، ص١٤٩.

١٩٩٠م، في حين تقدر الاستثمارات الخاصة حوالي ١٦٢ مليار دولار في العام نفسه[1]. أي أن القطاعين العام والخاص في الدول العربية يمتلكان خارج حدودهما الإقليمية ما مجموعه ٨٣٢ مليار دولار.

وهذا مما يشير إلى ضخامة رؤوس الأموال التي دفعتها الدول العربية ومواطنوها إلى الخارج، لتغذي بها اقتصاديات الدول المتقدمة، في الوقت الذي ما زالت تعاني فيه العديد من الدول العربية من نقص في رأس المال اللازم لتمويل التنمية الاقتصادية، مما جعلها بالتالي تعيش على القروض والمساعدات الأجنبية، بل إن عدداً منها ارتضى التبعية المطلقة ودفع ثمن ذلك فادحاً. ولا يعني ذلك انعدام التعاون المالي بين الدول العربية ذات الفائض والدول العربية ذات العجز، إذ أن الدول العربية الأولى قدمت ولا زالت تقدم يد العون المالي لشقيقاتها الدول العربية الأخرى، وذلك من خلال عدة قنوات[2]، نشير إليها على سبيل المثال:

١ - الصناديق القطرية التي أنشأتها الدول العربية النفطية، مثل الصندوق الكويتي، وصندوق أبو ظبي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق السعودي للتنمية.

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص١٤٧.

(٢) د. محمد سعيد النابلسي، الاستثمارات العربية في الخارج، بحث منشور في كتاب المصارف العربية بمواجهة الاستثمارات العربية في الخارج، ١٩٨٨، ص٤١.

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، ١٩٨٨، ص٤٩.

- محمد العمادي، العوائد النفطية من خلال الصناديق العربية في تنمية العالم الثالث، مجلة النفط والتعاون، مجلد ٨ عدد ١، عام ١٩٨٢، ص٢٣.

٢ - مؤسسات التمويل متعددة الأطراف، التي ساهمت الدول النفطية في إنشائها مع دول عربية أخرى، أو مع دول نامية، مثل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق الأوبك، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد العربي.

٣ - المنح والهبات الخاصة بالدعم العسكري والإنمائي.

ومما يجدر ذكره في هذا المجال ويستحق التنويه به الدور التمويلي الكبير الذي تضطلع به السعودية تجاه الدول العربية الأخرى، حيث إنها تعتبر أكبر الدول الرئيسية المساعدة، حيث بلغ ما قدمته على سبيل المثال خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٤ نحو ٢٤.١ مليار دولار، وهو ما يمثل نسبة ٦٨.٤٪ من إجمالي مساعدات الدول العربية المصدرة للنفط، في حين بلغت مساهمة الكويت والإمارات نحو ٥,٥ مليار دولار و٢,٦ دولار لكل منها على التوالي في الفترة نفسها، بينما تتراوح نسبة مساهمة بقية الدول العربية المصدرة للنفط - قطر والجزائر والعراق وليبيا ما بين ١,١٪ إلى ٣.٢٪ من إجمالي المساعدات العربية المقدمة خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٤[(١)]م. وكما تشير الدراسات الحديثة فإن أربع دول عربية ـ السعودية ـ قطر ـ الكويت ـ الإمارات ـ قدمت أكثر من ٩٠٪ من إجمالي الدعم المالي العربي المقدم خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٩[(٢)]م.

أما على صعيد التوزيع الجغرافي للاستثمارات الخارجية العربية فقد استأثرت الدول المتقدمة بنصيب الأسد، منها حيث بلغ نصيبها نحو ٦٥٪ من

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) I.M.F. Financial Assistance Form Arab countries and Arab Regional institutions.

إجمالي الاستثمارات الخارجية لدول الأوبك، في الوقت الذي بلغ فيه نصيب الدول النامية بما فيها الدول العربية نحو ١٣٪ من إجمالي استثمارات الأوبك عام ١٩٨٨م، كما هو مبين في الجدول التالي رقم (١٣) .

**جدول رقم (١٣)**

**التوزيع الجغرافي للاستثمارات**

**الخارجية لدول الأوبك (١٩٨١ – ١٩٨٨م)**

| الدولة | ١٩٨١ | ١٩٨٢(١) | ١٩٨٥ | ١٩٨٨(١) |
|---|---|---|---|---|
| الولايات المتحدة | ٢١,٦ | ٢٤,٣ | ١٨ | ١٢,٨ |
| المملكة المتحدة | ٢٠.٥ | ١٨,٠ | ١٣,٨ | ١٤,٦ |
| دول صناعية أخرى | ٣٩,٠ | ٣٧,٢ | ٣٤,٦ | ٣٨,١ |
| الدول النامية | ١٤,٤ | ١٥,٤ | ١٣,٦ | ١٣,١ |
| مؤسسات دولية | ٤,٥ | ٥,١ | ٧,٩ | ٧,٦ |
| مراكز مالية لا إقليمية (أفشور) | | | ٩,٦ | ١١,٠ |
| ائتمانات لغير المصارف | | | ٢,٥ | ٢,٨ |
| المجموع | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |

المصدر:

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوي العاشر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣، الكويت، ص١٠١.

(١) عبد الكريم صادق، إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية الواقع الراهن والإمكانات المتاحة، بحث مقدم لندوة عقدت في الكويت عام ١٩٨٩، الناشر المعهد العربي للتخطيط الكويت، ١٩٩٠، ص٢٧.

وعلى صعيد توظيفات الأصول المالية الخارجية لدول الأوبك فهو كما يتضح من قراءة أرقام الجدول (١٤) الذي يعكس القنوات الرئيسية التي استقرت فيها هذه الأموال والذي منه يتبين أن الجزء الأكبر من هذه التوظيفات تركز في الودائع المصرفية، حيث تشكل نسبة ٤٠٪ من إجمالي الاستثمارات الخارجية عام ١٩٨٨م، وترتفع إلى نسبة ٤٢٪ في عام ١٩٩٠م[١]، وإذا ما أضفنا إلى ذلك النسبة الموظفة في الأوراق المالية لاتضح لنا ارتفاع وزن الاستثمارات السائلة (٤٥٪) في عام ١٩٨٨م، في حين كانت تلك النسبة ٥٥٪ عام ١٩٨٥م . من إجمالي الاستثمارات الخارجية لدول الأوبك، الأمر الذي يزيد من تعرضها للتآكل المستمر في قيمتها[٢].

ولا ريب أن تركز وارتباط الاستثمارات الخارجية للدول العربية بأسواق الدول الرأسمالية حولها إلى استثمارات تابعة مندمجة بشكل كبير في السوق الرأسمالي، بحيث تتأثر حصيلة عوائد الاستثمارات وقيمتها وأنماط توظيفها بالظروف الاقتصادية والسياسية في السوق الرأسمالية العالمية، وجعلها عرضة للمخاطر الاقتصادية التي تعمل على تآكل القيمة الحقيقة لهذه الاستثمارات، بفعل التضخم العالمي، وتقلبات سعر الصرف، أو الهزات التي تصيب أسواق الأوراق المالية، كما حدث في عام ١٩٨٧م،

(١) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص١٤٧.

(٢) د. محمد عبد ناحي، المناطق الحرة ودورها في توطين رأس المال العربي، بحث مقدم لندوة إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية ١٩٨٩، الناشر المعهد العربي للتخطيط بالكويت ١٩٩٠، ص٣٢٤.

- عبد الكريم صادق، إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، مرجع سابق ص٢٩.

ناهيك عن المخاطر السياسية، الممثلة في المصادرة والتجميد، والشواهد على ذلك ما زالت ماثلة في الأذهان[1] وقد لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن تلك الأموال الموظفة في الخارج تحولت إلى رهينة لدى الدول المضيفة للاستثمار، فيما لو فكرت الدول صاحبة الاستثمار في توجيهات غير مقبولة من الدول الصناعية الغربية.

**جدول رقم (١٤)**

**هيكل الاستثمارات الخارجية لدول الأوبك**

**نسبة مئوية**

| نوع التوظيف | ١٩٨٥ | ١٩٨٨ |
|---|---|---|
| ودائع مصرفية | ٢٨,٣ | ٤٠,٣ |
| أوراق حكومية | ٢٦,٨ | ٥,٢ |
| استثمارات مباشرة | ٢٣,٩ | ٣١,٠ |
| احتياطيات أجنبية | ٥,٩ | ١٣,١ |
| قروض للدول النامية | ١٥,١ | ٢,٨ |
| صندوق النقد الدولي | - | ٧,٦ |
| المجموع | ١٠٠ | ١٠٠ |

المصدر: عبد الكريم صادق، إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، مرجع سابق، ص ٢٦- ٢٨.

- د. حسن الفقير، الاقتصاد الكويتي والأموال العربية قبل الغزو العراقي وتحديات ما بعد التحرير، مرجع سابق، ص١٥١.

(١) سيأتي بيان تلك المخاطرة في فصل لاحق.

وتشير الدراسات إلى أن حجم الاستثمارات العربية في الخارج مرتفع بكافة المقاييس، وإذا ما قارنا حجم الفوائض المالية التي استثمرتها الدول العربية خارج حدودها الإقليمية بمعدلات الاستثمار الخارجي لبعض الدول المتقدمة فإنه يتبين أن الاستثمار الخارجي لليابان لم يتجاوز ٥٨ مليار دولار في نهاية عام ١٩٨٥م، رغم أن إنتاجها المحلي بلغ ١٣٢٥ مليار دولار في العام نفسه، بينما لم يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية حتى نهاية ذلك العام ٣٩٨ مليار دولار، في حين أن الولايات المتحدة لم تستثمر في الخارج أكثر من ٣٦٠ مليار دولار - وهو مبلغ يقل كثيراً بمقارنته بالاستثمارات العربية الخارجية، مع أن الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة يعادل عشرة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي السنوي للدول العربية مجتمعة، إذ أنه بلغ في نهاية عام ١٩٨٥ حوالي ٤٠٠٠ مليار دولار أمريكي[1]. ولا ريب أن مقارنة حجم الاستثمارات العربية في الخارج بمعدلات الاستثمار الخارجي للدول المتقدمة يكشف عن ضخامة حجم الاستثمارات الخارجية للدول العربية، في الوقت الذي ذهب فيه البعض ليقلل من أهمية تلك الاستثمارات الخارجية من خلال مقارنته تلك الاستثمارات، مع الأصول المالية لدولة كالولايات المتحدة الأمريكية، والواقع أن هذه المقارنة غير موفقة، إذ أنها لا تعدو كونها مقارنة رصيد تكوّن خلال عدة سنوات برصيد آخر تكوّن في الولايات المتحدة عبر فترة تزيد عن مائتي عام، ولذلك «فإن ضآلة نسبة

---

(١) د. محمد سعيد نابلسي، الاستثمارات العربية في الخارج، مرجع سابق، ص٤٠.

- د. عبدالحميد محفوظ الزقلعي، استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المقومات ومرتكزات التوطين، بحث مقدم لندوة إعادة تدوير الأصول العربية المستثمرة في الخارج للمنطقة العربية، ١٩٨٩، الناشر المعهد العربي للتخطيط، ١٩٩٠، ص ١٣٢.

الفوائض المالية النفطية أمر متوقع»[1].

كما أنه يبدو من الضروري بعد أن ناقشنا الاستثمارات العربية الخارجية أن نعرج على الاستثمارات العربية البينية، حتى يتسنى لنا معرفة نصيب المنطقة العربية من الفوائض المالية العربية، ومن ثم هل الجهود العربية الجماعية[2] التي بذلتها هذه الدول طوال السنين السابقة بهدف انسياب الأموال بينها أسفرت عن النتائج المرجوة منها أم أنها جاءت مخيبة للآمال؟

وكما تشير التقارير والدراسات فقد بلغ حجم التدفقات الرأسمالية بين الدول العربية (الاستثمارات العربية البينية) نحو ٩.٩ مليار دولار في نهاية عام ١٩٨٨[3]. ولا ريب أن حجم الاستثمارات العربية المباشرة في الدول العربية يمثل نسبة ضئيلة مقارنة بحجم الاستثمارات العربية الخارجية، التي تمثل نسبة ٩٨٪ من إجمالي الفوائض المالية العربية، مقابل ٢٪ من هذا الإجمالي تم استثماره داخل الوطن العربي، أو بالاحتياجات المالية الضخمة التي

---

(١) جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، نحو عمل اقتصادي عربي مشترك، ١٩٨٠، ص ٢٢٣.

(٢) كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في عام ١٩٨٠.

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة مقدمة إلى الملتقى العربي الثالث في جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٠، ص ٢٤.

- انظر كذلك:

Abelrahman Taha, investment, Guarantees: The Role of the inter-Arab investment Guarantee Corporation included in investment pdicies in Arab countries., I. M. F. ١٩٩٠, p. ١١٢.

تطلبها التنمية الاقتصادية العربية[1]. ولنا أن نتساءل عن أسباب ضعف حجم الاستثمارات العربية البينية، أو بمعنى آخر ما هي عوائق تدفق الفوائض المالية من دول الفائض المالي إلى دول العجز الرأسمالي؟.

هذا ما سنجيب عليه في موضعه في المبحث المتصل بأسباب التبعية.

---

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٦.

## خلاصة الفصل:

ونخلص إلى أن التبعية التجارية والتبعية الغذائية والتبعية المالية تمثل أهم أشكال التبعية الاقتصادية، التي أدت إلى الربط غير المتكافئ للاقتصاد العربي بالعالم الخارجي، لاسيّما الدول المتقدمة.

وقد تم استخدام عدة مؤشرات اقتصادية لقياس التبعية التجارية، منها مؤشر الانكشاف الاقتصادي، الذي تتراوح نسبته في العديد من الدول العربية ما بين ٨٢٪ - ١١٧٪، الأمر الذي يدل على اعتماد الدول العربية على العالم الخارجي، ويجعلها عرضة للتقلبات الاقتصادية العالمية. كما تم استخدام مؤشر التركيز السلعي في الصادرات العربية، الذي كشف عن وجود التخصص المتطرف داخل النشاط الاقتصادي، نظراً لما تميزت به الصادرات العربية بنمط السلعة الواحدة، حتى أصبح من الممكن تسمية الاقتصاد العربي باقتصاد الغلة الواحدة، حيث إن العديد من الدول العربية تشكل نسبة صادراتها من سلعة أولية واحدة أو سلعتين أي ما يفوق ٧٠٪ من إجمالي صادراتها.

كما تم استخدام مؤشر التركيز الجغرافي للتجارة الخارجية العربية، والذي أوضح تركز التجارة الخارجية العربية مع الدول المتقدمة بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من إجمالي التجارة الخارجية العربية، بل تزيد تلك النسبة إلى ٧٠٪ في عدد منها. الوضع الذي يعكس ضيق التوزيع الجغرافي للتجارة العربية، ويجعلها أكثر عرضة للمخاطر.

وتبدو التبعية التجارية أكثر وضوحاً إذا ما قيست بمتوسط الميل للاستيراد، حيث تراوحت نسبة ذلك المؤشر ما بين ٣٠٪ ـ ٦٠٪ في العديد من

الدول العربية، وذلك مما يدل على اعتماد الدول العربية على العالم الخارجي، في تغطية الطلب المحلي، بل وتزداد الصورة وضوحاً إذا ما علمنا أن الجزء الأكبر من هيكل الواردات تغلب عليه السلع الرأسمالية، الأمر الذي أوقع الدول العربية في التبعية التكنولوجية.

كما ناقش المبحث الثاني التبعية الغذائية، نتيجة عجز القطاع الزراعي العربي عن تلبية الطلب المحلي على السلع الغذائية، الوضع الذي فرض على الدول العربية درجة من التبعية والاعتماد على الدول المصدرة للغذاء. وقد تبين من خلال المبحث انخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي بشكل كبير في العديد من السلع الغذائية، وعلى سبيل المثال بلغت نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب نحو ٥٠٪ من إجمالي الاستهلاك العربي.

وبمقتضى الفجوة الغذائية التي تعاني منها الدول العربية فقد بلغت قيمتها النقدية نحن ١٤٩ مليار دولار خلال الفترة ١٩٨٠ – ١٩٩٠، أنفق الجزء الأكبر منها على استيراد أهم سلعة إستراتيجية، وهي الحبوب، بما في ذلك القمح الذي يمثل نسبة ٢٢٪ من قيمة هذه الفجوة. ولعله مما يزيد من خطورة هذه التبعية - إضافة إلى آثارها الاقتصادية - أن إنتاج وتصدير أهم السلع الغذائية تحتكره دول محدودة العدد كالولايات المتحدة وكندا ودول السوق الأوربية.

كما تناول المبحث الثالث التبعية المالية، وذلك في مطلبين، الأول منهما يتعلق بالتبعية المالية في دول العجز، التي توسعت في الاستدانة الخارجية، حتى أصبحت تلك الديون وخدمتها في السنوات الأخيرة عبئاً كبيراً على الاقتصاديات المدينة، وعائقاً رئيسياً لجهودها التنموية.

وقد شهدت الديون الخارجية نمواً سريعاً خلال الفترة ١٩٧٠ ــ ١٩٩٢،

حيث بلغت تلك الديون نحو ٥ مليارات دولارا عام ١٩٧٠م، ثم نمت بشكل مطرد إلى نحو ١٥٣ مليارات دولار عام ١٩٩٢م، الأمر الذي ترتب عليه زيادة خدمة ديونها التي بلغت ١٦ مليار دولار عام ١٩٩٠ مقارنة بـ ٥ مليارات عام ١٩٧٠م، ووضع الدول العربية في مأزق خطير، يتمثل في عدم قدرتها على خدمة ديونها وتمويل وارداتها في آن واحد، في الوقت الذي ترددت فيه شروط الاقتراض الخارجي واتجاهها نحو التشدد، مما يجعلها تلجأ إلى إعادة جدولة ديونها، وتخضع لشروط صندوق النقد الدولي.

وتناول المطلب الثاني التبعية المالية في دول الفائض المالي، التي اتجهت فوائضها المالية في ظل محدودية طاقتها الاستيعابية وتعثر خطى التكامل الاقتصادي العربي إلى الدول المتقدمة، التي حرصت على إعادة تدوير تلك الفوائض إلى أسواقها، مستخدمة في ذلك عدة وسائل لجذبها.

ورغم ندرة المعلومات عن الفوائض المالية العربية، فقد أوضحت بعض التقديرات أن حجم الاستثمارات الخارجية العربية تقدر بنحو ٦٧٠ مليار دولار عام ١٩٩٠، في حين تقدر الاستثمارات الخاصة بحوالي ١٦٢ مليار دولار في العام نفسه، وهذا مما يشير إلى ضخامة رؤوس الأموال التي تصدرها الدول العربية لتغذية الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، في الوقت الذي لا زالت تعاني فيه من مظاهر التخلف الاقتصادي، ولا ريب أن تركز الاستثمارات الخارجية العربية في الدول المتقدمة حولها إلى استثمارات تابعة تتأثر حصيلة عوائدها وقيمتها وأنماط توظيفها بالظروف السائدة في السوق الرأسمالية العالمية، ويجعلها عرضة للمخاطر الاقتصادية وغير الاقتصادية.

# الفصل الثاني

## أسباب التبعية الاقتصادية في الدول العربية

نتناول في هذا الفصل أسباب التبعية الاقتصادية التي تمت دراستها في الفصل الأول، ونظراً لتعدد صور مظاهر التبعية الاقتصادية فإنه من المؤكد أيضاً أن تتعدد وتتباين أسبابها، لذلك قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أسباب التبعية التجارية.

المبحث الثاني: أسباب التبعية الغذائية.

المبحث الثالث: أسباب التبعية المالية.



# المبحث الأول

## أسباب التبعية التجارية

نتناول في هذا المبحث أسباب التبعية التجارية التي سبق أن تبين لنا أن من أبرز مظاهرها سيطرة (غلبة) المنتجات الأولية على الهيكل الإنتاجي في الدول العربية، كما هو حال الدول النامية الأخرى، حتى أصبحت تلك المنتجات تشكل الجزء الغالب من صادرات هذه الدول، التي أخذت تشق طريقها وبشكلها الأولى (الخام) نحو الدول المتقدمة، نظير قيام تلك الأخيرة بتصنيع تلك المنتجات، وإمداد الدول النامية بالسلع الصناعية.

ولا ريب أن هذا الوضع الذي وجدت فيه الدول النامية نفسها متخصصة في إنتاج المواد الأولية وبما يتلاءم واحتياجات المراكز الصناعية في الدول المتقدمة ليس وليد الصدفة، وإنما له جذور تاريخية، ترجع لفترة الاستعمار، والثورة الصناعية، والاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي نشأ عنه تقسيم العمل الدولي، الذي بمقتضاه تخصصت الدول النامية ومنها الدول العربية في إنتاج وتصدير المنتجات الأولية، واعتمادها على الدول المتقدمة في استيراد السلع الصناعية، أو بتعبير آخر أصبحت تلك الدول بموجب ذلك التقسيم منتجة ومصدرة للسلع الأولية، ومستوردة ومستهلكة للسلع الصناعية، وذلك مما ربط الاستيراد والتصدير لهذه الدول النامية بأسواق الدول الصناعية المتقدمة، وجعلها في موضع تبعية اقتصادية للدول المتقدمة.

وفيما يلي نناقش تلك الجذور التاريخية ممثلة في التقسيم الدولي للعمل والاستثمارات الأجنبية.

**التخصص والتقسيم الدولي للعمل:**

من الملاحظ أن التخصص وتقسيم العمل الدولي الذي فرض على الدول النامية ومن بينها الدول العربية له جذور تاريخية، ترجع لفترة الاستعمار والثورة الصناعية، إذ أنه عندما انطلقت الثورة الصناعية من إنجلترا في القرن الثامن عشر ومن ثم انتشارها في دول أوروبية أخرى نتج عنها زيادة في حجم الإنتاج الصناعي، بشكل يفوق القدرة الاستيعابية لأسواقها المحلية، كما تطلب ذلك منها كميات من المواد الخام بشكل يفوق قدرة ما توفره اقتصادياتها المحلية[1].

ومن هنا بدأت تلك الدول تبحث عن أسواق خارجية لتصريف منتجاتها هذه، وتمدها باحتياجاتها من السلع الأولية. ومن هذا المنطلق اتجهت أنظار الدول الصناعية نحو مستعمراتها القديمة (الدول النامية)، للقيام بهذا الدور الاقتصادي، وإبقائها كمصدر رخيص للمواد الأولية، وكسوق واسعة ورائجة لمنتجاتها الصناعية، لاسيّما وأن الأسس التي يقوم عليها الميثاق الاستعماري تساعد على نجاح، بل وتكريس هذا التقسيم الدولي للعمل المجحف، إذ أن تلك الأسس تنص على أنه لا يجوز للدولة المستعمرة (بفتح الميم) أن تتعامل في الاستيراد أو التصدير إلا مع الدولة الأم، كما أنه لا يجوز لتلك المستعمرة إقامة صناعات، أو الدخول في اتفاقيات اقتصادية مع دول أخرى إلا بموافقة الدولة الأم[2].

وبناء على ذلك استطاعت الدول المتقدمة تطبيق النظرية الريكاردية في التخصص الدولي غير العادل، الأمر الذي أدى إلى تقسيم العمل الدولي،[3]

(١) عبدالوهاب حميد رشيد، التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) د. علي لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨ / ١٩٨٩، ص ١١٢- ١١٣.

(٣) د. توفيق سعيد بيضون، التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية، عهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص ١٨.

الذي بمقتضاه تخصصت الدول النامية في إنتاج وتصدير المنتجات الأولية، وهي سلع ذات الطلب والعرض غير المرنين - والدول المتقدمة في إنتاج وتصدير السلع الصناعية ذات العرض والطلب المرنين.

ويعلق أحد الكتاب على هذا التقسيم بقوله: «إن التصنيع في طرف مرهون بعدم التصنيع في طرف آخر»[1]، حيث إن عدم تصنيع اقتصاديات الدول النامية يضمن بقاءها مصدراً رخيصاً للمواد الأولية، التي تحتاجها الصناعات الغربية، وسوقاً واسعة لإنتاج تلك الصناعات.

ولا ريب أنه في نطاق هذه النظرية (نظرية تقسيم العمل الدولي) كان على الدول العربية التخصص في إنتاج المواد الخام، وتصديرها إلى المراكز الصناعية في الدول المتقدمة، وهو ذلك الإنتاج الذي بموجبه تحددت طبيعة العلاقات التجارية القائمة بين الطرفين، وهي تلك العلاقة التي وصفت بأنها غير متكافئة[2].

وكانت النتيجة تدهور شروط التبادل التجاري الدولي للدول النامية، باستثناء النفطية منها - وأصبحت الفائدة التي تعود عليها من التجارة الدولية محدودة إلى حد كبير، بسبب ضعف الطلب الخارجي على السلع الأولية[3]، التي تخصصت هذه الدول في إنتاجها، وشكلت نسبة كبيرة من إجمالي صادراتها. وهذا ما أشار إليه بعض المراقبين من أن طبيعة هيكل تجارة الدول النامية، يعني ضمناً أن المكاسب المرتبطة بالتجارة الدولية

---

(١) محمد عبد الشفيع، قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨١، ص ١٣.

(٢) د. إسماعيل محمد دعيس، العلاقات التجارية الدولية بين النظرية والتطبيق، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، ص ٣٨١.

(٣) د. توفيق سعيد بيضون، التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية، مرجع سابق، ص ٦٠.

تنطوي على تحيز ضد الدول النامية وتفضي إلى تدهور شروط تبادلها التجاري في المدى الطويل[1]. وفي هذا المجال اعتبرت الخسارة التي تتكبدها الدول النامية من جراء انخفاض أسعار سلعها الأولية من بين العوامل الرئيسية لانخفاض مستوى الدخل في هذه الدول، وإذا ما علمنا أن تلك الخسارة تفوق قيمة المساعدات التي تتلقاها الدول النامية من الدول المتقدمة لأدركنا أن هذه المساعدات التي تحصل عليها الدول النامية هي في حقيقة الأمر مسحوبة منها عن طريق التجارة الخارجية[2].

وأصبحت الدول النامية تنظر إلى نفسها على أنها الضحية الحقيقية لهذا التخصص الدولي، ومن ثم أخذت تتذمر، بل وتشكو بشكل واضح من ذلك خاصة عندما تولدت النزعة الحمائية لدى الدول المتقدمة المستوعب الرئيسي لصادرات الدول النامية - وهي النزعة الرامية إلى الحد من دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وذلك حفاظاً على المركز التنافسي لمنتجاتها، التي يمكن أن تهدد في عقر دارها، إذا ما ترك لمنتجات الدول النامية حرية الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة[3] - وبعد الصعوبات الناجمة عن السياسات الزراعية للدول المتقدمة وهي تلك السياسات التي وصفت بأنها تشويه للتجارة العالمية في السلع الزراعية، إذ أن ذلك الدعم الذي يقدم للمزارعين في تلك الدول سواء عن طريق دعم الأسعار أو

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، السمات البارزة للاتجاهات والسياسات القائمة في تجارة المصنوعات وشبه المصنوعات، الجزء الثاني، استعراض للعوامل المؤثرة على صادرات البلدان النامية من المصنوعات وشبه المصنوعات، جنيف، ١٩٨٦، ص١.

(٢) د. وديع شرايحه، مشاكل التنمية الاقتصادية في البلدان حديثة النمو مع إشارة خاصة إلى البلدان العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ٤٦.

(٣) محمد عبد الشفيع، قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجدي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

المدفوعات المباشرة أو غير ذلك سيعمل على زيادة الإنتاج الزراعي، مما يترتب عليه تقليل مستوردات تلك الدول وزيادة صادراتها، ومن ثم انخفاض أسعار تلك السلع، الأمر الذي يضر بمصلحة الدول النامية المنتجة لهذه السلع بشكل أساسي[1].

وإذا ما أضفنا إلى ذلك النمو البطئ للطلب على السلع الأولية لأدركنا أن ذلك يحد كثيراً من استفادة هذه الدول من التجارة الدولية، ومن ثم يلغي دورها كمحرك للنمو الاقتصادي[2]. وهذا ما جعل الدول النامية تطالب بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، أكثر عدالة وقدرة على حل مشكلات تجارتها الدولية، لاسيّما مشكلة الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة، ومشكلة عدم الاستقرار السعري لمنتجاتها الأولية، وعلى جعل علاقاتها التجارية مع الدول المتقدمة أكثر توازناً وتكافؤاً، ويخرجها من نطاق التخصص الدولي، الذي بمقتضاه أصبحت الدول النامية تدور في فلك المنتجات الأولية، التي تقوم بتصديرها بشكلها الخام إلى المراكز الصناعية في الدول المتقدمة، مع ما يتضمنه ذلك من نقل القيمة المضافة الكامنة في هذه المنتجات إلى تلك الدول الأخيرة، وهذا ما يعني تحويل المنافع التي تتولد من تصنيع تلك السلعة لصالح الدول المستوردة لها[3]، وجعل شروط التبادل التجاري الدولي تميل في غير صالح الدول المصدرة للمواد الأولية، بسبب الانخفاض الذي تشهده أسعار تلك المواد الأولية، والارتفاع المتواصل الذي تعرفه أسعار السلع الصناعية، الوضع الذي ترتب عليه - إضافة إلى تدهور شروط التبادل التجاري للدول النامية - اضطرار تلك الدول بما فيه الدول

(١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٠، ص١٥١ .

(٢) د. توفيق سعيد بيضون، التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية، مرجع سابق، ص ٦٠ .

(٣) د. عبدالوهاب حميد رشيد، التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية، مرجع سابق، ص ٢٢- ٢٣ .

العربية - غير النفطية - إلى الاستدانة الخارجية - والتي غالباً ما أعطيت لها بشروط مجحفة - لمواجهة احتياجاتها من السلع الصناعية سواء كانت استهلاكية أم رأسمالية[1].

## الاستثمارات الأجنبية:

وقد عملت الاستثمارت الأجنبية المتدفقة من الدول المتقدمة على ترسيخ وتكريس مبدأ هذا التخصص، بشكل يصعب على الدول النامية التحلل من مقتضياته. موهمين تلك الدول الأخيرة (النامية)، بأن تلك الاستثمارات تحقق لهم منافع اقتصادية، وذلك من خلال مساهمتها في نقل الخبرات والمعارف الفنية وزيادة معدل التكوين الرأسمالي في الوقت الذي لا يترتب عليها أعباء على الاقتصاد المحلي، كما في القروض الأجنبية[2]. ورغم تلك المزايا الظاهرة التي تبدو لأول وهلة أنها مفيدة للاقتصاديات النامية فإنه لا يخفى كيف تمخضت اتجاهات تلك الاستثمارات في الدول النامية من ترسيخ هذا التخصص، بشكل أورث هذه الدول انحرافاً في بنيانها الإنتاجي، حيث إن الجزء الأعظم من تلك الاستثمارات المباشرة اتجه نحو قطاع المنتجات الأولية، الذي يخدم في المقام الأول اقتصاديات الدول المنساب منها تلك الاستثمارات، وبما يتلاءم واحتياجاتها من مواد خام وغيرها. الوضع الذي جعل هذا القطاع بمثابة مراكز أمامية للاقتصادي الأجنبي، وينشأ عنه ما يسمى بالازدواجية في البنيان الاقتصادي[3]، لهذه الدول التي تجلت في

---

(١) د. توفيق سعيد بيضون، التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية، مرجع سابق، ٩٧ .

- د. إسماعيل محمود دعيس، العلاقات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ .

(٢) د. علي لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٥- ١١٦ .

(٣) د. حمدية زهران، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، مكتبة عين شمس، ١٩٨٤، ٢٤٣ .

- د. وجدي محمد حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية، ص ٢٦٤- ٢٦٦ .

- د. محمد زكي شاهين، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٠، ص٦٩ .

ظهور قطاع تصديري متقدم، يرتكز إنتاجه على المحاصيل الأولية التي تحتاجها الدولة المنسابة منها هذه الاستثمارات، في حين أن القطاعات الأخرى ما زالت على حالها من التخلف، وهذا هو أحد الوجوه السلبية للاستثمارات الأجنبية[1].

وبتعبير آخر فإن الازدواجية تعني انقسام الاقتصاد القومي إلى قطاعين: أحدهما قطاع اقتصادي متطور، سواء من حيث أساليب الإنتاج المستخدمة، أو إنتاجية عناصر الإنتاج الموظفة، أو مستوى معيشة الأفراد الذين يعملون فيه، وعادة ما يكون هذا القطاع مرتبطاً باقتصاد الدولة الأم. أما القطاع الثاني فهو على النقيض من ذلك يسوده التخلف في الأوجه الثلاثة المشار إليها أعلاه، وعادة ما يكون إنتاج هذا القطاع عند حد الكفاف[2]. وأبرز مثال على ذلك ما تميز به قطاع النفط وهو القطاع الرائد في اقتصاديات بعض الدول العربية، من تطوره التكنولوجي وارتباطه بالأسواق الخارجية، في حين ظلت القطاعات الأخرى كالصناعة والزراعة والخدمات متخلفة تكنولوجياً، ومرتبطة بالاقتصاد المحلي[3].

وبشكل عام فإن وجود تلك الازدواجية يدل على أن هدف انسياب رأس المال الأجنبي ليس تنمية الاقتصاديات النامية، وإنما هو في الحقيقة تحقيق مصالح معينة للمستثمر الأجنبي، الذي هو بحاجة إلى المنتجات الأولية، وهذا ما جعل بعض الاقتصاديين يعتبرون هذا النمط الاستثماري من بين

---

(١) محمد عبدالشفيع، قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) د. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٠٩هـ، ص ٣٤.

(٣) د. مانع سعيد العتيبه، البترول واقتصاديات الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ط٢ / ١٤١٠ / ١٩٩٠، ص ٣١٥.

العوائق التي حالت دون التصنيع في الدول النامية[1].

إلا أنه مما يجدر التنويه به أن ظاهرة التقسيم الدولي للعمل شهدت تطورات في الفترة الأخيرة، تمثلت في توطين بعض الصناعات في الدول النامية وذلك مما اقتضته أسباب عديدة، منها مشاكل تلوث البيئة في الدول المتقدمة، التي أفرزتها الصناعات الحديثة ومخلفاتها، بشكل ألحق الضرر بالموارد الطبيعية في هذه الدول، والصحة العامة، ومن ثم كبدها مبالغ باهظة، انعكست في النهاية في زيادة تكاليف الإنتاج،[2] وعلى سبيل المثال بلغت نفقات الحد من التلوث في اليابان نحو ٩٠٠ مليار ين ياباني في منتصف السبعينات، ثم انخفضت إلى ٤٠٠ مليار في عام ١٩٨٠م[3]. ولتجنب هذه المشاكل اتجهت الشركات المتعددة الجنسية بصناعاتها هذه نحو الدول النامية، وقد شجعها على ذلك أيضاً رخص اليد العاملة، وتوفر مصادر الطاقة الرخيصة في الدول النامية، التي بدورها تسهم في تخفيض تكاليف الإنتاج الذي يعاد تصديره إلى الدولة الأم[4]. ومما لا يقل أهمية أيضاً التقدم التكنولوجي في الدول المتقدمة الذي فرض نمطاً معيناً في التقسيم الدولي للعمل، يسمح بانتقال الصناعة غير الحيوية وذات التكنولوجيا المتقادمة كالصناعات الكثيفة العمل كتجميع الآلات وصناعة النسيج والملابس أو الصناعات الملوثة للبيئة كتكرير النفط إلى الدول النامية في حين احتفظت

(١) د. على لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١١٦ .

(٢) د. فرهنك جلال، التنمية الصناعية العربية وسياسات الدول المتقدمة حتى العام ٢٠٠٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ٦٩ .

(٣) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٢، ص ١١٩ .

(٤) د. محمد إبراهيم عبدالرحمن، الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية - مع الإشارة لمصر. جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٩، ص٧- ٨ .

- د. فرهنك جلال، التنمية الصناعية العربية وسياسات الدول المتقدمة، مرجع سابق، ص٦٨ .

الدول المتقدمة لنفسها بالصناعات الحيوية الأكثر تقدماً مثل الصناعات الالكترونية والكهربائية، وبالتالي ما زالت الدول النامية، في ظل التقسيم الدولي للعمل الراهن تحتفظ بدورها الأصيل كمورد للمواد الخام، إلا أنه منحها دوراً جديداً وهو دور ثانوي في تصدير بعض المنتجات الصناعية[1] التي لم تحدث روابط أمامية أو خلفية مع باقي قطاعات الاقتصاد القومي في الدول النامية، وإنما ارتبطت رأسياً مع اقتصاديات الدول المتقدمة، وساعدها على ذلك التقدم التقني، الذي أتاح إمكانية تجزئة العملية الإنتاجية إلى مراحل، وتوطين هذه المراحل في دول متعددة[2]. وبالتالي أصبحت الدول النامية في وضعها التبعي في إطار التقسيم الدولي للعمل الراهن.

وهكذا يتضح أن التقسيم الدولي للعمل والاستثمارات الأجنبية قد خلق نوعاً من التكامل المشوه بين الاقتصاديات المتقدمة والنامية، وذلك مما يحتم على الاقتصاديات الأخيرة العمل الجاد لتغيير النمط السلعي لصادراتها، وتنويع اقتصادياتها، حيث إن التقسيم الدول للعمل الراهن وتمسك الدول النامية بمقتضياته لم يخدم سوى مصالح الاقتصاديات المتقدمة، في حين تبقى الدول النامية في موضع التبعية الاقتصادية للاقتصاديات المتقدمة.

---

(١) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المكتبة، الكويت، ١٩٩٠، ص٣٣٦.
(٢) د. محمد عبدالرحمن، الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية، مرجع سابق، ص٥٦.

## المبحث الثاني

## أسباب التبعية الغذائية

**مقدمة:**

اتضح مما سبق عجز الإنتاج الغذائي في الدول العربية عن مواكبة الطلب المتزايد على السلع الغذائية في هذه الدول، مما جعلها بالتالي تلجأ إلى العالم الخارجي لتأمين احتياجاتها وقوت شعوبها، وهذا مما أوقعها تحت رحمة الدول المصدرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وغير اقتصادية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو : ما هي الأسباب التي أدت إلى عجز الإنتاج الغذائي عن تغطية الطلب المحلي في الدول العربية؟ أو بمعنى آخر ما هي أسباب التبعية الغذائية العربية؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا المبحث، إذ أنه لا ريب أن واقع الإنتاج الغذائي العربي يعترضه العديد من العقبات، التي تحول دون زيادته ونموه، بشكل يحقق الاستقلال الغذائي العربي، وبناء على ذلك فإنه يمكننا تقسيم تلك العقبات إلى خمس مجموعات رئيسية هي:

١ - عقبات مرتبطة بالاستثمارات الزراعية.

٢ - عقبات متصلة بالسياسات السعرية والخدمات التسويقية.

٣ - عقبات خاصة بالتمويل الزراعي.

٤ - عقبات متصلة بالهجرة الريفية (إهمال التنمية الريفية).

٥ - عقبات طبيعية.

وفيما يلي نناقش تلك العقبات بشيء من التفصيل.

## ١ - ضآلة (تدني) الاستثمارات الزراعية العربية:

على الرغم من الأهمية التي تمثلها الزراعة في البنيان الاقتصادي العربي إلا أن استراتيجيات وسياسات التنمية العربية رأت أن التصنيع والتركيز على القطاعات اللازراعية هي السياسة المثلى، والكفيلة بتحقيق التقدم الاقتصادي، واللحاق بركب الدول المتقدمة.

ومن هذا المنطلق الخاطئ أخذت السياسات التنموية التي اعتمدتها حكومات هذه الدول طيلة السنوات الماضية تعطى الأولوية في استثماراتها القطاعات اللازراعية، خاصة القطاع الصناعي، الوضع الذي أدى إلى ضآلة نصيب القطاع الزراعي من إجمالي الاستثمارات العامة، ويبدو ذلك بوضوح من خلال أرقام الجدول رقم (١٥)، الذي منه يتبين أنه في الوقت الذي بلغت فيه الاستثمارات في خطط التنمية العربية نحو ٢٤٣ مليار وذلك خلال الفترة ١٩٧٦ — ١٩٨٠م، فإن نصيب القطاع الزراعي فيها لم يتجاوز نسبة ٨٪، بل إن تلك النسبة ظلت تدور حول ٩٪ من إجمالي الاستثمارات العربية في عام ١٩٨٥م[(١)].

فهل مثل تلك النسبة المتدنية كفيلة بالقضاء على المشكلات التي

(١) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت، مذكرة عن الزراعة، ١٩٨٩، ص٦ .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص ٣٠ .

يواجهها هذا القطاع والعاملون فيه المثقلون بالفقر؟ لا ريب أن ما نشاهده اليوم من تخلف الزراعة العربية وعجزها عن مواجهة الطلب المتزايد على المنتجات الغذائية في هذه الدول فضلاً عن أن تخلف القطاع الصناعي في حد ذاته لهو دليل على فشل خطط التنمية الاقتصادية في الدول العربية، الأمر الذي يحتم على هذه الدول إعادة النظر في سياساتها التنموية، والأخذ بسياسات اقتصادية أكثر توازناً بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

جدول رقم (١٥)

التكوين الرأسمالي المستهدف

في القطاع الزراعي والقطاعات الاقتصادية

الأخرى على المستوي العربي خلال الفترة ١٩٧٦ – ١٩٨٠م

| البيان | ١٩٧٦ | | ١٩٨٠ | | الفترة ٧٦- ١٩٨٠ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القيمة مليون دولار | الأهمية النسبية | القيمة مليون دولار | الأهمية النسبية | القيمة مليون دولار | الأهمية النسبية |
| قطاع الزراعة | ٣٤١٧.٠ | ٩.٩ | ٥٣٨٠.٠ | ٧.٩ | ٢٠٤٧٩.٠ | ٨.٤ |
| القطاعات الأخرى | ٣٠٩٤٤.٠ | ٩٠.١ | ٦٢٣٦٥.٠ | ٩٢.١ | ٢٢٣٢٩٣.٠ | ١١.٦ |
| جملة القطاعات | ٣٤٣٦١.٠ | ١٠٠.٠ | ٦٧٧٤٥.٠ | ١٠٠.٠ | ٢٤٣٧٧٢.٠ | ١٠٠ |

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، برامج الأمن الغذائي العربي، الجزء الأول، إستراتيجية الأمن الغذائي، ط٣، ١٩٧٦، ص٣٨.

إضافة إلى ذلك فإنه على الرغم من ضآلة تلك الاستثمارات الزراعية فقد اتسم إنفاق تلك الاستثمارات الزراعية في بعض هذه الدول بعدم عدالة توزيعها، بين أرياف الدولة نفسها، كما هو الحال في الأردن، التي تركزت استثماراتها الزراعية بشكل كبير في غور الأردن دون التركيز على

الحاجات الملحة للأغلبية العظمى من المزارعين، الذين يكسبون عيشهم من الزراعة المطرية، أو من خلال عملية تربية المواشي[1]. ولا ريب أن هذا الخلل الخطير في التوازن بين تنمية هذا القطاع في مختلف أرياف الدولة نفسها يعكس عدم مراعاة العدالة الاجتماعية في خطط التنمية الاقتصادية الأردنية.

وإذا ما نظرنا إلى نصيب الاستثمار الزراعي من إجمالي الاستثمارات العربية فإن ذلك يدل بكل وضوح على أن الأهمية النسبية للاستثمارات الزراعية ما زالت قاصرة عن دفع عجلة التنمية الزراعية التي تساعد على تحقيق الأمن الغذائي في تلك الدول، التي يحتاج (يتطلب) القطاع الزراعي فيها إلى زيادة الموارد الموجهة نحوه، حتى يتمكن من القيام بدوره في المساهمة في التنمية الاقتصادية، وفي تلبية احتياجات المجتمع العربي من السلع الغذائية، ومن ثم في إزالة شبح المجاعة عن الشعوب العربية، وأخيراً القضاء على التبعية الغذائية.

وليس من المستغرب أن يرى الباحث الإنتاج الغذائي في معظم الدول العربية يتسم بالضآلة والتدهور الشديدين، طالما بقيت الزراعة تحتل مكاناً هامشياً أو ثانوياً في السياسات التنموية العربية، حيث إنه من الواضح أن دفع عجلة التنمية الزراعية يتوقف إلى حد كبير على تدفق الموارد الاستثمارية نحو ذلك القطاع.

والحقيقة المرة التي ما زالت تتجاهلها بعض الدول العربية تجاه هذا القطاع - القطاع الزراعي - هو تجاهلها الأهمية البارزة التي يحتلها هذا

(١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا: بعثنا استعراض سياسة التنمية الريفية إلى اليمن والأردن: دروس مستفادة من التجربة. الناشر مجلة الزراعة والتنمية في غربي آسيا، سبتمبر ١٩٨٢، عدد ٦٧، ٥.

القطاع في اقتصادياتها، سواء من حيث مساهمته في توليد نسبة هامة من ناتجها المحلي الإجمالي أو من حيث استيعابه لأكبر قوة عاملة فيها، وعلى سبيل المثال بلغت مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي في موريتانيا نسبة ٣٨٪ في عام ١٩٨٨، وفي الصومال بلغت تلك النسبة نحو ٦٥٪ في العام نفسه[١]، بينما بلغت نسبة القوة العاملة في ذلك القطاع نحو ٦٤٪ و٧٧٪ و٧٣٪ في كل من السودان والصومال واليمن على التوالي[٢].

ولا ريب أن ذلك يدل على التناقض الواضح بين مدى مساهمة هذا القطاع في تنمية الاقتصاد القومي وبين الاستثمار المخصص لتنميته[٣].

## ٢ - عقبات متصلة بالسياسات السعرية والخدمات التسويقية:

من الواضح أن السياسات السعرية الزراعية من بين العوامل التي يمكن أن تمارس دوراً إيجابياً أو سلبياً في التنمية الزراعية، وفي تحسين أو تخفيض دخول المنتجين الزراعيين، وبالنظر إلى السياسات السعرية التي مارستها العديد من الدول العربية فإنه يتضح أن هذه الدول رغبة منها في كبح جماح التضخم في أسعار السلع الغذائية خاصة المواد الأساسية فقد فرضت نظام التسعير الجبري على هذه المحاصيل الغذائية[٤].

وتشير الدراسات إلى أن هذه السياسات السعرية في غير صالح الكثير

(١) البنك الدولي - تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٠ جدول ٣، ص ٢١٤.

(٢) جامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٠، ص ٢٧٨.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بعثتا استعراض سياسة التنمية الريفية إلى اليمن والأردن، المرجع السابق، ص٥٢.

(٤) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، برامج الأمن الغذائي العربي، الجزء الأول، إستراتيجية الأمن الغذائي، ط٢، ١٩٨٦، ص ٣٣.

من الفلاحين المنتجين، باعتبار أن تلك الأسعار التي تدفع لهم لقاء منتجاتهم تعتبر متدنية وبشكل لا يتناسب والجهد والتكلفة الإنتاجية، حيث لم تأخذ تلك السياسات في الحسبان الأسس الاقتصادية التي يجب أن تبنى عليها مثل هذه السياسات، كتكاليف الإنتاج وتحقيق عائد مجزي للمزارع، وذلك مما قضى على حوافز الاستثمار الزراعي في هذه الدول، بل وحرم (أفقد) المزارعين من مداخيل تشجعهم وتمكنهم من زيادة الإنتاج السلعي وتنميته[1].

ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى الدور السلبي للسياسة السعرية التي استخدمتها مصر - لفترة طويلة - كأداة لتوزيع الدخل بين الزراعة والقطاعات الأخرى، وليس لاستخدامها كأداة للتنمية الزراعية، الأمر الذي أثر بشكل واضح في الإنتاج الزراعي[2]. وقد لا يبدو ذلك غريباً إذا ما علمنا أن من أبرز خصائص السياسة السعرية التي استخدمتها مصر آنذاك ما يلي[3]:

---

(١) الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، دراسة قدمت إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر الغرف العربية، دمشق، إبريل ١٩٨٨، الناشر: مجلة أوراق اقتصادية، عدد ٤ يناير ١٩٩٠، ص ٥٤ .

- د. صبحي قاسم، نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية، مؤسسة عبدالحميد شومان، ط١، ١٩٨٢، ص ١٨٤ .

(٢) د. منى مصطفى البرادعي، سياسة الغذاء في مصر دراسة نقدية للبحوث والدراسات الخاصة بمشكلة الغذاء في جمهورية مصر العربية من بداية السبعينات، مجلة مصر المعاصرة، العددان ٤١١، ٤١٢، يناير وإبريل ١٩٨٨، ص٢٢١ .

(٣) د. صلاح وزان، السياسة السعرية وأثرها على دخول صغار المزارعين المنتفعين من قوانين الإصلاح الزراعي ومشروعات التوطين في كل من مصر وسوريا والعراق، مجلة الزراعة والتنمية في غربي آسيا، سبتمبر، ١٩٨٢، العدد٥، ص ٨٧ ــ ٨٩ .

أ - الفروق الكبيرة بين أسعار الشراء المحلية والأسعار العالمية لهذه المحاصيل، ويبدو ذلك واضحاً من الأرقام الموضحة في الجدول رقم (١٦)، والتي تشير إلى المقارنة فيما بينها إلى الفرق الشاسع بين السعر الذي يتقاضاه المنتج المصري ثمناً لمحصوله والسعر العالمي لذلك المحصول، وعلى الرغم من أن هذا الفارق في صالح الدولة لما يتيح لها من موارد مالية ضخمة إلا أن ذلك انعكس سلباً على إنتاجية وإنتاج تلك المحاصيل، ومن ثم على دخول المزارعين.

ب - تحديد أسعار الشراء على أساس المحصول الواحد، وليس على أساس التركيب المحصولي، أي المحاصيل التي تشترك معه في الدورة الزراعية. الأمر الذي يجعل أسعار الشراء غير مجزية، حيث إنها لم تأخذ في الاعتبار المحاصيل الأخرى التي تدخل في الإنتاج.

**جدول رقم (١٦)**

**تطور السعر المحلي والسعر العالمي لبعض**

**المحاصيل الرئيسية في مصر خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٥(جنية طن)**

| السنة | القمح | الأرز | الذرة الصفراء | الفول | القطن |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦٠ سعر محلي | ٢٩ | ١٨ | ١٦ | ٣٨ | ٩١ |
| سعر عالمي | ٩٨ | ٣١ | ٥٥ | ٤٥ | ١١٠ |
| ١٩٦٥ سعر محلي | ٣٠ | ٢١ | ٢٧ | ٤٧ | ١٠٢ |
| سعر عالمي | ٢١١ | ٥٤ | ٩٠ | ٦٢ | ٤٣٠ |
| ١٩٧٠ سعر محلي | ٣٩ | ٢٨ | ٣٣ | ٤٧ | ١١٥ |
| سعر عالمي | ٤١٢ | ٧٨ | ١٠١ | ٧٤ | ٥١٨ |
| ١٩٧٥ سعر محلي | ٥١ | ٤٠ | ٥١ | ١٠٤ | ١٦١ |
| سعر عالمي | ٤٢٧ | ٩٠ | ١٠٤ | ٢٠٧ | ١٢١٠ |

المصدر: د. صلاح وزان، السياسة السعرية وأثرها على دخول صغار المزارعين المنتفعين من قوانين الإصلاح الزراعي ومشروعات التوطين في كل من مصر وسوريا والعراق، مرجع سابق، ص٨٨.

ولو أخذنا أيضاً تسعيرة الحليب المصنع في سورية - كمثال آخر - لوجدنا أنها لا تتجاوز ٧,٥ ليرة سورية للكليو جرام للمستهلك، في حين أن كلفة استيراد الكليو جرام من السائل من البودرة يصل نحو ٥ ليرات، وتكلفة مادة التعبئة تبلغ نحو ٤ ليرات سورية، الوضع الذي نجم عنه توقف العديد من مصانع الألبان[1].

ولا ريب أن مثل هذه السياسات السعرية يبدو فيها التمييز السعري واضحاً لصالح المستهلك، وذلك على حساب المنتج في القطاع الزراعي، الذي ما زال دخل الأفراد المنتمين إليه أقل من دخل العاملين في القطاعات الأخرى[2].

وهذا مما يعني أن خطط التنمية الاقتصادية في الدول العربية أخفقت في تحقيق نوع من التوازن بين العائد الاقتصادي من النشاط الزراعي وبين العائد من الأنشطة الأخرى، الوضع الذي يزيد من حدة تشوهات الاقتصاد العربي، فضلاً عن أن ارتفاع التكاليف الإنتاجية في بعض المحاصيل الغذائية يفوق ارتفاع معدلات الأسعار المحلية المحددة، وقد تسبب تطبيق تلك السياسات السعرية بصورة انتقائية على بعض المحاصيل في اتجاه المنتجين الزراعيين إلى التوسع في بعض الزراعات الأكثر ربحية، كما هو الحال في زراعة القات في اليمن، وذلك على حساب الإنتاج الغذائي، الوضع الذي ألحق الضرر الكبير بالمعروض من ذلك الإنتاج[3].

---

(١) د. عبدالله الثنيان، الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص ١٧٧.

(٢) د. حسن جمعه، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي، ١٩٨٥، ص ٦٠.

- جامعة الدول العربية، نحو عمل اقتصادي عربي مشترك، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، إستراتيجية الأمن الغذائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣٤.

ناهيك عن أن إنتاج القات ونحوه مخالف للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الذي يرى أن المنتجات هي التي تشبع حاجة حقيقية للإنسان، في إطار التزامها بدائرة الحلال والحرام، وطبقاً لقاعدة كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه وتداوله[1] ، وذلك استناداً على نصوص إسلامية عديدة، منها قوله صلى الله عليه وسلمَ: «إن الله إذا حرم على القوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام» ثم قالَ صلى الله عليه وسلمَ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه «أذابوه» ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[2]، وهذا مما يترتب عليه ابتعاد المجتمع الإسلامي عن المنتجات التي لا يحل للمسلم استهلاكها، ولو كان الهدف من وراء إنتاجها تصديرها لغير المسلمين، وفي هذا حسنة للاقتصاد الإسلامي، من خلال مساهمته في تطهير العالم بأسره من السلع الضارة[3].

إلا أنه مما يجدر التنويه إليه أن بعض الدول العربية حاولت تعويض المنتجين الزراعيين عن خسارتهم الناتجة عن انخفاض أسعار مبيعاتهم، من خلال تقديم الدعم لمستلزمات الإنتاج الزراعي، إلا أنه رغم إيجابيات ذلك الدعم فإنه ما زال محدود الأثر في تخفيف حدة التضخم في التكاليف الإنتاجية، التي يتحملها المزارع والتي لم تسمح له بتحقيق عائد مجزي في

---

(١) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط١، ١٩٨٤، ص ١١١- ١١٢.

(٢) تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد القطب، جـ٢، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم ٢٢٢٤، المكتبة العصرية، بيروت، ص ١٤١١، ص٦٥٥.

(٣) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١١٢.

ظل تخفيض أسعار السلع الزراعية تحت ضغط المستهلكين في المدن(١).

هذا عن دور السياسات السعرية، وفي هذا المجال فإن الخدمات التسويقية والكفاءة التخزينية لا تقل أهمية عن السياسات السعرية، حيث إن عمليات التسويق والترويج من العوامل التي تساهم في دوران عملية التنمية الاقتصادية، حيث إن إهمال جانب التسويق والترويج من شأنه أن يحد من التوسع في المشاريع الإنتاجية، ويعيق بالتالي مقدرة الدولة على الاستمرار في تنمية الإنتاج(٢)، وعلى الرغم من ذلك فإنه يلاحظ أن عمليات التسويق والتخزين في معظم الدول العربية ما زالت تتصف بالنقص والقصور الشديدين، حيث يسود التخزين الرديء التقليدي في العديد من هذه الدول، الوضع الذي تسبب في ارتفاع نسبة الفاقد من الحبوب في الدول العربية إلى نحو ١٥٪، بل وترتفع هذه النسبة إلى أكثر من ذلك في كل من السودان والصومال واليمن، وذلك بسبب رداءة التخزين(٣).

إضافة إلى ذلك فما زال العديد من الدول العربية تعاني من النقص في الخدمات المرتبطة بالتسويق كالنقص الشديد في وسائل النقل والترحيل والمواصلات وقلة الطرق المعبدة، وذلك مما يشكل صعوبة كبيرة أمام نقل المنتجات الزراعية، ويزيد من تكلفتها في الأسواق المستهلكة، الوضع الذي يحد في النهاية من التوسع في إنتاج هذه المحاصيل الزراعية(٤).

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، إستراتيجية الأمن الغذائي، الجزء الأول، مرجع سباق، ص ٣٤ .
(٢) الشركة العربية للاستثمار، تصور حول إنشاء شركة عربية للتسويق، ١٩٨٦، ص١ .
(٣) الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٥٢ .
(٤) د. عبدالله الشيان، الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

فما بالنا إذا ما علمنا أن الجزء الأكبر من شبكة الطرق الداخلية في بعض الدول العربية غير معبدة، وكمثال على ذلك بلغت نسبة الطرق المعبدة إلى غير المعبدة في جيبوتي نحو ١٠٪ من مجموع شبكة الطرق، وفي السودان بلغت تلك النسبة ٥٪، في حين بلغت تلك النسبة في الصومال نحو ١٢٪ [1].

وتلك النسب في الواقع تعكس تدني مستوى التنمية في قطاع المواصلات، الأمر الذي قد يؤدي إلى بقاء هذا الإنتاج في أماكنه، معرضاً للتلف، وما يترتب عليه من أضرار للمستثمر الزراعي.

### ٣ - قصور التمويل الزراعي:

أصبح من الواضح في هذا العصر أن متطلبات الزراعة قد لا يستطيع تحملها المزارع بموارده الخاصة، ما لم تمد حكومته يد العون والدعم له، إذا ما أرادت النهوض بذلك القطاع لمواجهة الطلب المتزايد على منتجاته[2].

وبالنظر إلى واقع التمويل الزراعي في الدول العربية فإنه يتضح أن مشاكل ذلك التمويل يعاني منها معظم المنتجين الزراعيين وإن كان ذلك يتباين من دولة لأخرى.

ويمكننا في هذا الصدد أن نجمل تلك المشاكل في النقاط التالية[3]:

أ - عدم وجود بنوك متخصصة للإقراض الزراعي في بعض الدول العربية، كما هو الحال في الصومال، التي يقوم فيها البنك الصومالي للتنمية بتقديم القروض لبعض المزارعين في ظل غيبة البنوك المتخصصة

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، أقل البلدان نمواً، تقرير ١٩٨٦، ص ٤١ .

(٢) د. عبدالله الثنيان، الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك، مرجع سابق، ص ١٧٩ .

(٣) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، إستراتيجية الأمن الغذائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٧ .

لذلك الاقراض، وعادة مثل هذه البنوك غير المتخصصة تحجم عن التوسع في تقديم مثل تلك القروض لعدة أسباب. أهمها ارتفاع عنصر المخاطرة في القطاع الزراعي قياساً بغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ب - كما أنه في حالة توفر تلك الهيئات المتخصصة للائتمان الزراعي في بعض الدول العربية فإنه غالباً ما تتميز تلك القروض بارتفاع تكلفتها وتقييد استخدامها في إنتاج محصول معين، كما هو حال التمويل في اليمن، في حين أن بعض الهيئات الإقراضية في الدول العربية تشترط ضمانات عقارية لمنحها تلك القروض، الأمر الذي قد لا يتوفر لدى الكثير من المزارعين لاسيّما صغارهم الذين هم بأمس الحاجة إلى ذلك التمويل.

ج - محدودية السيولة النقدية لدى بعض بنوك الائتمان الزراعي مما يحد من قدرتها على التوسع في الائتمان متوسط وطويل الأجل، واقتصار عملياتها على القروض قصيرة الأجل.

وفي هذا الصدد يمكننا الإشادة بالدعم الذي تقدمه المملكة العربية السعودية للمزارعين، كقيام البنك الزراعي السعودي بتقديم قروض معفاه من الفوائد إلى المزارعين وتوفير الإعانات والدعم لمستلزمات الزراعة والإنتاج الزراعي. إذ أن الدولة في هذا المجال تتحمل نحو ٥٠٪ من تكاليف الأسمدة وأعلاف الماشية والآليات والمضخات الزراعية، ونحو ٣٠٪ من تكاليف معدات الدواجن، إضافة إلى قيام الدولة بشراء القمح من المنتج بسعر مجزي يقدر بنحو ٢ ريال للكيلو[1]، وكانت النتيجة المباشرة لذلك الدعم أن نما الإنتاج الغذائي وبمعدلات سريعة، الوضع الذي خفف من الاعتماد على الخارج في الغذاء، بينما يتبارى البعض في إلقاء اللوم والنقد على الدعم

(١) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، الدمام، واقع وآفاق التنمية الزراعية في الدول العربية الخليجية، ص١، ١٤٠٨هـ ص ٦٠- ٦١- ٦٢.

السخي الذي تقدمه الحكومة السعودية للقطاع الزراعي فيها، مبررين وجهة نظرهم الضيقة بأن المملكة ليست بلداً زراعياً. وهم بهذا القول يتجاهلون واقع الاقتصاد السعودي، الذي يحتم ضرورة توظيف الموارد المتجمعة من مصدر ناضب إلى مصادر باقية ومتجددة، من شأنها أن تساهم في نقل الاقتصاد السعودي من اقتصاد ريعي قائم على سلعة النفط إلى اقتصاد متنوع القاعدة الإنتاجية. يضاف إلى ذلك أن أية محاولة لتحقيق الأمن الغذائي في أي بلد عربي لا يعني خروجاً عن قاعدة العمل الاقتصادي العربي المشترك، في المجال الزراعي بقدر ما يكون ذلك رافداً من روافد ذلك العمل[1].

### ٤ - الهجرة الريفية (إهمال التنمية الريفية):

على الرغم من أن عنصر العمل يعتبر من العناصر المهمة في أية عملية إنتاجية إلا أن هجرة ذلك العنصر من الأرياف والمناطق الزراعية إلى المدن والمناطق الحضرية أضحت إحدى المشاكل الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول العربية، والتي تسببت في فقدان القطاع الزراعي الكثير من عمالته النشطة والمنتجة وتناقصها على مر السنين، إلى أن وصل الحال في بعض هذه الدول أن أصبح النقص في تلك العمالة مسئولاً عن جزء كبير من الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الغذائية وقت حصادها[2].

ولعله مما يزيد القلق الذي تثيره تلك الهجرة المتزايدة نحو المدن هي أنها تتكون من العناصر الأكثر شباباً وكفاءة[3]. وذلك مما يعني أن هذه

---

(١) اتحاد غرف التجارة الأردنية، قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي في الأردن، دراسة قدمت إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، إبريل ١٩٨٨، نشرها اتحاد الغرف العربية ضمن كتاب دراسات اقتصادية، ص ٢١٩.

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، إستراتيجية الأمن الغذائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣.

الهجرة حرمت هذا القطاع من فئات يشتد عليها الطلب، في حين أن نزوحهم إلى المدن لم يشكل بالضرورة إضافة إلى القوة الإنتاجية، وبشكل فعال، حيث إن معظم النازحين غير مدربين ومؤهلين، بشكل يتيح لهم الاستفادة من فرص العمل إذا ما وجدت، وذلك مما أدى إلى تفشي البطالة المقنعة والسافرة[1] - لاسيّما وأن ذلك النزوح أصلاً غير مرتبط بفرص عمل منتجة في المدينة - وقد تسبب في تفاقم مشاكل الإسكان وتدني مستوى الخدمات في المدينة، إذ أن ذلك زاد من الطلب على المساكن، الأمر الذي جرّ معه ارتفاع في أسعار الأراضي والإيجارات، بشكل لا يتناسب في أغلب الأحوال مع مستويات دخول تلك الفئات النازحة، مما أضطرهم بالتالي إلى مساكن الصفيح، وأخرى غير صحية، وزاد من الضغط على الخدمات التي تقدمها الدولة لسكان المدينة[2].

والسؤال الذي يفرض نفسه هو: ما هي أسباب تلك الهجرة؟ أو بتعبير آخر: ما هي أسباب الهجرة الريفية ـ التي وصفها أحد الكتاب الاقتصاديين بأنها ضرب من التهجير الفعلي الذي يعمل على إحراق عنصر العمل العربي (الموارد البشرية) في الجاهلية الحديثة[3] - والذي يبدو أنها تعزى إلى ظاهرة التخلف التي تسود المجتمعات الريفية الناجم عن عدم توازن التنمية، أو

(١) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٠، ص ٣٥ .

(٢) د. طارق عبد الغني عبداللطيف، د. منير سعد عبدالملك، ظاهرة التحضر وأثرها على البيئة في منطقة الخليج العربي، دراسة مقدمة إلى الندوة العلمية العالمية الرابعة المنعقدة في مركز دراسات الخليج بجامعة البصرة عام ١٩٨١، نشرها المركز ضمن كتاب وقائع وبحوث الندوة، المجلد الأول، ص ٣٢٥، ٢٣٦ .

(٣)اتحاد غرف التجارة السورية، قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي في الأردن، دراسة قدمت إلى الدورة الثلاثين لمؤتمر غرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، إبريل ١٩٨٨، نشرها اتحاد الغرف العربية ضمن كتاب دراسات اقتصادية، مرجع سابق ص ١٩٤ .

بمعنى آخر من سوء توزيع مرافق التنمية، كالخدمات العامة ومرافق التعليم والرعاية الصحية والإسكان والكهرباء... إلخ، حيث تركزت هذه في المدن، مما جعلها بالتالي تشكل منطقة جذب لسكان الأرياف[1]، يضاف إلى ذلك اختلاف مستويات الأجور وتباين الظروف المعيشية بين الريف والحضر وتركز التصنيع في المدن وهذا ما أدى إلى نزوح أهل الريف إلى المدن رغبة منهم في تحسين حياتهم المعيشية والوظيفية، إلا أنه مما يؤسف له أن تلك الهجرة - أو النزوح - لم تحقق أحلام النازحين، فما زالوا يعانون من البطالة والبؤس والعوز، التي كانوا أصلاً يعانون منها في الريف[2].

وكانت النتيجة الواضحة للعيان أن تحولت تلك القوة المنتجة إلى قوة مستهلكة، تزيد من الطلب على السلع والخدمات، الأمر الذي يحتم على السياسات التنموية في تلك الدول أن تقلل من آثار الجذب في المدن، وعوامل الطرد من الأرياف، وتضييق الفجوة الاقتصادية بين الريف والمدينة، وذلك من خلال الاهتمام بالتنمية الريفية، والتخفيف من معاناة المجتمع الريفي ذات الحياة الشاقة. وهذا ما حدا ببعض الاقتصاديين إلى اقتراح ضرورة توجيه الجزء الأكبر من الدعم المخصص للسلع الغذائية في المدن إلى التنمية الريفية والزراعية وبناء البنية الأساسية التي تحتاجها المناطق الريفية، وذلك كعلاج لمشكلة الهجرة الريفية[3]، والتي من المتوقع لها أن تستمر وبشكل متزايد، طالما بقيت التنمية الريفية مفقودة في خطط التنمية الاقتصادية العربية، وتركها على نمطها القديم.

---

(١) د. عبدالله الثنيان، الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك، مرجع سابق، ص ١٦٠ .

(٢) جامعة الدول العربية وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٨٠، ص ٣٥، ٣٢ .

(٣) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، واقع وآفاق التنمية الزراعية في الدول العربية الخليجية، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٥٧ .

والأدهى والأمر أنه في الوقت الذي تتضمن فيه بعض خطط التنمية الاقتصادية العربية ضرورة توزيع الموارد الاستثمارية بشكل يحقق التوازن بين التنمية الريفية والتنمية الحضرية نجد أن واقع تنفيذ تلك الخطط لا يعكس تلك التوجهات، فلو استعرضنا خطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية في بعض الدول العربية لوجدنا أن تنفيذ تلك الخطط لا ينسجم مع الأهداف المعلنة، ففي اليمن - على سبيل المثال - نجد أن الجزء الغالب من استثماراتها يتركز في المدن الرئيسية، وهي صنعاء والحديدة وتعز في حين بقي الريف اليمني دون عناية[1]. علماً بأن سكان الريف هم الغالبية من السكان إذا أنهم يشكلون نسبة ٧٨٪ من إجمالي السكان في عام ١٩٨٩م[2]، وليست اليمن هي الحالة الفريدة في هذا المجال فالكثير من الدول العربية تشترك في هذا المنوال، وهذا في الواقع يعكس سوء توزيع الموارد الاستثمارية، والانحياز الواضح للمناطق الحضرية، الوضع الذي تسبب في النهاية في بروز ظاهرة الهجرة الريفية، وهذا ما يجعل مستقبل الغذاء في هذه الدول محفوفاً بالمخاطر، طالما ظل القطاع الزراعي نفسه يلغظ تحت ضغط واقعه المتردي قسماً هاماً من يده العاملة تجاه المناطق الحضرية.

وأخيراً لا نتجاهل أن بعض الكتاب اتهموا النمو السكاني المرتفع بمشكلة الغذاء العربي، وكأنهم يريدون أن تتبنى الدول العربية سياسات تحديد النسل، كما فعلت معظم الدول النامية حينما اعتبرت مشكلة

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، بعثتا استعراض سياسة التنمية الريفية إلى اليمن والأردن، مرجع سابق.

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٠، مرجع سابق، انظر الجدول ص ٢٧٥ .

السكان عاملاً معوقاً للتنمية الاقتصادية[1]. وهم بهذا يصورون الإنسان العربي المسلم خلق ليأكل ويشرب لا ليحرث ويزرع، مغمضين أعينهم عن الأسباب التي دفعت ذلك العامل إلى الهروب من أرضه الزراعية، والنزوح إلى المدن الرئيسية، وعن أسباب تبوير الأراضي الزراعية ذات المساحات الشاسعة المتفرقة في العديد من الأرياف العربية.

### ٥ - المعوقات الطبيعية:

إضافة إلى العقبات المصطنعة السالف ذكرها والتي لعبت الدور الأكبر في تدنى الإنتاج الغذائي العربي إلا أن هناك عوائق طبيعية - كالعوائق المتصلة بالتربة الزراعية أو الموارد المائية - لعبت هي الأخرى دوراً نسبياً في هذا الموضوع، ووفقاً لما أشارت إليه الدراسات فإن جزءاً من الأراضي الزراعية العربية تعاني من ارتفاع الملوحة، بشكل يؤدي إلى تناقص الإنتاجية الزراعية، ويحد من إمكانات التوسع في الرقعة الزراعية، وعلى سبيل المثال يقدر بأن نحو ٧٥٪ من الأراضي الزراعية المروية بالعراق مصابة بدرجات متفاوتة بالملوحة، ونفس الظاهرة تلاحظ في الأراضي المروية في الفرات بسوريا واليمن والمناطق الجنوبية من تونس[2]، بينما تعاني بعض الأراضي الزراعية المطرية في بعض الدول العربية من مشكلة الانجراف والتعرية، بشكل يخرجها من نطاق الاستثمار الزراعي ويضطر معها الفلاح للهجرة من هذه الأراضي كلية.

وعلى سبيل المثال يتعرض نحو ٩١٪ من الأراضي الزراعية المطرية في الصومال لهذه المشكلة، كما ينطبق ذلك على الأراضي المروية في الجزائر

(١) د. عبد الحميد إبراهيم، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، مركز ودراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٨٣، ص٣٠٤.

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، برامج الأمن الغذائي العربي، ط١، مرجع سابق، ص ٢٣.

وسورية والعراق والسودان وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة[1]، أما فيما يتصل بالمعوقات المائية فتظهر إذا ما علمنا أن حوالي ٨٠٪ من إجمالي المساحة المزروعة في الوطن العربي تعتمد على الأمطار، كمصدر رئيسي للري، بل إن تلك النسبة تفوق ٩٠٪ في بعض الدول العربية كالمغرب وتونس وموريتانيا، مما يعرض الإنتاج الزراعي للتقلبات الموسمية والدورية[2] الوضع الذي يفرض على الدول العربية زيادة مساحة الزراعة المروية، التي لا زالت في حدود ٢٠٪ من إجمالي المساحة الزراعية العربية، لاسيّما أن الدراسات أثبتت ارتفاع إنتاجيتها مقارنة مع الزراعة المروية، حيث بلغت مساهمتها نحو ٧٥٪ من إجمالي الإنتاج الزراعي العربي[3].

(١) المرجع نفسه، ص ٢٤.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، القطاع الزراعي وقضايا التنمية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١٤.
(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، برامج الأمن الغذائي العربي، مرجع سابق، ص ٢٤.
- د. بديع جميل، ملامح من اقتصاديات الزراعة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٤.
(٣) الاتحاد العام للغرف العربية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٤٦.

## المبحث الثالث

## أسباب التبعية المالية

نظراً لتباين أسباب التبعية المالية في الدول العربية يرى الباحث أنه من الضروري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب التبعية المالية في دول العجز.

المطلب الثاني: أسباب التبعية المالية في دول الفائض.



## المطلب الأول

## أسباب التبعية المالية في دول العجز

أوضحنا في المبحث السابق الديون الخارجية وتطورها المفزع حتى بلغت حد الأزمة، التي أخذت تعصف بالاقتصاديات العربية المدينة، مهددة أمنها الاقتصادي واستقرارها السياسي والاجتماعي.

فما هي الأسباب والعوامل التي دفعت تلك الدول إلى الديون الخارجية، وساهمت في أزمتها الحالية؟

الواقع أن أزمة الديون الحالية ما هي في واقع الأمر إلا إفراز طبيعي للنظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي القائم على النظام الربوي. إلا أنه رغم ذلك هناك عوامل عديدة تكمن وراء أسباب الاقتراض الخارجي وتفاقمه في السنوات الأخيرة، بعضها يرجع إلى عوامل داخلية كضعف المدخرات المحلية وفشل سياسات التنمية وسوء إدارة الدين الخارجي. والبعض الآخر يرجع إلى عوامل خارجية، كتدهور شروط التبادل التجاري للدول النامية والسياسات الحمائية المتبعة في الدول المتقدمة وسياسة الإقراض التوسعية. وفيما يلي نناقش تلك العوامل.

### أولاً – العوامل الداخلية:

ومنها ما يلي:

#### ١ – ضعف المدخرات المحلية:

تنقسم مصادر التمويل إلى مصادر داخلية كالادخار المحلي وإلى مصادر خارجية كالقروض الخارجية والاستثمارات الأجنبية، وكما يبدو

أن حجم المدخرات المحلية في الدول النامية باستثناء النفطية تتصف بالانخفاض والتواضع، قياساً بحجم احتياجات التنمية المطلوبة(١)، ونظراً لتبني الدول النامية برامج تنموية كبيرة فقد كان من الضروري أن تحدث فجوة موارد محلية، جعلت تلك الدول تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لتمويلها(٢).

ولا ريب أن هذه القروض تسهم في حل مشكلة نقص أو شحة الموارد المحلية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية، مما يخفف من عبء تمويل التنمية عن كاهل الأجيال الحاضرة، من خلال اشراك الأجيال القادمة في سداد الفوائد وأصل الديون المستحقة(٣) لاسيّما وأن الاقتراض يشكل أسهل الاختيارات المتاحة أمام الدول النامية، لتحقيق أهدافها الاقتصادية، حيث إن هذه الدول تجد نفسها في حالة عجز مواردها المحلية عن تمويل تنميتها الاقتصادية أمام ثلاثة خيارات لحل هذا التعارض وهي(٤):

أ - إما الرضا بمعدل أقل لنموها الاقتصادي وفق ما تسمح به مواردها المحلية وهذا ما يصعب الأخذ به لأسباب تتعلق بإبطاء عملية التنمية فيها، ويتعارض مع طموحات الحكومات والشعوب التي تتطلع إلى رفع

---

(١) د. إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٣ .

(٢) د. عادل المهدي، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص ١٢٨ .

- د. رياض صالح أبو العطا، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٥٢ .

(٣) د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٠، ص ٤٨٩ .

- د. عمر ومحيى الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٤٨٩ .

(٤) د. رمزي زكي، الديون والتنمية، دار المستقبل العربي، ط١، ص ١٩- ٢١ .

مستوى معيشتها ورفاهيتها الاقتصادية.

ب - أو تعبئة الفائض الاقتصادي الكامن في العديد من قطاعات الاقتصاد القومي، وذلك لكي تتمكن الدولة من زيادة معدل ادخارها المحلي.

ج - أو اللجوء إلى القروض الخارجية لسد هذه الفجوة، باعتبار ذلك أسهل أنواع الحلول، التي يمكن أن تضمن في آن واحد رفع معدل الاستثمار والاحتفاظ بمستوى الاستهلاك المحلي، وهذا الاحتمال الأخير هو ما لجأت إليه الدول العربية المدينة، ولعله من المفارقات أنه على الرغم من ضآلة حجم هذه المدخرات في هذه الدول فإنها غالباً ما تعاني من سوء استخدامها وتبديدها حيث يستثمر جزء كبير منها في استثمارات سلبية كاكتناز الذهب وبناء القصور الفاخرة وممارسة التقليد في الإنفاق الاستهلاكي من جانب الفئات ذات الدخل المرتفع[1]، وذلك مما يوثر على التنمية الاقتصادية في هذه الدول إذ أنه من الممكن استخدام تلك الأموال المهدرة في شراء السلع الرأسمالية التي تسهم في العملية التنموية[2]، ناهيك عن أن ظاهرة الاستهلاك المرتفع من جانب الفئات المرتفعة الدخل تدل على ابتعادهم عن الاعتدال في الاستهلاك[3]، الذي أمرنا الله به سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف : ٣١)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٧).

---

(١) د. إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، مرجع سابق، ص ٥٣ .

(٢) د. عبدالرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨، ص ١١٦ .

(٣) سوف تتم مناقشة ذلك في الباب الثاني.

## ٢ – عجز سياسات التنمية:

لقد كان لنمط التصنيع الذي انتهجته معظم الدول النامية والمعروف بسياسة إحلال الواردات دور كبير في زيادة الاعتماد على الاقتراض الخارجي[١]، حيث إن تلك السياسة لم تنجح في تحقيق أهدافها المتوخاة منها، كتخفيف الواردات وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات، وتنويع الهيكل الإنتاجي، وإنما أسفرت عن زيادة الاعتماد على السوق الخارجي في توفير السلع الوسيطة والاستثمارية التي يتطلبها الإنتاج البديل للواردات، الوضع الذي ترتب عليه تدهور حالة ميزان مدفوعاتها، ومن ثم لجوؤها إلى طلب المزيد من الاقتراض الخارجي لتمويل عجز ميزان المدفوعات[٢].

أما بالنسبة للسياسات الزراعية فقد كان اندفاع معظم تلك الدول نحو التصنيع على حساب القطاع الزراعي الوضع الذي أدى إلى تدهور أحد مصادر تمويل التنمية الاقتصادية فيها، وجعلها بالتالي تتحول من دول مصدرة إلى دول مستهلكة ومستوردة من العالم الخارجي، ونظراً لقلة إيراداتها من العملات الأجنبية، فقد اضطرت إلى الاستدانة الخارجية لتمويل فاتورة غذائها، كما هو حال مصر والجزائر[٣].

## ٣ – سوء إدارة الدين الخارجي:

تعد سوء سياسة الدين الخارجي من العوامل التي أدت إلى تضخيم

---

(١) د. رمزي زكي، أزمة الديون العالمية والامبريالية الجديدة، السياسة الدولية، أكتوبر ١٩٨٦، ص ٦٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٦.

(٣) بنك الإسكندرية، مصر، النشرة الاقتصادية، المجلد التاسع عشر، ١٩٨٧، ص ٨٠.

(٢) د. محمد محروس إسماعيل، المشكلة الاقتصادية المصرية، أبعادها، أسبابها، إمكانيات حلها، توزيع دار الجامعات المصرية، ص ٢٤٧، ٢٤٦.

المديونية الخارجية لغالبية الدول النامية، إذا أن تلك الدول لم تحدد لنفسها سياسة سليمة وواضحة تجاه مديونيتها الخارجية، ويتضح ذلك مما يلي[1]:

١ - تعدد الجهات المختلفة في الدولة التي تقوم بالاقتراض، وعدم التنسيق فيما بينها، مما أدى في نهاية المطاف إلى تورط الدولة في الكثير من القروض، التي تفوق احتياجاتها الفعلية، وإلى صعوبة معرفة رقم تلك القروض، بل وتضارب تلك الأرقام داخل الدولة نفسها.

٢ - عدم وجود جدول زمني مناسب لتسديد خدمة لديون (أقساط + فوائد)، بسبب عدم وجود جهة مركزية مسئولة عن الاقتراض الأجنبي، مما نجم عنه كثرة أقساط القروض وفوائدها، دون أن تكون مستعدة لذلك، مما دفعها إلى الاقتراض من جديد لسداد خدمة تلك القروض، كما هو حال مصر.

٣ - الاتجاه نحو الاقتراض قصير الأجل ذات التكلفة العالية، وذلك قبل استنفاذ إمكانيات التمويل من الصناديق التمويلية العربية والإسلامية[2].

## ثانياً - العوامل الخارجية

ومنها ما يلي:

### ١ - تدهور شروط التبادل التجاري للدول النامية:

من الأسباب الكامنة في استمرار العجز في موازين مدفوعات الدول النامية ومن ثم استمرار تزايد ديونها الخارجية انخفاض معدلات تبادلها

(١) د. محمد محروس إسماعيل، المشكلة الاقتصادية المصرية، أبعادها، أسبابها، إمكانيات حلها، توزيع دار الجامعات المصرية، ص ٢٤٧، ٢٤٦ .

(٢) بنك الإسكندرية، مصر، النشرة الاقتصادية، المجلد التاسع عشر، مرجع سابق، ص٨٢ .

التجاري مع الدول المتقدمة، وذلك نتيجة انخفاض أسعار صادراتها وزيادة أسعار وارداتها[1]. ووفقاً لما أشارت إليه التقارير فقد عانت الصادرات الزراعية للدول النامية من الانخفاض الكبير في أسعارها منذ عام ١٩٧٠م، حيث انخفضت أسعار معظم السلع الزراعية بحلول عام ١٩٨٩ بنسبة ٦٠٪ - ٧٠٪ عن مستواها عام ١٩٨٠م[2]. وقد أدى على سبيل المثال تدهور التبادل التجاري للدول النامية خلال العامين ١٩٨١ و١٩٨٢ إلى زيادة ديونها الخارجية بحوالي ٧٩ مليار دولار[3].

وتمثل حصيلة الصادرات كما هو معروف - المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية في الدول النامية، لذا فإن تعرض تلك الحصيلة للانخفاض يعرض قدرة تلك الدول على سداد التزاماتها الخارجي للانخفاض والعكس كذلك. ولقد كان ذلك واضحاً ـ على سبيل المثال ـ خلال الركود الذي انتاب الاقتصاد الرأسمالي خلال الفترة ١٩٨٠ – ١٩٨٣، والذي بدوره أثر سلباً على صادرات تلك الدول بسبب انخفاض الطلب العالمي عليها(٤ ).

وكما هو معلوم فإن تدهور شروط التبادل التجاري تؤدي إلى زيادة العجز بميزان المدفوعات، مما تضطر معه الدولة إلى اللجوء إلى الاستدانة الخارجية لسد ذلك العجز(٥) .

---

(١) د. عادل المهدي، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٤١ .

(٢) معهد الموارد العالمية؛ تقرير موارد العالم، ٩٢- ١٩٩٣، ص ١١٨ .

(٣)(William R. Cline, International Debt, institute international Economice Washitgtion, DC, ١٩٨٤,p. ١٣.

(٤) د. رسول راضي حربي، مشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية، مجلة الاقتصاد العربي، مجلة يصدرها اتحاد الاقتصاديين العرب، العدد ٢،١ ، ١٩٨٨، السنة الثانية عشر، ص ٥٨ .

(٥) د. عادل المهدي، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٤١ .

## ٢ - السياسات الحمائية:

أضحت السياسات الحمائية التي طال أمدها في الدول المتقدمة تمثل حاجزاً أمام صادرات الدول النامية، مما يعيق من تسويقها ويؤدي لكسادها(١). الأمر الذي ينعكس سلباً على حصيلة تلك الصادرات، ومن ثم اختلال موازين المدفوعات وازدياد المديونيات وتذهب التحليلات الاقتصادية إلى أن تحرير التجارة في الدول المتقدمة من شأنه رفع أسعار صادرات الدول النامية. وقد قدر على سبيل المثال إمكانية ارتفاع حصيلة الدولة النامية من تصدير الفواكه والخضار بنسبة تتراوح بين ٢٤ و٣٦ بالمائة في حالة رفع الحواجز غير الجمركية في الدول المتقدمة(٢).

وبالإضافة إلى الدور السلبي الذي ينعكس لصادرات الدول النامية من جراء الممارسات التجارية للدول المتقدمة فإن الأمر لم يقتصر على ذلك فحسب، بل ما زالت سياسات الدول المتقدمة تؤثر سلباً على حصيلة صادرات الدول النامية، من خلال دعم إنتاجها الزراعي، مما ترتب عليه خلق فوائض زراعية كبيرة تم تصديرها بوصفها صادرات مدعومة إلى الدول الأخرى، والتي من شأنها خفضت الأسعار الدولية، ومن ثم ساهمت في تقليل عوائد التصدير في الدول النامية، ناهيك عن دورها السلبي حينما تقدم تلك الفوائض إلى الدول النامية على شكل معونة غذائية من شأنها إحداث كساد في الأسواق المحلية، ولربما أرجأت التنمية الزراعية(٣).

وبهذا يتضح دور العوامل الخارجية في تخفيض عوائد التصدير من

---

(١) مصطفى مهدي حسين، واقع وآفاق مديونية العالم الثالث بين الإمكانات الوطنية ومتغيرات الاقتصاد الدولي، آفاق اقتصادية، العدد ٣٦، أكتوبر ١٩٨٨.

- د. رياض صالح دبون، العالم الثالث، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) معهد الموارد العالمية، موارد العالم، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨، ص ١١٩.

العملات الأجنبية، التي تمثل المصدر الرئيسي لتمويل التنمية وخدمة الديون، وكنتيجة حتمية أن يؤدي ذلك إلى زيادة الاعتماد على الاقتراض الأجنبي، بل وتراكمه على مر السنين.

### ٣ - سياسات الإقراض التوسعية:

تشير الدراسات إلى أن سهولة الحصول على الاقتراض الأجنبي وبسعر فائدة متواضع في بداية السبعينات أغرى الكثير من الدول النامية إلى اللجوء للاقتراض الخارجي[١]، إلا أنه سرعان ما أصبحت تلك الفائدة تمارس دورها السلبي في تفاقم الديون، حينما اتجهت نحو الارتفاع منذ نهاية السبعينات، بل ولجوء الجهات الدائنة إلى ما يعرف بأسعار الفائدة المتغيرة أو المعومة[٢]. ولعله مما ساعد على التوسع في الإقراض الدولي لاسيّما في البنوك التجارية الدولية هي الفوائض النفطية للدول المصدرة للنفط، التي أخذت تشق طريقها في ظل محدودية طاقاتها الاستيعابية إلى أسواق النقد الدولية، حيث تبنت تلك البنوك التجارية الدولية وبتشجيع من حكوماتها ما يعرف بإعادة تدوير الفوائض النفطية، واستخدامها في إقراض الدول النامية[٣]، وهذا مما يعني أن جزءاً من الاقتراض الخارجي الذي حصلت عليه الدول العربية المدينة هي أصلاً أموال عربية - بترودولارات - قدمت بطرف ثالث بتكلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية باهظة[٤].

---

(١) د. رسول راضي حربي، مشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية، مرجع سابق، ص ٥٣ .

(٢) د. سعيد بن مرطان، معضلة الدول النامية في الخروج من مصيدة الديون الخارجية، مجلة العلوم الاجتماعية، ١٩٨٩، الكويت، ص١٩٤ .

(٣) د. سعيد مرطان، المرجع نفسه، ص ١٩٣ .

(٤) معهد التخطيط القومي، مصر، آفاق الاستثمارات العربية ودورها في خطط التنمية المصرية، ١٩٨٨، ص ٩٦ .

## المطلب الثاني

## أسباب التبعية المالية في دول الفائض

سبق أن تناولنا في مبحث سابق موضوع توظيف الفوائض المالية العربية، وتبين من خلال المبحث أن الجزء الأكبر من هذه الفوائض تم توظيفها في الدول المتقدمة.

والسؤال الذي سبق أن طرحناه وحان وقت الإجابة عليه هو: ما هي أسباب ابتعاد الفوائض المالية العربية عن الاستثمار في الوطن العربي؟ وبتعبير آخر ما هي عوامل الجذب في اقتصاديات الدول المتقدمة وعوامل الطرد في اقتصاديات الدول العربية المستوردة لرأس المال؟ وتلك العوامل الأخيرة هي ما سنركز عليها باعتبارها المسئولة إلى حد كبير عن تدني نصيب المنطقة العربية من الفوائض المالية العربية، وبالتالي عن أسباب هجرة رؤوس الأموال العربية واستثمارها خارج حدودها الإقليمية، مما عرضها ويعرضها للعديد من المخاطر، الأمر الذي جعل منها شكلاً من أشكال التبعية الاقتصادية، وهذا ما أشار إليه أحد المسئولين في الدول العربية المستوردة لرأس المال، حيث قال «هذه الظاهرة - ويعني بها ظاهرة انصراف الثروة المالية العربية عن أبواب التثمير في الأرض العربية إلى مسالك الاستثمار في الأسواق الغربية - يسأل عنها أصحاب القرار في العالم العربي، لاستنكافهم أو عجزهم عن توفير الشروط والمناخات اللازمة لاستقطاب رؤوس أموال العربية، أكثر مما يسأل عنها أصحاب رأس المال أنفسهم»[1].

---

(١) انظر كلمة د. سليم الحص أمام المؤتمر الذي نظمه اتحاد المصارف العربية عام ١٩٨٨، منشورة في كتاب المصارف العربية بمواجهة الاستثمارت العربية في الخارج، ١٩٨٨، ص ٢٤.

ولعله مما يؤكد صحة هذه المقولة هو أن الدول العربية ذات الفائض قد أسهمت فعلاً بدور لا بأس به في دعم وتنمية اقتصاديات الدول العربية ذات العجز، وذلك من خلال عدة قنوات تمويلية، الأمر الذي قد يعوض النقص الذي نلمسه في مجال الاستثمار، ويكشف في الوقت نفسه بأن عوائق الاستثمار في الوطن العربي تكمن في اقتصاديات دول العجز الرأسمالي أكثر منها في اقتصاديات دول الفائض الرأسمالي، وإلا فكيف نفسر تدفق المنح والهبات والقروض وغيرها من دول اليسر (الفائض) إلى دول العسر (العجز) وصعوبة تدفق الاستثمارات، والآن نناقش قوى الجذب والطرد المشار إليها آنفاً.

يبدو أنه من الطبيعي في ظل الارتفاع السريع في الفوائض المالية للدول العربية النفطية وبشكل يفوق القدرة الاستيعابية قصيرة المدى لمعظم اقتصاديات هذه الدول أن تبحث هذه الفوائض عن فرص الاستثمار المجزية. وكما هو معلوم أن الفرص المتاحة أمام دول الفائض هي فرصة الاستثمار في الدول العربية والدول النامية الأخرى وفرصة الاستثمار في الدول المتقدمة. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يتوقف نجاح أو فشل فرص الاستثمار هذه - سواء في الدول العربية أو في الدول المتقدمة - على قوى الجذب والطرد في اقتصاديات هذه الدول. وبالنظر إلى فرص الاستثمار في اقتصاديات الدول المتقدمة فإنه يتضح أنها يتوفر فيها عوامل إيجابية (عوامل جذب) مشجعة على الاستثمار فيها، كتوفر البنية الأساسية، وتقدم الوسائل الإنتاجية، والأساليب التقنية، وتوافر الكفاءات الإدارية والفنية ووجود الأجهزة

المؤسسية والتنظيمية الكفأة والمقتدرة[1]، يضاف إلى ذلك أن الدول المتقدمة نفسها وفرت وسائل جذب أخرى - لإعادة تدوير الفوائض المالية إليها - كزيادة أسعار الفائدة، وإطلاق الحرية والمضاربة في سوق الذهب والمعادن النفيسة، وتشجيع الدول النفطية في استثمار فوائضهم المالية في شراء الأوراق المالية والعقارات وتملك بعض أصول الشركات الصناعية داخل الدول المتقدمة نفسها[2]. ولا ريب أن هذه العوامل كلها شكلت قوى جذب لاستثمارات الدول العربية النفطية، في الوقت الذي أصبحت فيه قوى الطرد الموجودة في اقتصاديات الدول العربية غير النفطية تساهم في نجاح عوامل الجذب الموجودة في اقتصاديات الدول العربية غير النفطية تساهم في نجاح عوامل الجذب الموجود في اقتصاديات الدول المتقدمة، ومن ثم في تغذية هذه الاقتصاديات الأخيرة برأس المال العربي، الذي تعاني من ندرته الدول العربية غير النفطية، رغم أن الدول العربية في مجموعها تمتلك هذا العنصر الإنتاجي العام متى ما انتقل من دول الفائض إلى دول العجز الرأسمالي، إلا أن هذا الانتقال بحد ذاته مرهون بخلق المناخ الاستثماري الملائم في الدول العربية المضيفة للاستثمار.

وبالنظر إلى مناخ الاستثمار في الدول العربية المضيفة فإن الدراسات تكشف أن ذلك المناخ ما زال قاصراً عن استيعاب الفوائض العربية، التي أخذت تشق طريقها نحو اقتصاديات الدول المتقدمة، وذلك لوجود المعوقات التالية وهي[3]:

---

(١) أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، الدار السعودية للنشر، جده، ط١، ١٤٠٧، ص ٤٨٠.

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، معوقات الاستثمار في الدول العربية، ص ١٠- ١٨.

### أ – معوقات بنيوية:

ومن أهمها ضعف الهياكل والبنية الأساسية وعدم توفرها بالشكل المطلوب للاستثمار، كالطرق ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات والطاقة والمياه وغيرها. حيث تعاني بعض الدول العربية المضيفة للاستثمار من نقص كبير في مثل هذه الخدمات، ولا ريب أن توفر تلك البنية يشجع المستثمر على إقامة المشروع على أسس اقتصادية واضحة، في حين أن تخلفها يحد من القيام باستثمارات في تلك الدول، ومن ثم يحد من مقدرتها الاستيعابية[1]. إذا أنه ليس من المنطق أن يطالب بالاستثمار في مناطق لا تتوفر فيها مقومات البنية الأساسية، حيث إن ذلك يحمل أي مشروع إنتاجي يقام في مثل تلك المناطق تكاليف مالية تتعلق بتجهيز تلك البنية الأساسية، وذلك مما يؤثر سلباً على ربحية المشروع ومن ثم يضعف الحافز الاستثماري في مثل هذه المناطق، ولعل التجربة التي تعيشها الهيئة العربية للاستثمار في السودان خير مثال على ذلك، حيث إن مشاريع تلك الهيئة تعاني من ارتفاع تكلفتها الناجم عن قصور البنية الأساسية في دولة المقر، (السودان)، وذلك مما دفع الهيئة إلى القيام باستثمارات في هذه البنية، مثل إنشاء الطرق التي تربط مناطق الإنتاج بمناطق الاستهلاك، وإنشاء محطات كهربائية وشبكات مياه وغيرها، وكانت المحصلة النهائية أن ارتفعت تكلفة الإنتاج، بسبب اشتمالها على تكاليف البنية الأساسية، التي بلغت نسبة تكلفتها من إجمالي تكلفة مشاريع الهيئة في السودان ما بين ٥٪ إلى ١٥٪[2].

---

(١) جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات، ١٩٧٧، ص ٧٩، ص٩٠.

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص ٧١- ٧٣.

وفي هذا الصدد يعتقد الكثير من الاقتصاديين أن من أسباب تعثر استغلال موارد السودان الزراعية يرجع إلى محدودية الطاقة الاستيعابية للاقتصاد القومي، التي يحدد حجمها، كما هو معروف مدى توفر الهياكل والبنية الأساسية، التي طالما شكل نقصها عقبة رئيسية في جذب الاستثمارات العربية، بل والأجنبية إلى دولة السودان[1].

### ب – معوقات قانونية وتنظيمية:

ومن أهمها ما يلي:

- عدم وجود قانون موحد لتنظيم الاستثمارات في بعض الدول العربية.
- عدم استقرار التشريعات المنظمة للاستثمار في بعض الدول العربية، وذلك مما يؤثر على المستثمر واستقراره ويضعف الثقة لديه على استثماراته، بسبب كثرة التعديلات التي تطرأ على تلك التشريعات وعدم ثباتها.
- عدم وضوح النص في قوانين الاستثمار في بعض الدول العربية، مما يتيح للدولة المضيفة التحايل في تفسير تلك النصوص الغامضة لصالحها.
- عدم التزام بعض الدول العربية المضيفة للاستثمار بالاتفاقيات المعقودة مع المستثمرين، وأبرز مثال على ذلك منع تلك الدول عدداً من الشركات الاستثمارية فيها من تصدير منتجاتها للخارج، وذلك خلافاً للاتفاقيات المعقودة معها من قبل الدولة المضيفة.
- تعقيد الإجراءات المتعلقة بترخيص الاستثمار وتعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار في بعض الدول العربية، بشكل يجعل المستثمر يطوف بها

(١) المرجع السابق، ص ٧٢ .



حتى يحصل على هذا لترخيص، وهذا ما يأخذ الكثير من وقت المستثمرين ويجعل بعضهم يدور في حلقة مفرغة بين الجهات العديدة، وقد تبين أن فترة انتهاء إجراءات الترخيص في بعض الدول العربية تصل إلى نحو ثلاث سنوات[1]، وهي تعتبر فترة انتظار طويلة بالنسبة للمستثمر مما تجعله يصرف نظره عن هذا الاستثمار.

## ج - معوقات اقتصادية:

ومنها ما يلي:

- عدم الاستقرار الاقتصادي وتضارب السياسات الاقتصادية والاستثمارية مما يجعل المستثمر يتخذ موقف الحذر والترقب انتظاراً لما تسفر عليه الأوضاع.

- عدم توفر البيانات الكافية عن فرص الاستثمار في معظم الدول العربية، وإتاحتها للمستثمرين العرب، ليختاروا منها بما يتلاءم واهتماماتهم الاستثمارية، ومقدرتهم المالية.

- احتكار القطاع العام في بعض الدول العربية المضيفة للاستثمار لمعظم[2] الأنشطة الاقتصادية، وذلك مما يجعل الفرص أمام المستثمر في اختيار المشاريع محدودة.

- القيود المفروضة على تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، كاشتراط الدولة بأن يتم التحويل على دفعات محدودة، أو بعد انقضاء مدة معينة، أو ربط ذلك التحويل بمدى توفر العملات الأجنبية المكتسبة من

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) يلاحظ الآن تحول الدول العربية نحن الخصخصة.

المشروع الاستثماري.

- السياسة السعرية التي تفرضها بعض الدول العربية المضيفة على السلع المنتجة، وتبرز المشكلة عندما تكون الأسعار المحددة أقل من تكلفة الإنتاج وذلك مما يلحق الخسارة بالمستثمر، وإجباره إلى تصفية نشاطه، أو عدم التوسع فيه وإحجامه عن الدخول في مشاريع جديدة.

- قيود الاستيراد والتصدير، حيث إن بعض الدول العربية تفرض قيوداً على استيراد مستلزمات الإنتاج، بسبب شحة النقد الأجنبي لديها، وذلك مما يعرقل عملية الإنتاج في مشروعات المستثمرين، في حين أن الدافع لقيود التصدير هو تلبية احتياجات السوق المحلية، إلا أن ذلك يحرم المشروع من حصيلة العملات الأجنبية التي يمكن أن تساهم في علاج مشاكله.

- تدهور قيمة العملة المحلية، حيث أن تخفيض سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الأخرى يؤدي إلى تخفيض القيمة الحقيقية للاستثمار مقوماً بالعملات الأجنبية، وإلى تآكل أرباح المستثمرين عند تحويلها إلى الخارج.

### د – معوقات سياسية ونزعات قطرية:

وأهمها عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول العربية ووجود النزاعات القطرية والتي تظهر من وقت لآخر، والتي غالباً ما تؤثر على حركة انسياب رؤوس الأموال العربية، واستثمارها في الوطن العربي.

وذلك نتيجة إقحام الاعتبارات السياسية في النواحي الاقتصادية، ومما يجدر ذكره أن الخلافات السياسية العربية ليست وليدة اليوم وإنما لها جذور عميقة، وما تكاد تهدأ يوماً إلا وتعاود مرة أخرى لتزيد من البعد

والتنافر.

ولا ريب أن السبيل الأمثل لإعادة توطين رؤوس الأموال العربية داخل المنطقة العربية نفسها يكمن في إزالة تلك العقبات السالف ذكرها، بما في ذلك العقبات الإدارية، حتى تنساب الأموال إليها كما هو حال الدول المتقدمة، التي ذهبت إليها الفوائض المالية العربية تلقائياً بفعل ميكانيكية السوق، لا بفعل اتفاقيات معقودة معها[1] ولا يعني هذا التقليل من أهمية الجهود العربية التي بذلت في هذا المجال ممثلة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، إلا أن الواقع أثبت عدم استجابة رأس المال، لأن رأس المال لا يكفيه توفير الضمان عبر تلك الاتفاقيات ما لم تتوفر الثقة لدى الدول العربية المصدرة لرأس المال والمستوردة له في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وكيف تتوفر الثقة في مثل هذه الاتفاقيات وبعض الدول العربية تنقض ما توقعه قبل أن يجف المداد الذي كتب به[2].

وهذا مما يقتضي من الدول العربية في مجموعها ضرورة زرع الثقة لديهم، حتى يتسنى تسخير هذه الفوائض لخدمة الشعوب العربية والإسلامية، لاسيّما وأن هناك العديد من المجالات الاستثمارية في الدول العربية القادرة على استيعاب الجزء الأعظم من هذه الفوائض، فلو أخذنا على سبيل المثال قطاعي الزراعة والصناعة نجد أن الدول العربية ما زالت تعتمد على الجزء الأكبر من تلبية احتياجاتها على العالم الخارجي، في

(١) د. برهان الدجاني، الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل، جـ٥، اتحاد الغرف العربية، ١٩٩٠، ص ٥٥.

(٢) د. يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١، ص ٥٢٣.

الوقت الذي ما زال فيه الكثير من الثروات المعدنية والإمكانات الزراعية في هذه الدول غير مستغلة بالكامل، ناهيك عن إمكانيات الاستثمار في الثروة الحيوانية والسمكية التي تتوفر في العديد من الدول العربية، والتي ما زالت تمثل مجالاً رحباً ومربحاً أمام رؤوس الأموال العربية، وذلك مما يعتبر من العوامل المشجعة على استثمار تلك الفوائض في هذه المجالات داخل الاقتصاد العربي[1]. والذي يعتبر من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي أفضل بما لا يقبل الشك من إيداعها لدى الدول المتقدمة، بشكل يزيد من رفاهيتها واستقرارها، في حين ينحصر عائد تلك الفوائض على شكل فوائد مصرفية ربوية، [2] وهذا ما نهى عنه الإسلام، ناهيك عن المخاطر التي تتعرض لها تلك الفوائض في الدول المتقدمة، كالتضخم وتقلبات أسعار الصرف، ومخاطر التجميد والمصادرة، الأمر الذي يجعل فكرة الاستثمار في الدول العربية ذات العجز هو المكان الطبيعي لها.

وأخيراً بقي أن نشير إلى نقطة على قدر كبير من الأهمية وهي أن الدول العربية ذات الفائض تتحمل أيضاً المسئولية الكبيرة تجاه تلك الفوائض المالية المهددة بالمخاطر في الدول المتقدمة، لأن تلك الفوائض نشأت وظهرت بسبب إنتاج النفط بكميات كبيرة تفوق الاحتياجات الفعلية الآنية لاقتصادياتها، وهو الإهدار الذي وصف بأنه مجرد «تسييل لرأس المال من شكله العيني إلى شكله النقدي»[3].

---

(١) جامعة الدول العربية، استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات، مرجع سابق، ص ٧٨، ٧٩، ٨٣.

(٢) د. عبدالرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الناشر، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ٣٨٠.

(٣) جمهورية مصر العربية، معهد التخطيط القومي، آفاق الاستثمارات العربية ودورها في خطط التنمية المصرية، ١٩٨٨، ص ٨١.

ولا ريب أن هذا التوسع في الإنتاج فضلاً عن أنه أوجد فوائض مالية خدمت الاقتصاد الرأسمالي في الوقت الذي ما زالت فيه مهددة بالمخاطر فإن فيه استنزافاً للثروات النفطية المحدودة والقابلة للنفاذ، وهذا مما يثير قضية تحديد الحجم الأمثل لإنتاج النفط بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية الحالية وضمان استمرارية التنمية الاقتصادية وحقوق الأجيال اللاحقة، بدلاً من استنفاذ هذه الثروة في هذه العجالة، فيذهب عنها الثراء النفطي ولا يبقى لها سوى التخلف الاقتصادي[1]. وهذا مما يحتم على الدول العربية النفطية أن تعي هذا جيداً، وأن تنظر إلى موضوع الفوائض والمخاطر المحدقة به على أنه يخصها هي أساساً قبل غيرها، وهذا مما يقتضي منها أن تعالج السبب لا النتيجة، بمعنى أن تربط إنتاجها النفطي بمقدرتها الاستيعابية واحتياجاتها الفعلية، بشكل يقلل تدريجيا من حجم تلك الفوائض إلى حدودها الدنيا، بعد أن أصبحت تلك الفوائض المالية المتراكمة في الدول المتقدمة مدعاة للتساؤل، إذ أنها لم تعد في مأمن من المخاطر المتعددة في تلك الدول، فضلاً عن أن مصدر تلك الفوائض بطبيعته مصدر قابل للنضوب، ومن ثم يجب المحافظة، عليه بدلاً من إهداره لخدمة الاقتصاديات المتقدمة، التي ما زالت محتفظة بمواردها النفطية في باطن أراضيها، كما دلت على ذلك الإحصاءات التي تبين أن الإنتاج النفطي على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية لا يتجاوز ٧ مليون برميل في اليوم في عام ١٩٩٣م، في حين يقل إنتاج بريطانيا اليومي عن ٢ مليون برميل في العام نفسه، بينما يتجاوز الإنتاج في بعض دول الأوبك ذلك بكثير[2].

---

(١) جامعة الدول العربية، استخدمات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات، ١٩٧٧، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) (Petroleum and Energy intelligence weekly Petroleum morke intelligence, August, ١٩٩٣

## خلاصة الفصل:

اتضح لنا مما سبق تنوع وتعدد أسباب التبعية الاقتصادية في الدول العربية نظراً لتعدد صور تلك التبعية، ففي المبحث الأول تبين أن أسباب التبعية التجارية يرجع إلى الجذور التاريخية، ممثلة في التقسيم الدولي للعمل والاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي بمقتضاه أصبحت الدول النامية ومنها الدول العربية مصدراً رخيصاً للمنتجات الأولية وسوقاً واسعة للمنتجات الصناعية، وذلك مما خلق نوعاً من التكامل (التبعية) المشوه بين الاقتصاديات المتقدمة والاقتصاديات النامية.

كما أوضح المبحث الثاني أن أسباب التبعية الغذائية تكاد تنحصر في مجموعة العوائق التي تواجه تنمية القطاع الزراعي العربي، كالمعوقات المرتبطة بالاستثمارات الزراعية والسياسات الزراعية والتمويل الزراعي والهجرة الريفية وأخيراً المعوقات الطبيعية.

كما تناول المبحث الثالث أسباب التبعية المالية، وذلك في مطلبين الأول منها يتعلق بأسباب التبعية المالية في دول العجز، وقد تبين من خلال المبحث وجود عوامل عديدة تكمن وراء هذه التبعية، يرجع بعضها إلى عوامل داخلية كضعف المدخرات المحلية وعجز سياسات التنمية العربية وسوء إدارة الدين الخارجي، وإلى عوامل خارجية كتدهور شروط التبادل التجاري للدول العربية، والسياسات الحمائية في الدول المتقدمة وسياسات الإقراض التوسعية.

بينما تناول المطلب الثاني أسباب التبعية المالية في دول الفائض، والتي اتضح أنها ترجع إلى عوامل الجذب في اقتصاديات الدول المتقدمة، وإلى

عوامل الطرد في اقتصاديات الدول العربية المستوردة لرأس المال، التي ساهمت بدورها في تسرب رأس المال العربي إلى الخارج، كما تبين من خلال المبحث أن الدول العربية ذات الفائض تتحمل المسئولية تجاه تلك الفوائض المالية، المهددة بالمخاطر في الدول المتقدمة، لأن تلك الفوائض نشأت نتيجة إنتاج النفط بكميات كبيرة تفوق آنذاك الاحتياجات الفعلية للدولة النفطية، وهو الهدر الذي وصف بأنه مجرد تسييل لرأس المال العربي من شكله العيني إلى شكله النقدي.

# الفصل الثالث

## آثار التبعية الاقتصادية في الدول العربية

بينا في الفصول السابقة مظاهر التبعية الاقتصادية وأسبابها، واتضح عدد مظاهر وصور هذه التبعية، وكذلك أسبابها، وسنحاول في هذا الفصل دراسة آثار هذه التبعية، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار التبعية التجارية.

المبحث الثاني: آثار التبعية الغذائية.

المبحث الثالث: آثار التبعية المالية.



# المبحث الأول

## آثار التبعية التجارية

اتضح مما سبق أن التجارة الخارجية العربية تتصف بانكشافها الاقتصادي المرتفع على العالم الخارجي، وتركزها الجغرافي مع عدد محدود من الشركاء التجاريين، واعتمادها بصورة رئيسية على إنتاج وتصدير سلعة واحدة،أو عدد محدود من السلع الأولية، ولقد أكدت الدلائل على أن تلك السمات التي تميزت بها تجارتها الخارجية - والتي تعكس في الوقت نفسه اختلالاً في هياكلها الإنتاجية وفي علاقاتها التجارية- لها تأثيرات سلبية، متنوعة ومتعددة على اقتصاداتها، نبحثها في المطالب التالية:

**المطلب الأول: استيراد الأزمات الاقتصادية إلى اقتصاداتها.**

**المطلب الثاني: تدهور شروط التبادل التجاري الدولي للدول العربية.**



## المطلب الأول

## استقبال (استيراد) الأزمات الاقتصادية إلى اقتصاداتها

نتيجة للترابط التجاري الوثيق بين الدول العربية والدول المتقدمة أصبحت اقتصاديات الدول العربية أكثر عرضة للإصابة بالأزمات الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي[1]، ويبدو ذلك واضحاً إذا ما تذكرنا أن حجم التبادل التجاري لهذه الدول مع الدول المتقدمة لا يقل عن نسبة ٦٧٪ من إجمالي تجارتها الخارجية لعام ١٩٩٠م، بينما لا يزال حجم التبادل التجاري البيني العربي في مستوى منخفض، لا يتجاوز نسبة ٩٪ من إجمالي تجارتها الخارجية في العام نفسه[2].

ومن الطبيعي في ظل استحواذ الدول الرأسمالية المتقدمة على الجزء الأكبر من التجارة الخارجية للدول العربية أن تتأثر الأوضاع الاقتصادية في تلك الدول الأخيرة (التابعة) بما يحدث في النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة (المتبوعة)، والذي أصبح - ذلك النشاط - بدوره يحدد إلى حد كبير حجم الطلب على المنتجات التصديرية للدول العربية، والتي بات يتوقف على انتظام الطلب عليها الرخاء الاقتصادي في هذه الدول العربية. حيث إنه في أوقات الكساد في الاقتصاد الرأسمالي فإنه ما يلبث أن ينتقل إلى الدول النامية، ومنها الدول العربية، عبر قنوات التجارة الدولية، محدثاً انكماشاً في حجم الطلب العالمي على صادرات الدول النامية، التي تمد السوق الرأسمالية المستوعب الرئيسي لها، وهذا ما ينجم عنه انخفاض في أسعار تلك الصادرات،

---

(١) د. عبدالعزيز ياسين السقاف، انخفاض التبادل التجاري العربي - العربي: أسبابه وأبعاده، مجلة الاقتصادي العربي، يصدرها اتحاد الاقتصاديين العرب، بغداد، عدد عام ١٩٨٦، السنة العاشرة، ص ٢٢ .

(٢) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص ١٦، ١٥ .

ومن ثم انخفاض في حصيلتها[1] من العملات الأجنبية وتدهور معدلات تبادلها التجاري الدولي.

ولقد أكدت الدراسات أن الكساد (depression) الذي انتاب الاقتصاد العالمي في بداية الثمانينات (١٩٨٠ - ١٩٨٣) قد انتقل من اقتصاديات الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتسبب في تدهور أسعار السلع الأولية، بشكل ألحق أضراراً فادحة في العوائد التصديرية للدول النامية[2]، إذ أنه وفقاً لما أشارت إليه تقارير الأونكتاد فإن الخسارة في حصيلة الصادرات التي تكبدتها الدول النامية من جراء هبوط أسعار السلع الأولية - خلاف الوقود - قياساً بمستوى عام ١٩٨٠ بلغت نحو ٧٠ بليون دولار خلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٦[3].

ولعل مما يعزز أثر الكساد ضعف التبادل التجاري البيني، ويضاعف من أثر هذا الوضع الدور العام الذي تضطلع به التجارة الخارجية في اقتصاديات الدول العربية، نظراً لاعتماد التنمية في تلك الدول وبشكل كبير على حصيلة صادراتها، التي تستخدم في تمويل مستورداتها المتنوعة،

(١) د. إبراهيم محمد الفار، السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية الدولية - دراسة خاصة بالدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٢ .

- د. رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٥، ص ٣٧ .

(٢) فالح علي الصالح، عبدالحسين حمد جواد، تنمية التجارية البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص ٦٢ .

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إنعاش التنمية والنمو والتجارة الدولية، التقييم وخيارات السياسة العامة، ١٩٨٧، ص ١٣ .

بما في ذلك السلع الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فيها[1]. وبالتالي فإنه إذا ما انخفضت حصيلة تلك الصادرات فإن هذا من شأنه أن يؤثر على آفاق نمو تلك الدول، سواء في الأجل القصير من حيث تأثيرها على مستوى إجمالي الطلب وتوفير النقد الأجنبي، أو في الأجل الطويل من حيث تأثيرها على مستوى الاستثمار[2]، ناهيك أيضاً عن أن أثر ذلك لا يقتصر على مسار التنمية فحسب، بل يمتد ليشمل جانب الاستهلاك القومي، حيث السلع الاستهلاكية تكون جزءاً غير قليل من حجم الواردات، الأمر الذي قد يدفع الاقتصاد المحلي في هذه الحالة إلى موجة من التضخم، لاسيما وأن الجهاز الإنتاجي في تلك الدول غير قادر على تعويض ذلك النقص (العجز) من تلك السلع المستوردة[3].

وبالإضافة إلى ما يسببه ذلك الاندماج التجاري من نقل الكساد والانكماش، فإن الصورة تزداد قتامة ومخاطر أكثر إذا ما أدركنا أن ذلك الارتباط التجاري في جانب الصادرات العربية يعتمد على سلعة واحدة، أو عدد ضئيل من السلع الأولية، والطلب عليها خاضع للظروف الخارجية، بما فيها التقلبات السعرية، الأمر الذي يهدد المسيرة التنموية في الدول العربية ذات الاقتصادات وحيدة الجانب، ويجعل تنفيذ أجزاء من خططها

---

(١) فالح علي حسين، عبد الحسين حمد جواد، تنمية التجارة البينية، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) دافيد جولدسبرو، إقبال م. زايدي، كيف يؤثر أداء الاقتصادات الصناعية على الاقتصادات النامية، مجلة التمويل والتنمية، يصدرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ديسمبر ١٩٨٦، المجلد ٢٤، رقم ٤، ص٦.

(٣) د. حمدية زهران، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢.

الاقتصادية مرهوناً إلى حد كبير بالأوضاع الدولية وسياسات الدول المتقدمة[1]، أي بتعبير آخر أن التنمية العربية ليست قراراً محلياً صرفاً، بل قرار محلي يخضع لمتغيرات السوق الدولية.

ولعل النكسة التي منيت بها دول الأوبك نتيجة التطورات السلبية غير المواتية التي طرأت على سوق النفط العالمية في أوائل الثمانينات، وما آلت إليه من تدهور حاصلاتها التصديرية من ٢٨٢,٣ بليون دولار عام ١٩٨٠ إلى ١٣١,٥ بليون دولار في عام ١٩٨٥[2]، أبرز مثال على مدى خطورة الاعتماد على التخصص الضيق القائم على سلعة واحدة، حيث ترتب على ذلك آثار سلبية على اقتصاديات تلك الدول، نجم عنها تدهور في عوائدها التصديرية، كما سلف إيضاح ذلك - والتي أسفرت بدورها عن عجز في ميزانيات بعضها، ومن ثم تقليص إنفاقها العام، ووقف تنفيذ بعض مشروعات التنمية الاقتصادية فيها، والاستغناء عن الكثير من العمالة التي كانت تعمل في تلك المشروعات والتي انعكس تأثيرها سلباً على اقتصاديات بعض الدول النامية، التي تعتمد على تحويلات العاملين في الخارج - فضلاً عن أن بعض دول الأوبك لجأت إلى الاقتراض من سوق رأس المال الدولية ومن السحب من احتياطياتها لتغطية أوجه إنفاقها الجاري والاستثماري[3].

وعلاوة على ذلك فإن التركيز السلعي في حد ذاته يحد من قدرة الدولة على مقاومة أية إجراءات انتقامية من قبل أية دولة، أو مجموعة من الدول،

---

(١) فالح علي حسين، عبد الحسين حمد جواد، تنمية التجارة البينية، مرجع سابق، ص ٩١ .

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير التجارة والتنمية، الجزء الأول، الاستثمار والنمو والتنمية في الاقتصاد العالمي، ١٩٨٧، ص ٢٥ .

(٣) البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد ٢٦، العدد ١، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٦- ٨٧.

ذلك أنه إذا تجاوزت نسبة ذلك التركيز ٦٠٪ من إجمالي الصادرات فإن اقتصاد تلك الدول يصبح في موقف لا يمكنها من مقاومة أية إجراءات اقتصادية معادية قد تتخذها أية دول أو مجموعة من الدول[١].

وإذا تذكرنا ما أشرنا إليه سابقاً[٢] من أن هناك دولاً عربية تزيد فيها تلك النسبة كثيراً عن هذا الحد، فإن ذلك يجعل اقتصاديات تلك الدولة في موقف أكثر صعوبة، إذا ما تعرضت لأية إجراءات انتقامية.

وأخيراً نضيف إلى ما تقدم أن تخصص الدولة المتطرف القائم على سلعة واحدة من المنتجات الأولية يفقدها إمكانية تعويض كساد إحدى السلع برواج (انتعاش) سلع أخرى[٣]، مما يجعلها إلى حد كبير غير قادرة على تعويض النقص الحاصل في عوائدها السلعية، مما يؤثر بالتالي على مسيرتها الإنمائية.

---

(١) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، حجم واتجاهات التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة ١٩٧١ - ١٩٨٢، الدمام، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ٣٤.

- د. محمد أزهر السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) د. حمدية زهران، التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

- د. محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٣٦.

## المطلب الثاني

## تدهور شروط التبادل التجاري الدولي للدول العربية

في ظل تقسيم العمل الدولي غير العادل الذي فرضه الاستعمار والاستثمارات الأجنبية، فقد تخصصت الدول النامية في إنتاج وتصدير المنتجات الأولية - زراعية كانت أم استخراجية - وهي سلع ذات عرض وطلب غير مرنين - مقابل أن تتخصص الدول المتقدمة في إنتاج وتصدير المنتجات الصناعية - وهي سلع ذات العرض والطلب المرنين - الوضع الذي ترتب عليه أن أصبحت شروط التبادل التجاري الدولي تميل في غير صالح الدول النامية، [1] وذلك لكون أسعار المنتجات الأولية - التي تشكل الجزء الأعظم من صادرات الدول النامية بما فيها الدول العربية التي تبلغ فيها نسبة تلك المنتجات نحو ٨٢٪ من إجمالي صادراتها لعام ١٩٩٠م[2]، تتخذ اتجاهاً نزولياً - على المدى القصير والطويل - مما يترتب عليه تقلب حصيلة صادراتها في نفس الاتجاه (انخفاضاً)، وهي تلك الحصيلة التي تشكل القوة الشرائية الحقيقية لهذه الدول، الأمر الذي ينعكس سلباً على إمكاناتها الاستيرادية، ويلحق الضرر ببرامجها الإنمائية، في حين أن أسعار السلع الصناعية - التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي مستوردات الدول العربية (٥٨٪ في عام ١٩٩٠م)[3]، ترتفع بشكل مستمر، الوضع الذي يجعل الدول النامية في إطار العلاقات التجارية الدولية تتحمل خسارة من هذا التبادل غير المتكافئ، والتي وصفها أحد الكتاب الاقتصاديين بأنها خسارة

(١) د. عبدالحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٠٩هـ، ص ٣٩.

(٢) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص ٢٩٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٨.

مزدوجة[1]، تجبر تلك الدول إلى اللجوء إلى مصادر التمويل الأجنبي، بما في ذلك القروض الخارجية، لتعويض هذه الخسارة، متحملة في سبيل ذلك إضافة إلى تدهور معدلات تبادلها التجاري عبء الوفاء بالديون الخارجية، وفوائدها الربوية المتراكمة، بعد أن أضحت قدرة تلك الدول الاستيرادية التي كانت تعتمد فيما مضى على مواردها الذاتية (حصيلة الصادرات) تتطلب منها الاستدانة من العالم الخارجي[2].

ومن هذا المنطلق فإنه إذا ما أدخلنا في الصورة عبء خدمة الديون الخارجية وضغطها على حصيلة الصادرات المتناقصة إضافة إلى عبء تمويل المستوردات في الوقت الذي تواجه فيه صادرات الدول النامية هبوطاً في حصيلتها من العملات الأجنبية التي تعوّل عليها كثيراً تلك الدول في مواجهة التزاماتها المشار إليها أعلاه خاصة في ظل شح تدفق الموارد المالية الخارجية لأدركنا أن الدول النامية أمام مشكلة تزداد تعقيداً، تدفعها إما إلى تقليص مستورداتها مع ما يستتبعه ذلك من آثار انكماشية أو الاستمرار في القروض الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من دخولها في حلقة المديونية الخارجية واستنزاف مواردها الاقتصادية.

وإذا نظرنا إلى تدهور شروط التبادل التجاري للدول العربية فوفقاً لما أشارت إليه التقارير الاقتصادية[3]، فقد خسرت الدول العربية نحو ٣٩ مليار دولار من فائضها التجاري خلال الفترة ١٩٨١- ١٩٨٧م، حيث أدى انخفاض الصادرات العربية إلى أن تفقد هذه الدول نحو ٣١ مليار دولار من

(١) د. توفيق سعيد بيضون، التجارة الخارجية الدولية والإقليمية للأقطار العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص١١٥.

(٢) د. رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص٣٩

(٣) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٨٨، ص١٣١.

فائضها التجاري، خلال الفترة المشار إليها أعلاه، بينما كلفها ارتفاع أسعار مستورداتها على ما يزيد عن ٨ مليار دولار من ذلك الفائض في الفترة نفسها، أي أن الدول العربية فقدت ما مجموعه ٣٩ مليار دولار من فائضها التجاري خلال الفترة ١٩٨١- ١٩٨٧م.

أما فيما يتعلق بأثر التغير في شروط التجارة وكمياتها على القوة الشرائية للصادرات العربية، فوفقاً لما أشار إليه التقرير الاقتصادي العربي الموحد[1]، فقد انخفضت القوة الشرائية للصادرات العربية بحوالي ١٧٦.٤ مليار دولار خلال الفترة ١٩٨١- ١٩٨٧م، بسبب انخفاض أسعار النفط والكميات المصدرة منه، إذ أن هبوط أسعار النفط قد خفض القوة الشرائية للصادرات العربية بحوالي ٢٥ مليار دولار، في حين أن الانخفاض في كمية الصادرات أنقصها بنحو ١٤٩ مليار دولار خلال الفترة المذكورة أعلاه، ولا ريب أن التقلبات التي تشهدها أسعار وكميات المنتجات الأولية ذات الأهمية التصديرية لاقتصادات الدول النامية تكمن في جوانب الطلب والعرض في الأسواق العالمية لهذه السلع، ويمكننا إجمال هذه الجوانب في النقاط التالية:

أ - التوسع الكبير في إنتاج المحاصيل الأولية من قبل الدول المتقدمة، ودعمها وتوفير الحماية لها من قبل المنتجات الخارجية المنافسة لها، والتي غالباً ما تكون من الدول النامية[2]، ووفقاً لما أشارت إليه دراسات الأونكتاد[3] فقد أنفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول السوق

(١) المرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) توفيق بيضون، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إنعاش التنمية والنمو والتجارة الدولية، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ١١٤.

الأوروبية المشتركة على برامج دعم الزراعة نحو ٦٠ بليون دولار خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٨٤م، في حين أنفقت اليابان نحو ٥١ بليون دولار خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٨٣ م. هذا الدعم الذي لم يقتصر أثره على تقليل الطلب على تلك السلع التي تعتبر الدول النامية متخصصة في إنتاجها بل تمخض عنه فائض في الإنتاج، وزيادة في المخزون، مما نتج عنه في النهاية زيادة عرض هذه المنتجات الأولية في السلع الدولية، بشكل أصبح يضغط على هيكل الأسعار تنازلياً[1]. لاسيما وأن عرض هذه السلع يتسم بضآلة المرونة، نظراً لصعوبة التحكم في عرض تلك السلع بما يتناسب مع الطلب العالمي عليها، بشكل يحافظ على معدل أسعارها[2].

ب - التقدم التقني (التكنولوجي) والذي أسهم بدوره في تقليل كميات المدخلات من المواد الخام - التي يكون مصدرها الدول النامية - في العمليات الإنتاجية، وذلك مما تسبب (أسهم) في انكماش الطلب على تلك الموارد وأثر على أسعارها[3].

ج - الحماية التجارية المطبقة في الدول المتقدمة تجاه صادرات الدول النامية - التي تعتبر الدول المتقدمة المستوعب الرئيسي لها - والتي بدورها أثرت بشكل مباشر على عائدات التصدير في هذه الدول، لأنها قللت من حجم الطلب على صادرات الدول النامية، بشكل نشأ عنه ضغط مخفض

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٤ .

(٢) د. خلاف عبدالجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١١٢ .

(٣) د. عبدالرحمن يسري، الاقتصادي الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص ٢٠٨ .

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إنعاش التنمية والنمو والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١١٢ .

على أسعار وأحجام تلك الصادرات[1].

د – الأزمات التي تطرأ على اقتصاديات الدول المتقدمة، التي تشكل أسواقها المنافذ الرئيسية لصادرات الدول النامية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وإلى هنا نخلص إلى أن العلاقات التجارية غير المتكافئة لهذه الدول جعلتها مكشوفة أمام استقبال موجات الأزمات الاقتصادية، مما يحتم على الدول العربية زيادة حجم التبادل التجاري بينها، والقضاء على العوائق التي تقف دون نموه، لكي لا تقع فريسة للأزمات التي تلازم اقتصاديات الدول المتقدمة، والخروج عن مقتضيات التخصص في الإنتاج الأولي - المبرر نظرياً على أساس نظرية النفقات النسبية - الذي حرمها من فائدة ومنافع التبادل التجاري الدولي، وجعل تلك المنافع تنصرف إلى الدول المتقدمة، لأنه أصبح من الواضح أن تنوع السلع وتعدد الأسواق المستوردة من الشروط الكفيلة بمنافع التجارة الدولية[2].

---

(١) دافيد جولدسبرو، إقبال م. زايدي، كيف يؤثر أداء الاقتصادات الصناعية على الاقتصادات النامية، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر ١٩٨٦، مجلد ٢٤، عدد ٤، ص ٧ .

(٢) د. سالم توفيق النجفي، د. محمد صالح، مقدمة في اقتصاد التنمية، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ١٧٦ .

## المبحث الثاني

## آثار التبعية الغذائية

كما اتضح مما سبق أن الدول العربية تعتبر منطقة عجز غذائي، يتم تغطيته عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي، وكنتيجة حتمية لهذه الحالة تتحمل الدول العربية التكاليف والآثار الناتجة عن ارتكانها على الغير في تدبير ذلك، شأنها في ذلك شأن الدول النامية التي تتراخى عن تأمين قوتها اليومي، ولا يخفى أن هذا الاعتماد على الاستيراد الغذائي وبشكله المفرط له آثار (أبعاد) اقتصادية، وأخرى سياسية، تهدد الأمن القومي العربي.

وفيما يلي نناقش تلك الآثار في مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار غير الاقتصادية.



# المطلب الأول
## الآثار الاقتصادية

أ - تعثر التنمية الاقتصادية:

أدى استيراد الغذاء وبشكله المفرط في الدول العربية إلى إيجاد عثرات حقيقية أمام جهود التنمية الاقتصادية في تلك الدول، لأن ذلك الاستيراد من شأنه أن يؤدي إلى استنزاف ما لديها من عملات أجنبية، مما يجعل المتبقي لديها غير كاف لتمويل السلع الرأسمالية والوسيطة والمواد الخام اللازمة للإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه ضعف معدلات الاستثمار، وبالتالي تعثر التنمية الاقتصادية فيها[1]، لاسيما وأن تلك الدول تقلصت فيها مصادر النقد الأجنبي، وأخذت أعباء خدمة ديونها التي تتصاعد باستمرار[2] تتنافس مع مدفوعات مستورداتها الغذائية على حصيلتها من العملات الأجنبية المحدودة. وحتى يتضح أثر تلك المستوردات على حصيلة الدولة من العملات الأجنبية فإن هذا يقتضي منا التعرف على نسبة ما تستنزفه مدفوعات الغذاء من إجمالي صادرات الدول العربية المنظورة وغير المنظورة، باعتبار أن حصيلة هذه الصادرات تمثل المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية لدى العديد من تلك الدول.

وبالنظر إلى الجدول رقم (١٧) فإنه يتبين أن مدفوعات فاتورة الغذاء تجاوزت حصيلة الصادرات في مصر وجيبوتي، في حين تجاوزت ٩٠٪ من إجمالي صادرات اليمن والصومال، بينما التهمت تلك المدفوعات ثلثي حصيلة صادرات عدد آخر منها كالأردن، ولبنان، وبلغت ٤٢٪ من إجمالي صادرات السودان.

---

(١) د. محمد على الفرا، مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية، الناشر دار كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ٧٣ .

(٢) انظر المطلب الثاني من الفصل الثالث.

## جدول رقم (١٧)

## نسبة ما تقتطعه الواردات

## الغذائية من الصادرات الكلية لعام ١٩٩٠م (مليون دولار)

| الدولة | الصادرات الكلية | الواردات الغذائية | نسبة الورادات الغذائية إلى الصادرات الكلية (٪) |
|---|---|---|---|
| الأردن | ٩٢٢٧ | ٦٧٩,٧ | ٧٣,٦ |
| الإمارات | ٢٠,٠٠٠ | ١٥٣٧ | ٧,٧ |
| البحرين | ٣٧٢٠ | ٢٥٨,٢ | ٦,٩ |
| تونس | ٣٢٤٢ | ٥٣٤ | ١٦,٥ |
| الجزائر | ١١٤١٩,٠ | ٢٤٩٧٨ | ١٢,٩ |
| السعودية | ٤٤٠١,٤ | ٣٥٩٥,٨ | ٨,١ |
| السودان | ٥٥٠ | ٢٣٢,٨ | ٤٢,٠ |
| سورية | ٤٢١٢,٢ | ٧١٢,٠ | ١٦,٩ |
| الصومال | ٨٦ | ٧٩,٤ | ٩٢,٠ |
| العراق | ٨٥٠٠ | ١٤٣٨,٢ | ١٦,٩ |
| عمان | ٥٤٨٦ | ٤٥٧ | ٨,٣ |
| قطر | ٣٥٢٩ | ١٩٩,٥ | ٥,٧ |
| الكويت | ٧٠٠٠ | ٨٣٧,٣ | ١٢,٠ |
| لبنان | ٥١٦ | ٤٥١,٢ | ٨٧,٤ |
| ليبيا | ١١٠٠٠ | ١١٩٩ | ١٠,٩ |
| مصر | ٢٢٣٤ | ٢٩٤١,٧ | ١٣٢ |
| المغرب | ٤٢٣٣,٨ | ٦٠٣,٣ | ١٥,٠ |
| موريتانيا | ٤٣٤,٤ | ١٠٧ | ٢٤,٦ |
| اليمن | ٨٠٧ | ٧٦٧,٦ | ٩٥,١ |
| الإجمالي | ١٣٢٢٣٣,٠٧ | ١٩٢٠٨,٢٢ | ١٤,٥ |

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد رقم (١١) ١٩٩١م.

وهذا يكفي للتدليل على أن المستوردات الغذائية في هذه الدول أخذت تمتص أهم مورد للنقد الأجنبي، الذي تعول عليه الدول العربية كثيراً في تنميتها الاقتصادية، وفي سداد التزامات ديونها الخارجية.

وقد فرض ذلك على الدول أن تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية فيها، وما لبثت تلك القروض إلا أن أصبحت أداة استنزاف لمواردها الاقتصادية كما هو عليه الحال الآن.

يضاف إلى ذلك فإن هذا الاستيراد أصبح يلقي عبئاً سنوياً متزايداً على الميزان التجاري للدول العربية، ازدادت معه بالتالي المديونية الخارجية، ومشاكل ميزان المدفوعات، خاصة في الدول غير النفطية، التي تشكو من عجز مزمن في موازينها التجارية، في حين أن الدول النفطية قد لا تواجه مشاكل حادة في ميزانها التجاري، أو صعوبات في تمويل مستورداتها الرأسمالية والغذائية، إلا أنه رغم ذلك فإن محاولات الدول النامية التنموية ما زالت تؤكد على أن إخفاق القطاع الزراعي وتخلفه في تلك الدول سيؤثر على تلك المحاولات التنموية، ويجعل تلك الدول تنزلق في عمليات الاستيراد الغذائي بشكل كبير، مما يترتب عليه نفاذ عملاتها الأجنبية، ومن ثم تعثر تنميتها الاقتصادية[1]. ولو أخذنا مثلاً المبالغ التي خصصتها الدول العربية لهذا الغرض نجد أنها بلغت نحو ١٩ مليار دولار عام١٩٩٠م، كما يتضح ذلك من الجدول (١٧).

ولا ريب أن مثل هذه المبالغ تثقل ميزانها التجاري، وتؤدي إلى تغيرات

(١) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، مشكلة الأمن الغذائي في البلاد العربية، إعداد: د. سيد جاب الله، ص٦ .

سلبية في اقتصادياتها، خاصة في الدول ذات العجز، والتي هي أصلاً بحاجة إلى تلك الموارد لتنمية قطاعاتها الإنتاجية، لاسيما القطاع الزراعي، إذ من الواضح كما تشير إليه البيانات المعطاة في الجدول رقم (١٨) أن العجز الغذائي في معظم الدول العربية أسهم بشكل فعال في زيادة عجز موازينها التجارية التي هي في الأصل تعاني من عجز مزمن، مما أدى إلى تقليص احتياطياتها الأجنبية.

**جدول رقم (١٨)**

**نسبة العجز الغذائي**

**إلى عجز الميزان التجاري الكلي (مليون دولار)**

| الدولة | عجز الميزان التجاري الغذائي (- ) | الميزان الجاري الكلي (- ) | نسبة العجز الغذائي إلى إجمالي عجز الميزان التجاري الكلي (٪) |
|---|---|---|---|
| الأردن | ٥٧٦ | ١٨٧٨ | ٣١ |
| تونس | ٢٠٥ | ١٨٣٧ | ١١,٢ |
| جيبوتي | ٤٦ | ٢٥٧ | ١٨ |
| السودان | ٢٨ | ٧٠٠ | ٤ |
| الصومال | .. | .. | .. |
| لبنان | ٣٥١ | ١٩٥٠ | ١٨ |
| مصر | ٢٦٥٤ | ٦٩٦٨ | ٣٨,١ |
| اليمن | ٧٣٢ | ١٢١٤ | ٦٠,٣ |
| **الإجمالي** | **٤٥٩٢** | **١٤٨٠٤** | **٣١,٢** |

المصدر: مشتق من البيانات الواردة في الجدول رقم (١)

ووفقاً لما أشارت إليه بيانات الجدول المذكور أعلاه فقد بلغ العجز الغذائي للدول العربية المبينة في الجدول نحو ٤٥٩٢ مليون دولار عام

١٩٩٠م، أي ما يمثل ٣١٪ من قيمة العجز في الميزان التجاري لتلك الدول في ذلك العام. مع ملاحظة أن ثمة تبايناً واضحاً فيما بين تلك الدول، من حيث مدى نسبة مساهمة عجزها الغذائي في عجزها التجاري، فعلى سبيل المثال بلغت مساهمة العجز الغذائي في مصر نسبة ٣٨٪ من قيمة عجز ميزانها التجاري في عام ١٩٩٠م، بينما بلغت تلك النسبة نحو ٦٠٪ في اليمن في العام نفسه.

ولو استبعدنا العجز الغذائي من قيمة العجز التجاري خلال العام المشار إليه لانخفض العجز التجاري من ١٤ مليار دولار إلى ١٠ مليارات دولار عام ١٩٩٠م، الوضع الذي يفسر أن العجز التجاري للدول غير النفطية لم يكن ناتجاً عن استيراد السلع الرأسمالية اللازمة للتنمية بقدر ما هو راجع أيضاً إلى استيراد السلع الغذائية، التي كان بالإمكان إنتاجها محلياً.

إلا أنه مما يجدر التنويه إليه ويدعو إلى التعجب أن معظم هذه الدول التي حققت عجزاً في ميزانها الغذائي هي تلك التي يشكل فيها القطاع الزراعي أهم القطاعات الاقتصادية فيها، سواء من حيث نسبة إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي أو من حيث استيعابه لأكبر عدد من القوة العاملة فيها. الوضع الذي قد يفسر بأن تلك الدول قد وصلت إلى حالة أصبح فيه المصدر الرئيسي لعملاتها الأجنبية غير قادر على تحقيق فائض يكفي لتمويل مستوردات صناعية كانت أم غذائية[1].

أما في حالة الدول العربية التي حققت فائضاً في ميزانها التجاري

(١) د. عبدالوهاب حميد رشيد، العجز الغذائي ومهمة التنمية العربية، معهد الانماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ١٤٠.

الإجمالي والذي يقدر بحوالي ٥٠ مليار دولار عام ١٩٩٠م، فإنه في حالة استبعاد عجزها الغذائي المتحقق في ذلك العام يرتفع فائض ميزانها التجاري حوالي ٥٨ مليار دولار عام ١٩٩٠ كما يوضح ذلك الجدول (١٩)، وذلك مما يعكس حجم التكلفة المالية التي تضغط على الموازين التجارية للدول النفطية.

**جدول رقم (١٩)**

**وضع الميزان التجاري بعد استبعاد العجز التجاري (مليون دولار)**

| الدولة | الميزان التجاري الغذائي (- ) | الميزان التجاري الكلي | فائض الميزان التجاري الكلي بعد استبعاد العجز الغذائي |
|---|---|---|---|
| الإمارات | ١١٥١ | ٨٨٠١ | ٧٦٥٠ |
| السعودية | ٣٢١٥ | ٢٣٥٩١ | ٢٠٣٧٥ |
| سوريا | ٣٠٠ | ١٨١٢ | ١٥١٢ |
| العراق | ١٤٠١ | ٣٩٠٠ | ٢٤٩٩ |
| عمان | ٣٦١ | ٢٧١٢ | ٢٣٥١ |
| قطر | ١٩٩ | ١٨٣٥ | ١٦٣٦ |
| الكويت | ٧٩٦ | ٤٠٠٠ | ٣٢٠٤ |
| ليبيا | ١١٩٧ | ٣٥٧٠ | ٢٣٧٣ |
| الإجمالي | ٨٦٢٠ | ٥٠،٢٢١ | ٥٨٨٤١ |

المصدر: مشتق من البيانات الواردة في الجدول رقم (١).

**ب - التأثير على الإنتاج المحلي من الغذاء:**

لقد ساد الاعتقاد في العيد من الدول النامية بأن سهولة الحصول على السلع الغذائية المستوردة المدعومة من قبل دول المنشأ بما في ذلك المعونات الغذائية الميسرة التي تقدمها الدول المتقدمة المنتجة للغذاء بدعوى أنها من الكرم الدولي المنزه عن الغرض هي الوسيلة المناسبة والأكثر اطمئناناً

لتوفير الطعام لشعوبها بأرخص الأثمان. حتى أصبحت بالتالي تلك المعونات الغذائية والسلع الرخيصة (الصادرات المدعومة) تغري الكثير من الدول النامية بما فيها الدول العربية بالاعتماد عليها، دون التنبه إلى أن مثل هذه السياسات تقضي على الحافز الإنتاجي لدى المنتج العربي، نتيجة المنافسة غير المتكافئة من جانب السلع الأجنبية المدعومة[1]. الوضع الذي ساهم في تدهور القطاع الزراعي في تلك الدول، حيث لم يكن لدى الحكومات دافع لتنميته طالما، توفرت لها تلك المساعدات والسلع الغذائية الرخيصة.

ولعل مما ساعد على نجاح تلك المنافسة غير العادلة (سياسة الإغراق) في السوق العربية، ضعف السياسات الحمائية التي تنتهجها الدول العربية، وترك أسواقها بالتالي مكشوفة (مفتوحة) أمام الغزو الاقتصادي، والدعم الذي تحظى به تلك الصادرات (السلع) المنافسة من الدول المصدرة لها[2]. حتى أصبح ذلك - الدعم التجاري - مثار خلاف بين الدول المتقدمة المنتجة للغذاء في تنافسهم على أسواق الدول النامية[3].

وكما تشير الدراسات[4] فبعد أن كانت دول السوق الأوربية المشتركة المزود (المورد) الأول للقمح ومنتجاته إلى الدول العربية في عام ١٩٨٢م، استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية منافستها في السوق العربية منذ عام

(١) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، واقع التجارة العربية البينية وسبل تطويرها، ورقة عمل من الجامعة مقدمة إلى مؤتمر التجارة العربية، الرياض، ١٩٨٧م، ص ٥٣.

(٢) لأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، قسم الأبحاث الاقتصادية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، مرجع سابق.

(٣) جامعة الدول العربية، واقع التجارة العربية البينية وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٥٨.

١٩٨٣م، نتيجة أسعارها المدعومة وتقديمها القروض الطويلة الأجل[1]. بينما تعتبر دول السوق الأوروبية المشتركة هذه الممارسات التجارية مناقضة لاتفاقية الجات، بعد أن فقدت بعض دول السوق الأوروبية مكانتها في بعض الأسواق العربية، كالسوق المغربي والجزائري والمصري[2].

والواقع المؤلم أنه في الوقت الذي تتنافس فيه الدول المتقدمة على السوق العربية واعتبارها منافذ تسويقية لتصريف منتجاتها الزراعية، ناهيك عن الصناعية، نجد الدول المتقدمة نفسها تضع العراقيل والتدابير الحمائية أمام الصادرات الزراعية العربية لتحد من تدفقها إليها، مما أثر ذلك بدوره على القطاعات الزراعية في بعض الدول العربية كما في الأردن، مصر، تونس، المغرب، الجزائر ولبنان[3]. الوضع الذي يحتم على الدول العربية توسيع نطاق التبادل التجاري بينها، الذي ما زال يشكو من ضآلته، وذلك كأسلوب تتفادى به آثار تلك السياسات الحمائية من قبل الدول المتقدمة.

ولا ريب أن ظاهرة المعونة الغذائية وإغراق السوق العربية بالسلع ذات الأسعار المنخفضة لها مردودات اقتصادية سلبية على الأمن الغذائي العربي، حيث إنها تقلل من أهمية التنمية الزراعية في تلك الدول، وتجعلها أمراً غير ملح في ضوء تدفق تلك المعونات والهبات الغذائية وإمكانية الحصول على السلع الغذائية بأسعار رخيصة. مما يترتب عليه تراجع الإنتاج الغذائي المحلي تدريجياً حتى يصل إلى مستويات دنيا، تجعل تلك الدول بالتالي في موقف

---

(١) على سبيل المثال استطاعت الولايات المتحدة تصريف معظم إنتاجها من القمح بموجب القانون الأمريكي رقم ٤٨٠ الذي يتيح للبلد المستورد من دفع ثمن مستورداته ضمن مدة ٤٠ عاماً بفائدة مرنة تعفي منها العشر السنوات الأولى من مدة القرض، في حين أنه في عام ١٩٨٣ أصبح ٢٥٪ من قيمة القرض معفية من الفوائد بموجب هذا القانون.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨ ـ ٥٩ .

(٣) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، القسم الثالث، الزراعة، ١٩٨٩، ص ١٥ .

يصعب عليها تحقيق الأمن الغذائي المطلوب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك وجهة نظر (عربية) تؤكد على وجود علاقة ارتباط قوية بين المعونة الغذائية الأمريكية وبين تدني الإنتاج الغذائي في مصر، ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى «أن صادرات القمح والدقيق الأمريكية قد ساعدت الحكومة المصرية على المحافظة على سياسة الغذاء الرخيص على حساب المزارعين المصريين، حيث ظلت أسعار القمح التي تدفعها الحكومة للمزارعين أقل من تكاليف الإنتاج طول الفترة الماضية منذ استئناف العلاقة عام ١٩٧٤م، ولقد ترتب على هذا تدني نسب الاكتفاء الذاتي من القمح عاماً بعد آخر، فالمزارع الذي يقوم بتجهيز خبزه لا يجد نفسه مجبراً على زراعة القمح، طالما أن الخبز متاح له بأسعار رخيصة لا تدعوه إلى الزراعة، فإغراق السوق المصري بالقمح الأمريكي الرخيص تحول دون تمكين المزارع المحلي الصغير من المنافسة، مهما كانت رغبته ولهذا ساعدت المعونة على زيادة الوضع الغذائي المصري سوءاً»[1].

ولعله مما يثير الدهشة أنه في الوقت الذي حولت فيه تلك المعونة المزارع (المجتمع) المصري من منتج للقمح إلى مستهلك له فإنها في نفس الوقت أثرت سلباً على النمط الاستهلاكي للمجتمع المصري، وجعلته يفقد أهمية تلك السلعة الضرورية ويتعامل معها بإسراف وتبذير لا مبرر له، إلى درجة أنه استعملها كطعام للحيوانات، بحجة أنها رخيصة - في الوقت الذي

(١) د. محمد سمير مصطفى، مساعدات الغذاء الأمريكية وأثرها على الزراعة المصرية «جدل قديم وفرص جديدة» دراسة قدمت للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ١٩٨٧، الناشر مجلة الفكر الإستراتيجي العربي، مجلة يصدرها معهد الإنماء العربي، بيروت، العدد ٢٢، ١٩٨٨، ص ٢٣٣.

تستخدم فيه بعض الدول العربية محصول الذرة في خبزها اليومي- بينما تعتبر مصر أهم دول العالم المستوردة للقمح[1].

والواقع أنه ثبت في كثير من الحالات أن استيراد الغذاء خاصة فيما يتصل بالمعونات الغذائية قد أحدث اختلالات في هيكل الأسعار في الدولة المستفيدة[2]. لأنه من الواضح أن سياسات المعونة الغذائية والصادرات المعانة من قبل الدول المتقدمة هي في الواقع ضد الإنتاج المحلي من المحاصيل الغذائية الرئيسية، أو بمعنى آخر هي ضد التنمية الزراعية السليمة التي تساعد على تصفية (القضاء) على التبعية الغذائية، وعلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي. ومن هنا تكمن خطورة سياسات المعونة الغذائية والسلع المدعومة على الإنتاج العربي، لأن ذلك يفقد الدول العربية إمكانيات تحقيق الأمن الغذائي، في الوقت الذي أصبحت فيه سلعة الغذاء أداة ضغط في يد الدول المنتجة على الدول المستهلكة، وإذا ما حدث نشوب أزمة سياسية تكون الدول المنتجة والمصدرة للغذاء طرفاً فيها فقد تجد الدول العربية نفسها في وضع خطير يضعها أمام خيار صعب إما المجاعة أو الانصياع لإرادة الدول المنتجة للغذاء والإذعان لرغباتها، وهذا الأخير ما يكلف الدول العربية حريتها الاقتصادية والسياسية. وذلك مما يحتم على الدول العربية حشد مواردها الاقتصادية وزيادة إنتاجها المحلي خاصة من السلع الغذائية الرئيسية، والانتباه إلى خطورة الاتجاه التنازلي لهذا الإنتاج الذي هو أصلاً

---

(١) الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) البنك الإسلامي للتنمية، جدة، التقرير السنوي، العاشر، ١٤٠٥هـ، ص ٤١ .

يتناقض مع متطلبات التنمية الاقتصادية في تلك الدول، كما يؤكد ذلك المنطق الاقتصادي والحقائق التاريخية التي تشير إلى أن ما من واحدة من تجارب التصنيع الناجحة في القرن التاسع عشر إلا وكانت مصحوبة في مراحلها الأولى بزيادة إنتاجها الزراعي[1].

(١) د. سامي عفيفي حاتم، دراسات في الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

- د. سالم النّجفي، د. محمد صالح القريش، مقدمة في اقتصاد التنمية، جامعة الموصل، ١٤٠٨ / ١٩٨٨.

## المطلب الثاني

## الآثار غير الاقتصادية

إضافة إلى الآثار الاقتصادية فإن هناك آثاراً سياسية واجتماعية خطيرة ناتجة عن مشكلة الغذاء، وذلك في حالة استخدام الغذاء من قبل الدول المصدرة له كسلاح للضغوط الاقتصادية والسياسية على الدول المستوردة.

ولقد بات خطر هذا السلاح يهدد الدول التي تعتمد على استيراد الغذاء، وإذا لم يستخدم ذلك السلاح في وجه جميع المستوردين فإن خطره كامن وموجود[1] وقد بدأت بالفعل شواهد استخدام ذلك من قبل إحدى الدول الرئيسية المصدرة له عدة مرات، وهي بالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكننا في هذا الصدد أن نسوق بعض الأمثلة التي استخدمت فيها الولايات المتحدة سلعة الغذاء كأداة ضغط لخدمة أهدافها السياسة:

أ - استخدمت القمح وسيلة للضغط على الاتحاد السوفيتي لموافقته على رحيل اليهود إلى فلسطين[2].

ب - أشهرت سلاح الغذاء في وجه الدول العربية وخاصة النفطية منها وهددتها بحظر تصدير القمح إليها إذا ما حاولت الأخيرة إقامة حظر نفطي تجاهها واستخدامه لخدمة القضايا العربية[3].

---

(١) د. صبحي قاسم، ملخص كتاب نظرات تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية، مؤسسة عبدالحميد شومان، ط١، ١٩٨٢م، ص ٣٠.

(٢) د. محمد على الفرا، مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) اتحاد غرف التجارة والصناعة ودولة الإمارات، الأمن الغذائي ومفهومه، متطلباته، إمكانياته، بحث مقدم إلى مؤتمر الغرف العربية، ١٩٨٠، الناشر الاتحاد لعام للغرف العربية، ص ٢٧٣.

- د. محمد على الفرا، مشكلة الغذاء في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٠.

ج - أوقفت بيع المواد الغذائية لمصر أيام فترة جمال عبد الناصر كعقوبة سياسية لها بحجة قيام مصر آنذاك بأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية،[1] لأنه من الملاحظ أن منع ذلك الغذاء خاصة فيما يتصل بالمعونات هو بمثابة ضغط سياسي على تلك الدولة، في حين أن تقديمه يراد به كسب الاستمالة السياسية للدولة المستوردة[2].

ومما يزيد من خطورة هذه الآثار السياسة طبيعة السوق الدولية التي يستورد منها هذا الغذاء وضعف الإنتاج العربي، وإنتاج الدول النامية بشكل عام، وحاجتها بالتالي إلى استيراد ذلك الإنتاج.

ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى أن الدول العربية ما زالت تعتمد على العالم الخارجي في تدبير الجزء الأعظم من استهلاكها الغذائي، وفي مقدمتها سلعة القمح، التي ما زالت الدول العربية - باستثناء السعودية - تعاني من نقص واضح في إنتاجها[3].

أما فيما يتعلق بطبيعة السوق الدولية المصدرة للغذاء فإنه يكاد يطغى عليها الطابع الاحتكاري، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة أن صادرات الحبوب الدولية ما زالت تحتكرها الدول المتقدمة، التي تستحوذ على ما لا يقل عن نسبة ٩١٪ من صادرات القمح الدولية لعام ١٩٨٨م، تأتي في مقدمتها أمريكا الشمالية ودول السوق الأوروبية المشتركة، اللتان تنتجان نحو ٨٠٪

(١) د. محمد سمير مصطفى، مساعدات الغذاء الأمريكية وأثرها على الزراعة المصرية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) د. منى مصطفى البرادعي، سياسة الغذاء في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

مـن صـادرات الـدول المتقدمـة (الولايـات المتحـدة ٣٧٪، وكنـدا ١٣٪، دول السوق ٢٠٪)[1].

وهـذا مـا يعني أن مشكلة الغذاء في المستقبل لـن تقتصر على الأعباء المالية التي تـؤثر على الجهـود التنموية في الـدول المستوردة فحسب، وإنما تتطلب خضوع الدول المستوردة لمواقف وسياسات الدول المنتجة للغذاء (الدول المتقدمـة)، الـتي أصبحت تستخدم ذلـك الغـذاء لخدمـة أطماعها الدوليـة[2]. وبالتالي فإن سيطرة عدد محدود من الدول المتقدمة على صادرات القمح الدولية يتيح لها قوة احتكارية كبيرة بهذه السلعة الإستراتيجية، ولعله مما يعزز هذه القوة الاحتكارية التقدم الاقتصادي الذي تتمتع به تلك الدول، وشدة حاجة الدول النامية ومنها الدول العربية إلى استيراد ذلك[3]، فقد تبين مـن إلبيانـات المعطـاة في الجـدول رقـم (٧) أن الـدول الناميـة في مجموعهـا تستورد نحو ٧٠٪ من إجمالي مستوردات العالم عام ١٩٨٨م .

وإلى جانب ذلك فإن الاعتماد على الخارج بشكل كبير في استيراد الغذاء له أبعاد اجتماعية وأمنية خطيرة، تهدد الاستقرار الداخلي في الدول العربية، نظراً لكون استيراد الغذاء في العالم العربي يتم لتغطية استهلاك المدن العربية، التي تتزايد إليها الهجرة من الأرياف بفعل عوامل الطرد، الأمر الـذي يجعل النمـو الحضري العربي ومـا يصاحبه من نمو صناعي وخدمي

(١) انظر الجدول رقم (٧) من المبحث الثاني الفصل الأول.

(٢) د. عبد الوهاب حميد رشيد، العجز الغذائي ومهمة التنمية العربية، مرجع سابق، ص ١٤٢ .

(٣) د. منصور الراوي، الفجوة الحبوبية في الوطن العربي - الواقع والآفاق - الناشر مجلة الاقتصادي العربي يصدرها اتحاد الاقتصاديين العرب، بغداد، عدد عام ١٩٨٧، السنة الحادية عشر، ص ٤٠ .

- د. سيد جاب الله، مشكلة الأمن الغذائي في البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٢ .
- د. منى مصطفى البرادعي، سياسة الغذاء في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

مرهون بموافقة الدول المصدرة للغذاء، نتيجة اعتماد تلك المدن بشكل كبير على الغذاء المستورد وليس على الإنتاج المحلي[1]. وذلك مما يهدد الأمن والاستقرار ويسبب اضطرابات في حالة وجود أزمة غذائية. ولعل ما حدث مؤخراً في بعض الدول العربية من مظاهرات أطلق عليها البعض في حينها بثورة الخبز[2]، ينذر بل ويؤكد بأنه في حالة نقص تلك الإمدادات بصورة كبيرة أو ارتفاع أسعارها بشكل مفاجئ لحري أن يزداد الغضب والسخط الشعبي، بشكل قد يعصف ويهدد النظام والأمن الداخلي في هذه الدول.

(١) المرجع السابق، ص ٣ .

- د. منى مصطفى البرادعي، سياسة الغذاء في مصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

(٢) د. محمد علي الفرا، مشكلة الغذاء في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٧٤ .

# المبحث الثالث

## آثارالتبعية المالية

ويشمل هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول: آثار التبعية المالية في دول العجز.**

**المطلب الثاني: آثار التبعية المالية في دول الفائض.**



## المطلب الأول

## آثار التبعية المالية في دول العجز

**مقدمة:**

بعد أن أعطينا صورة واضحة عن الدين الخارجي العربي نتناول هنا الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية، التي تمخضت عنه، وهل فعلاً تلك القروض ساهمت في دفع عجلة التنمية الاقتصادية العربية، أم أنها أصبحت عبئاً ثقيلاً عليها، وأداة ضغط على الدول المدينة، وسيتم ذلك في فرعين: الأول يختص بالآثار الاقتصادية للديون الخارجية، ويتضح ذلك من خلال تحليل أثر الديون على المتغيرات الاقتصادية التالية:

١ - أثر عبء خدمة الدين الخارجي على إجمالي حصيلة الصادرات.

٢ - أثر عبء خدمة الدين الخارجي على العجز بميزان المدفوعات.

٣ - أثر معدل خدمة الدين الخارجي على القدرة الاستيرادية.

٤ - أثر معدل خدمة الدين الخارجي على الانتقال الصافي للاقتراض الخارجي.

٥ - أثر الدين الخارجي على الارتباط التجاري.

أما الفرع الثاني فيتناول الآثار غير الاقتصادية، لاسيما الآثار السياسية والاجتماعية للديون الخارجية.

## الفرع الأول

## الآثار الاقتصادية

### ١ - أثر عبء خدمة الدين الخارجي على إجمالي حصيلة الصادرات:

يعتبر معدل خدمة الدين Debt Service Ratio من المقاييس الهامة والمتعارف عليها لقياس عبء الديون الخارجية التي يتحملها الاقتصاد المدين.

ويوضح هذا المعدل نسبة ما تستنزفه مدفوعات خدمة هذا الدين من إجمالي حصيلة صادرات الدول المنظورة وغير المنظورة[1].

ويحسب طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معدل خدمة الدين} = \frac{\text{الفوائد + الأقساط}}{\text{حصيلة الصادرات}} \times ١٠٠$$

وعليه متى كانت هذه النسبة مرتفعة دل ذلك على الحجم الأكبر الذي تمتصه خدمة الدين من إجمالي قيمة الصادرات.

وبالنظر إلى مدفوعات خدمة الدين الخارجي للدول العربية (أقساط + فوائد)، فإنه يتضح بشكل جلي ذلك العبء الذي يتحمله الاقتصاد العربي المدين، نتيجة النمو المفاجئ في خدمة ديونه، وما آلت إليه من استنزاف جزء هام من إيرادات صادراتها السنوية، كما يكشف ذلك الجدول رقم (٢٠)، والذي منه يتبين ارتفاع النسبة التي تقتطعها مدفوعات خدمة الدين العربي من حصيلة صادرات الدول العربية من سلع وخدمات.

---

(١) د. رمزي زكي، الديون والتنمية، القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٥، ص ١١٧ .



جدول رقم (٢٠)

نسبة خدمة الدين الخارجي إلى إجمالي

صادرات السلع والخدمات في الدول العربية (٪)

| الدولة | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٨٧ | ١٩٩٠ |
|---|---|---|---|---|
| الأردن | ٣,٦ | ٥,٤ | ٢١,٨ | ٢٣ |
| تونس | ١٨,٥ | ١٢,٢ | ٢٩,٤ | ٢٥ |
| الجزائر | ٣,٩ | ٢٤,٠ | ٤٩,٠ | ٥٩,٤ |
| السودان | ١٠,٧ | ١٤,٤ | ‥ | ٥,٨ |
| سوريا | ١١,٣ | ١٤,٥ | ١٦,٥ | ٢٦,٩ |
| الصومال | ٢,١ | ٣,٥ | ٨,٣ | ١١,٧ |
| عمان | ‥ | ‥ | ‥ | ١٣ |
| مصر | ٢٨,٧ | ١٨,٩ | ٢١,٥ | ٢٥,٧ |
| المغرب | ٩,٢ | ٢٧,٥ | ٣٠,٨ | ٢٣,٤ |
| موريتانيا | ٣,٤ | ٣٢,٢ | ١٨,٢ | ١٣,٩ |
| اليمن | ‥ | ‥ | ‥ | ٥,٤ |
| لبنان | ‥ | ‥ | ‥ | ١٧,٠(❖) |
| العراق | ٢,٢ | ‥ | ‥ | ‥ |

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٢.

البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩.

(❖) صندوق النقد العربي، موازين المدفوعات والدين العام الخارجي للدول العربية ١٩٨١ـ١٩٩١، العدد ٦، ١٩٩٢، ص١٤٦.

ووفقاً لما أشارت إليه بيانات الجدول المذكور فقد بلغت تلك النسبة مستوى خطيراً في بعض الدول العربية، كما هو الحال في الجزائر والمغرب وتونس وسورية... إلخ. وعلى سبيل المثال استنفذت خدمة ديون الجزائر الخارجية ما يفوق نصف حصيلة صادراتها ٥٩٪ في عام ١٩٩٠م، في حين أن تلك النسبة لم تتجاوز ٣,٩٪ عام ١٩٧٠م، ٢٤٪ عام ١٩٨٠م . بينما بلغت خدمة ديون المغرب الخارجي نحو ٣٠٪ من إجمالي صادراتها السلعية والخدمية عام

١٩٨٧م، ٢٣٪ في عام ١٩٩٠م، ولا ريب أن ذلك يدل على ضخامة النسبة التي تلتهمها خدمة تلك الديون من إجمالي حصيلة الصادرات العربية، الأمر الذي يجعل الجزء المتبقي من حصيلة تلك الصادرات غير قادر على تمويل وارداتها الضرورية، مما يجعل تلك الدول تواجه حرجاً في المواءمة بين دفع التزامات ديونها الخارجية وتمويل مستورداتها المتنوعة.

### ٢ – أثر عبء مدفوعات خدمة الدين الخارجي على العجز بميزان المدفوعات:

على الرغم من الدور التمويلي الذي تلعبه القروض الخارجية في تغطية بعض العجز في ميزان مدفوعات[1] الدول النامية، إلا أن ذلك النوع من التمويل لا يخلو من بعض المساوئ والعيوب التي اثقلت في النهاية كاهل الاقتصاد المدين، وذلك على خلاف بعض أنواع التمويل الأخرى كتحويلات

(١)ميزان المدفوعات هو بيان حسابي لكافة المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها خلال فترة زمنية معينة عادة سنة، أو هو سجل حسابي يبين ما للدولة من حقوق وما عليها من التزامات كتجاه العالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة.

ويشمل ميزان المدفوعات ثلاثة موازين فرعية هي:

أ – ميزان التجارة المنظورة ويشمل قيمة الصادرات والمستوردات السلعية.

ب – ميزان التجارة غير المنظورة ويشمل صادرات ومستوردات الخدمات.

ج – ميزان التحويلات الرأسمالية ويشمل انتقال رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل بما في ذلك انتقال الذهب النقدي، ويسمى ميزان التجارة المنظورة وميزان التجارة غير المنظورة بميزان المعاملات الجارية، وقد يستخدم اصطلاح الميزان التجاري بدلاً من اصطلاح المعاملات الجارية، وقد يستخدم الميزان التجاري أحياناً في التجارة المنظورة (تجارة السلع) دون التجارة غير المنظورة (تجارة الخدمات).

- د. محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ط٣، ١٩٧٠، ص ٦١ ، ٦٢ .
- د. سعيد النجار، التجارة الدولية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ص١، ١٩٦٠، ص ١٨٢ ــ ١٩٢ .

العاملين بالخارج والمساعدات المالية الأخرى، وقد يرجع ذلك إلى أن طبيعة القروض الخارجية تشتمل على أثرين متضادين[1]: الأول دائن، ويتمثل بمسحوبات تلك القروض، والتي بدورها ساهمت في تمويل عجز ميزان مدفوعات تلك الدول، وهذا يعتبر في حد ذاته أثراً إيجابياً لتلك القروض، والثاني مدين، ويتمثل في تسديدات خدمة تلك القروض (أقساط + فوائد)، والتي بدورها أيضاً تساهم في إحداث العجز بموازين مدفوعات هذه الدول المدينة. وهذا هو الأثر السلبي للتمويل بالقروض الخارجية[2].

ويهمنا في هذا الصدد أن نركز على الأثر الثاني السلبي، باعتباره أحد الآثار المترتبة على القروض الخارجية، والمسئولة جزئياً عن عجز موازين مدفوعات الدول العربية المدينة، والتي من المتوقع لها أن يستمر فيها هذا العجز المزمن، طالما لم تقلل تلك الدول من اعتمادها على مصادر التمويل الأجنبي، ولم تتمكن من زيادة صادراتها وتخفيض مستورداتها[3].

وبالرجوع إلى بيانات الجدول رقم (٢١) فإنه يمكننا التعرف على أثر مدفوعات فوائد الديون على العجز بميزان الحساب الجاري، حيث إن تلك الفوائد تدخل ضمن بنود ذلك الحساب[4].

---

(١) جليلة فريد طريف، قروض الأردن الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية، البنك المركزي الأردني، ١٩٨٤، ص ٧٦.

(٢) د. أديب حداد، المديونية الخارجية للدول العربية وأثرها على موازين المدفوعات، بحث مقدم إلى ندوة المديونية الخارجية للدول العربية، عام ١٩٨٦، عمان، الناشر، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧، ص ٢٧٩.

(٣) د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص ٣٩٠.

(٤) تدخل مدفوعات الفائدة ضمن بنود الحساب الجاري في حين أن مدفوعات الأقساط تدخل في حساب العمليات الرأسمالية.

ويتبين من هذه الأرقام النمو المفاجئ الذي اتصفت به مدفوعات الفائدة في الدول العربية المدينة خلال الفترة ١٩٧٠ـ١٩٩١م، والتي ترتب على نموها زيادة مساهمتها في تفاقم عجز الحساب الجاري بموازين مدفوعات هذه الدول خلال الفترة المذكورة أعلاه، حيث إنه يلاحظ أن مدفوعات تلك الفوائد الربوية شكلت نسبة عالية من عجز الحساب الجاري في غالبية الدول العربية المدينة، تجاوزت على سبيل المثال ٢٠٠٪ من إجمالي عجز الحساب الجاري في المغرب واليمن وتونس عام ١٩٩١م، على التوالي، في حين لم تتجاوز تلك النسبة فيهما على الترتيب ١٩٪ و٣٣,٩٪ عام ١٩٧٠م، بينما تمثل نسبة مدفوعات الفوائد على ديون الأردن والجزائر وموريتانيا ما بين ٤٠٪ ــ ٨٠٪ من عجز حسابهما الجاري لعام ١٩٩١م (انظر الجدول رقم (٢١).

ولا ريب أن هذا يشكل عبئاً على موازين مدفوعات تلك الدول، وتبرز الخطورة في أن الدول النامية ومنها الدول العربية غالباً ما تلجأ إلى الاستدانة مرة أخرى لتمويل العجز الناتج جزئياً عن خدمة هذه الديون، وذلك ما يجعلها في حلقة مفرغة من الديون وأعبائها[1].

### ٣ - إضعاف قدرة الاقتصاد المدين على الاستيراد:

مما يجدر التنويه إليه أن القدرة الاستيرادية للاقتصاد القومي تتحدد بمجموعة من العوامل والمتغيرات، تتمثل في حصيلة الصادرات من السلع والخدمات، وانسياب رؤوس الأموال الأجنبية، وخدمة الديون الخارجية،

(١) د. عمرو محيي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٥٣٦.

وسعر الوحدة من المستوردات[١].

ويمكننا في هذا الصدد وضع تلك المتغيرات في المعادلة التالية[٢].

جدول رقم (٢١)

نسبة مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية إلى ميزان الحساب الجاري

| الدولة | ميزان الحساب الجاري (بملايين الدولارات) | | | | مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية (بملايين الدولارات) | | | | نسبة مدفوعات الفوائد على الديون إلى عجز ميزان الحساب الجاري | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٨٧ | ١٩٩١ | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٨٧ | ١٩٩١ | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٨٧ | ١٩٩١ |
| الأردن | ٢٠. | ٣٧٤ | ٣٥٠٠. | ٤٠٩ | ٢ | ٥٨ | ١٨٣ | ٣٣١ | ١٠ | ١٥,٥ | ٥٢,٣ | ٨٠,٩ |
| تونس | ٥٣. | ٣٢٤. | ٦٢. | ١٩١. | ١٨ | ١٩١ | ٣٢٢ | ٤٤١ | ٢٣,٩ | ٥٩ | ٥١٩,٣ | ٢٣٠,٩ |
| الجزائر | ١٢٥. | ٢٣٩ | ٤٠٦. | ٢٦٨٤ | ١٠ | ١٣٠٥ | ١٣٧٧ | ١٩٦٢ | ٨ | ٢٤٦,٠ | ٣٣٩,٢ | ٧٣,١ |
| السودان | ٤٢. | ١٩٦ | ٤٢٢. | ٩٥٧. | ١٣ | ١٦ | ١٨ | ١٠ | ٣٠,٩ | ٨,٢ | ٤,٣ | ١٠ |
| سورية | ٦٩. | ٦٤٠. | ٤٦٥. | ٧٩٩ | ٦ | ٩٥ | ١١٢ | ٢٢٣ | ٨,٧ | ١٤,٨ | ٤٢,١ | ٢٧,٩ |
| الصومال | ٦. | ١٣٦. | ٢٤٨ | ٠٠ | صفر | ٢ | ٤ | ٥عام١٩٩٠) | - | ١.٥ | ١.٦ | |
| عمان | | | ٩٦٦. | ١١٩. | ٠٠ | | ١٧٧ | ١٩٥ | - | | ١٨.٣ | ١٦٣.٩ |
| مصر | ١٤٨. | ٢٨٩. | | ١٩٠٣ | ٥٦ | ٤٩٠ | ٧١٦ | ٨٣٣ | ٣٧,٨ | ١٦٩,٦ | | ٤٣,٨ |
| المغرب | ١٢٤. | ٤١٦. | ١٦٤ | ٣٩٦. | ٢٤ | ٦١٨ | ٦١٨ | ١١٣٠ | ١٩,٤ | ٤٣,٦ | ٢٧٦ | ٢٨٥,٣ |
| موريتانيا | ٥. | ١١٦. | ٧٣. | ٨١. | صفر | ١٣ | ٢٨ | ٣٦ | - | ١١,٢ | ٣٨,٤ | ٤٤,٤ |
| اليمن | ٣٤. | ٤٧٨. | ٦٠٧. | ٣٦. | ٠٠ | ٥ | ٤٥ | ٨٣ | - | ١,٠ | ٧,٤ | ٢٣٠,٥ |
| لبنان | | | | ٠٠ | ١ | ٦ | ٣ | ٨٠ | | | | |

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٢، ١٩٨٩م.

- صندوق النقد العربي، موازين المدفوعات والدين العام الخارجي للدول العربية ١٩٨١-١٩٩١م، العدد ٦، ١٩٩٢م، جداول متفرقة.

---

(١) د. عبدالله رمضان الكندري، الدول النامية وأزمة الديون الخارجية ومساهمات مؤسسات التمويل والحكومات العربية في حلها - دراسة موضوعية تحليلية - الناشر معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٠.

(٢) د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

The World Bank, World Debt Tables ١٩٩٣–١٩٩٤. -

$$Ci = \frac{(X + F) - (D + P)}{Pi}$$

حيث

Ci = القدرة الاستيرادية للاقتصاد.

X = حصيلة الصادرات السلعية والخدمية.

F = مقدار انسياب رؤوس الأموال الأجنبية.

D = أعباء خدمة الديون الخارجية ممثلة في الأقساط والفوائد.

P = تحويلات أرباح دخول الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة.

Pi = سعر الوحدة من المستوردات.

ومن الملاحظ من خلال تلك المعادلة أن قدرة الدولة الاستيرادية تزداد بزيادة حصيلة صادراتها المنظورة وغير المنظورة، وبحجم انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وبانخفاض كل من خدمة ديونها الخارجية والأرباح وعوائد الاستثمارات الأجنبية المحولة للخارج وانخفاض أسعار مستورداتها، في حين أن هذه المقدرة تضعف إذا ما انقلبت ظروف تلك المتغيرات عكسياً[1]، كأن تنخفض حصيلة الصادرات وترتفع خدمة الديون.

ومع الأخذ في الاعتبار تدهور شروط التبادل التجاري الدولي للدول النامية منذ أوائل الثمانينات[2]، الناجم عن انخفاض أسعار السلع الأولية، التي تعتبر الدول النامية من أهم الدول المصدرة لها، وارتفاع أسعار السلع

(١) المرجع السابق، ص ٣٧٤ .

(٢) البنك الإسلامي للتنمية، جدة، التقرير السنوي الثاني عشر، ١٤٠٧هـ (١٩٨٦ / ١٩٨٧م) ص ٣٤ .

الصناعية، والتي غالباً ما تشكل الجزء الأكبر من مستورداتها. وانخفاض التدفقات المالية المتجه إليها خاصة عندما اهتزت الثقة الدولية في عدد كبير من تلك الدول النامية في أسواق الاقتراض الدولي. إذ أنه وفقاً لما أشارت إليه التقارير الاقتصادية[1] فقد هبط صافي تدفق الموارد المالية إلى الدول النامية من ٨٢ بليون دولار عام ١٩٨٥م إلى ٧٠ بليون دولار عام ١٩٨٦م، أي بنسبة انخفاض ١٥٪، في حين أن الاقتراض من البنوك التجارية هبط من ١٣.٠ بليون دولار عام ١٩٨٥ إلى (٥) بليون دولار عام ١٩٨٦م. فإنه يتضح بكل وضوح تقلص حجم موارد الدول النامية من النقد الأجنبي في الوقت الذي تتصاعد فيه خدمة ديونها.

فلو أخذنا مثلاً أعباء خدمة الديون العربية نجد أنها ارتفعت نحو ٥ بليون دولار عام ١٩٧٩ إلى ١٦ بليون دولار عام ١٩٩٠م، أي بمعدل نمو ٢٢٠٪ [2]. ومفاد ذلك أن تلك الأعباء الضخمة أصبحت تفترس الجزء الأكبر من حصيلة الدول العربية من النقد الأجنبي، والتي هي أصلاً في تدهور مستمر، الوضع الذي يؤثر بشكل واضح على قدرة هذه الدول على تمويل مستورداتها، لأنه كما هو معلوم كلما تزايدت أعباء خدمة تلك الديون الخارجية والأموال المحولة للخارج سواء كانت أقساطا وفوائد أو أرباحا، كلما قلت القدرة الاستيرادية لهذه الدولة[3]. لأن ذلك في الواقع يمثل اقتطاع جزء من قوتها الشرائية التي كان من الممكن توظيفها (استخدامها) في

(١) البنك الإسلامي للتنمية، جدة، التقرير السنوي الثاني عشر، مرجع سابق، ص ٣١ .

(٢) انظر الجدول رقم (٢٣) .

(٣) عبدالحميد الزقلعي، مشكلة الديون الخارجية للبلدان العربية ومنطلقات مواجهتها، من بحوث ندوة المديونية الخارجية للدول العربية المعقود، في عمان ١٩٨٦، الناشر منتدى الفكر العربي، عام ١٩٨٧، ص ٣٠٥ .

تمويل مستوردات تعود بالنفع على اقتصادها.

لاسيما وأن هناك علاقة مباشرة بين مستوى الواردات ومستوى الإنتاج والاستثمار والاستهلاك في اقتصاد الدول النامية، نظراً لأن مستورداتها تتألف أساساً من السلع الرأسمالية والمدخلات الوسيطة والمواد الغذائية[1]. ومن ثم متى ضعفت قدرة ذلك الاقتصاد على الاستيراد لحق الضرر بالاقتصاد القومي.

ويمكننا في هذا المجال الكشف عن أثر مدفوعات خدمة الدين العربي الخارجي على القدرة الاستيرادية في الاقتصاد العربي من خلال مؤشر نسبة هذه المدفوعات إلى إجمالي واردات الدول العربية المدينة، باعتبار ذلك يدلنا على النسبة التي كان بالإمكان أن تزيد من قدرة الدولة على الاستيراد لو لم تخصص تلك المبالغ لخدمة تلك الديون.

ومن خلال الأرقام المعطاة في الجدول رقم (٢٢) فإنه يتضح أن هذه النسبة مرتفعة بشكل كبير في غالبية الدول العربية المدينة، كما في تونس، والجزائر وعمان والمغرب وموريتانيا... إلخ، وعلى سبيل المثال بلغت خدمة الديون في تونس نحو ٢٥٪ من قيمة مستورداتها في عام ١٩٩١م، وفي المغرب بلغت فيها تلك النسبة ٢٧٪ في العام نفسه. الوضع الذي يوحي بأنه باستطاعة تلك الدول زيادة وارداتها بمقدار تلك المبالغ الموجهه لخدمة تلك الديون في حالة عدم وجودها.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأدنكتاد)، التجارة والتنمية، تقرير ١٩٨٥، ص ١٢٢.

جدول رقم (٢٢)

نسبة مدفوعات خدمة الديون

إلى إجمالي الواردات العربية عام ١٩٩١م (مليون دولار)

| الدولة | إجمالي خدمة الدين للدول العربية[1] | إجمالي الواردات للدول العربية[2] | ٪ |
|---|---|---|---|
| الأردن | ٦٤٣ | ٢٥١٢ | ٢٥ |
| تونس | ١٣٧٩ | ٥٤٤٤ | ٢٥,٣ |
| الجزائر | ٩٠٤٥ | ٩٠٤٦ | ١٠٠ |
| السودان | ٢٢ | ١٢٦٧ | ١,٧ |
| سوريا | ٧١٩ | ٢٧٦٧ | ٣٠ |
| الصومال ١٩٩٠م | ١١ | (١٩٩٠)٢٩٩ | ٢,٨ |
| عمان | ٥٨٠ | ٣٣١٣ | ١٧,٥ |
| لبنان | ١١٢ | ٣٧١٤ | ٣,٠ |
| مصر | ٢٣٧٣ | ٨٢٢٦ | ٢٨,٨ |
| المغرب | ٢١٣٦ | ٧٦٨٢ | ٢٧,٨ |
| موريتانيا | ٩٧ | ٤٦٨ | ٢٠,٧ |
| اليمن | ٢٠١ | ٤٢٠٢ | ٨,٤ |

١- The World Bank, World Debt Tables ١٩٩٣ - ٩٤

٢-صندوق النقد العربي، التجارة الخارجية للدول العربية، ١٩٨١-١٩٩١م، العدد ١٠، ١٩٩٢، ص١٦.

## ٤ - التأثير على الانتقال (التدفق) الصافي للقروض الخارجية:

من المعترف به أن انسياب رؤوس الأموال الأجنبية بما فيها القروض الخارجية يعتبر في حد ذاته انتقالاً حقيقياً لتلك الموارد من الدول (الجهة) المانحة إلى الدول المتلقية، والتي غالباً ما تكون دولاً نامية، بينما تعتبر الأعباء المترتبة

على ذلك الانسياب بما في ذلك الأقساط والفوائد انتقالاً عكسياً للموارد من تلك الدول المتلقية إلى الدول المانحة.

ويبدو أنه من المؤكد في ظل التزايد الذي حدث في أعباء خدمة الديون الخارجية للدول العربية أن تصبح تلك المدفوعات مصدر تحويل معاكس للعملات الأجنبية، الوضع الذي نتج عنه تدهور وتناقص التدفق الصافي للاقتراض الخارجي (القروض الجديدة مطروحا منها مبالغ خدمة الديون) تدريجياً إلى أن أصبح ذلك التدفق سالباً في عام ١٩٩٠م. ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (٢٣) والذي منه يتبين أن حجم القروض المسحوبة بلغ نحو ١٠٥٧٣,٧ مليون دولار في عام ١٩٧٩م، وارتفعت طفيفاً إلى ١٠٦٨٥,٦ مليون دولار في عام ١٩٨٦م، في حين بلغت المبالغ التي خصصتها هذه الدول لخدمة ديونها ممثلة في الأقساط والفوائد نحو ٥٧٨٧,٩ مليون دولار عام ١٩٧٩م، ١٠٤٨١,٨ مليون دولار عام ١٩٨٦م، أي بزيادة قدرها ٤٦٩٣,٩ مليون دولار، وبمعدل نمو يقدر بنحو ٨١,١٪، الوضع الذي يدل على أن تصاعد خدمة ديون تلك الدول وبشكلها المفاجئ أخذت تلتهم الجزء الأكبر من قروضها السنوية المسحوبة، كما يتضح ذلك من الجدول أعلاه، والذي يشير إلى أن تلك المبالغ أخذت تلتهم ما نسبته ٩٦٪ من إجمالي القروض المسحوبة، لعام ١٩٨٦، مقارنة بـ ٥٤٪ عام ١٩٧٩م، الأمر الذي ترتب عليه تناقص التدفق الصافي للقروض الخارجية إلى أن بلغ نحو ٣٩٩,٤ مليون دولار عام ١٩٨٦م، أي ما يتمثل نسبة ٣,٧٪ من إجمالي القروض المسحوبة مقارنة بـ ٤٧٨٥,٨ مليون دولار إجمالي التدفق الصافي لعام ١٩٧٩م. بمعنى أن التدفق الصافي للاقتراض فيما بين عامي ١٩٧٩م، و١٩٨٦م انخفض بنسبة ٩١,٧٪.

جدول رقم (٢٣)

التدفق الصافي للموارد المقترضة

للدول العربية خلال الفترة ١٩٧٩ـ١٩٩٠ (مليون دولار)

| السنة | حجم القروض الجديدة (١) | أعباء خدمة الديون (٢) | التدفق الصافي للقروض (٣)= ٢ـ١ | نسبة أعباء خدمة الديون إلى الحجم السنوي ٤=٢ـ١ | نسبة التدفق الصافي إلى حجم القروض المسحوبة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٧٩ | ١٠٥٧٣,٧ | ٥٧٨٧,٩ | ٤٧٨٥,٨ | ٥٤,٧ | ٤٥,٣ |
| ١٩٨٠ | ١٠٤٦١,٦ | ٧٧٤٢,٥ | ٢٧١٩,١ | ٧٤,٠ | ٢٦ |
| ١٩٨١ | ١٠٧٥١,٩ | ٨٥٥٤,٣ | ٢١٩٧,٦ | ٧٩,٦ | ٢٠,٤ |
| ١٩٨٢ | ١٠٩٥٧,٢ | ٩٠٦٩,٦ | ١٨٨٦,٦ | ٨٢,٨ | ١٧,٢ |
| ١٩٨٣ | ١٠٧١٧,٣ | ٩٢٧٢,٣ | ١٤٤٣,٢ | ٨٦,٥ | ١٣,٥ |
| ١٩٨٤ | ١٠٢٦٦١,٨ | ٩٠٩٠,٤ | ١١٧٢,٥ | ٨٨,٦ | ١١,٤ |
| ١٩٨٥ | ١٠٣٠٠,٧ | ٩٦٧٩,٤ | ٦٢٠,٣ | ٩٤,٠ | ٦ |
| ١٩٨٦ | ١٠٦٨٥,٦ | ١٠٢٨٧,٢ | ٣٩٩,٤ | ٩٦,٣ | ٣,٧ |
| ١٩٨٧ | ٩٥٢٣,٦ | ١٠٤٨١,٨ | - ٩٥٨,٢ | ١١٠,١ | - ١٠. |
| ١٩٩٠(*) | ١١٦١٥ | ١٦٧٥٦ | - ٥١٤١ | ١٤٤ | ٤٤,٣ |

المصدر: صندوق النقد العربي، موازين المدفوعات والدين العام الخارجي للدول العربية ١٩٧٧-١٩٨٧، العدد ٣، ديسمبر ١٩٨٩، ص١١٨، ١٤٣، ١٣٨.

*صندوق النقد العربي، موازين المدفوعات والدين العام الخارجي للدول العربية ١٩٨١ـ١٩٩١، العدد ١٠، ١٩٩٢، ص١١٢ـ١٣٧.

ورغم هذا الموقف المتدهور واستمرار ضعف الانتقال الصافي للاقتراض الخارجي العربي فإن هذا الموقف يزداد صعوبة وسوءاً في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠م، حينما تجاوزت مدفوعات خدمة الديون الخارجي لهذه الدول حجم

قروضها المسحوبة في ذلك العامين، الوضع الذي جعل التدفق الصافي للاقتراض الخارجي في الدول العربية يتحول من تدفق إيجابي (٤٧٨٥,٨) مليون دولار عام ١٩٧٩م، إلى تدفق سلبي (٥١٤١) مليون دولار عام ١٩٩٠م، كما هو حال التدفق الصافي للموارد في الدول النامية الذي كان سالباً بمقدار (٩٢ مليار) خلال الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٩٠م[1]، وهذا مما يدل على أن الديون الخارجية أصبحت في الوقت الراهن تمثل أداة لاستنزاف الفائض الاقتصادي من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، بعد أن كانت الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الماضي تقوم بهذا الدور[2].

ومفاد ذلك أن القروض الخارجية فقدت أهميتها كمصدر لتمويل التنمية الاقتصادية خاصة بعد أن تحولت إلى مصدر تحويل معاكس للعملات الأجنبية، التي هي بحاجة إليها، لاسيما في ظل انخفاض التدفقات المالية المتجهة إليها في الفترة الأخيرة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعثر عملية التنمية الاقتصادية في تلك الدول، ويجعل تلك المديونية أحد مشاكلها. ناهيك عن أننا إذا أضفنا إلى ذلك عبء تحويلات أرباح ودخول الاستثمارات الأجنبية المباشرة في هذه الدول إلى الخارج لأدركنا ضخامة عبء هذا الانسياب على موارد الدول المتلقية.

وإذا نظرنا إلى نسبة الانسياب الصافي للقروض الخارجية لكل دولة عربية مدينة على انفراد فإنه يتبين أن جميع تلك الدول عانت من تدهور ذلك الانسياب، كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٢٤). إلا أن ثمة تبايناً فيما بين

---

(١) United Nations, World Economic Survey, ١٩٩١ p. ٦٨.

(٢) د. رمزي زكي، ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وأثرها على البلدان النامية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٣، ص ٦١ .

تلك الدول فيما يتعلق بتدهور تلك النسبة، حيث أصبح الانسياب الصافي لتلك القروض في بعض الدول العربية سالباً، بمعنى أن مجموع مدفوعات الفوائد والأقساط السنوية يزيد عن مسحوباتها عن القروض في الفترة نفسها، وتلك هي حالة غالبية الدول العربية المدينة (الأردن، تونس، الجزائر، عمان، لبنان، مصر، المغرب)، وكمثال على ذلك بلغ حجم القروض المسحوبة في مصر ٢١٩١ مليون دولار عام ١٩٩٠م، في حين بلغت أعباء خدمة الديون ٢٧٦٩ مليون دولار في العام نفسه، ومعنى ذلك أن التدفق الصافي للاقتراض الخارجي في مصر في ذلك العام أصبح سالباً بمقدار (٥٧٧) مليون دولار.

بينما يتضح أن صافي التدفقات في الدول العربية الأخرى المدينة (كالسودان والصومال وموريتانيا، اليمن) ما زال إيجابياً. إلا أنه ينبغي الحذر في ذلك حيث إنه يلاحظ أن أعباء خدمة ديونها ما زالت تفترس الجزء الأعظم من قروضها المسحوبة، مما جعل التدفق الصافي لقروضها يتصف بالتدني الشديد والتواضع في عام ١٩٩٠م. ورغم ذلك فهي أفضل حظاً من شقيقاتها الدول المشار إليها سابقاً، التي أصبحت من الدول المصدرة للموارد المالية إلى الدول المتقدمة، بدلاً من أن تكون متلقية لها، الوضع الذي من شأنه أن يعيق نمو اقتصاداتها، لأن هذه التحويلات في الواقع جاءت على حساب تقليص الاستيراد والاستثمار في تلك الدول[1].

---

(١) فالح علي الصالح، عبد الحسين جواد، تنمية التجارة البينية كمدخل أساسي من مداخل تحقيق السوق الإسلامية المشتركة، مرجع سابق، ص ٧٢.

جدول رقم (٢٤)

صافي انسياب القروض الأجنبية في الدول العربية (مليون دولار)

| الدولة | ١٩٧٩ | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | حجم القروض المسحوبة | إجمالي خدمة الديون | التدفق الصافي للقروض | نسبة أعباء خدمة الديون إلى حجم القروض المسحوبة | نسبة التدفق الصافي إلى حجم القروض المسحوبة |
| الأردن | ٢٥٠,٠ | ٩٦,٠ | ١٥٤,٠ | ٣٨,٤ | ٦١,٦ |
| تونس | ٦٣٧,٨ | ٣١٤,٠ | ٣٢١,٩ | ٤٩,٤ | ٥٠,٦ |
| الجزائر | ٤٢٧٦,٤ | ٢٧٩١,٥ | ١٤٨٤,٩ | ٦٥,٣ | ٣٤,٧ |
| السودان | ٦٥٢,٧ | ٧٢,٥ | ٥٨٠,٢ | ١١,١ | ٨٨,٩ |
| سوريا | ٥٥٤,٦ | ٣٥٠,٣ | ٢٠٤,٣ | ٦٣,٢ | ٣٦,٨ |
| الصومال | ١١٤,١ | ٤,٢ | ١٠٩,٩ | ٣,٧ | ٩٦,٣ |
| عُمان | ٢١٨,٥ | ٢٠٨,٨ | ٩,٧ | ٩٥,٦ | ٤,٤ |
| لبنان | ٤٩,٩ | ٩,٠ | ٤٠,٩ | ١٨,٠ | ٨٢,٠ |
| مصر | ٢١٥٦,٧ | ١٠٥٣,٧ | ١١٠٣,٠ | ٤٨,٩ | ٥١,١ |
| المغرب | ١٤٠٥,٨ | ٨٠٠,٨ | ٦٠٥,٠ | ٥٧,٠ | ٤٣,٠ |
| موريتانيا | ٩١,٩ | ٦٦,٠ | ٢٥,٩ | ٧١,٨ | ٢٨,٢ |
| اليمن ش | ١١٩,٤ | ١٢,٥ | ١٠٦,٩ | ١٠,٥ | ٨٩,٥ |
| اليمن ج | ٤٥,٩ | ٦,٧ | ٣٩,٢ | ١٤,٦ | ٨٥,٤ |

## تابع جدول رقم (٢٤)

## صافي انسياب القروض الأجنبية في الدول العربية (مليون دولار)

| الدولة | ١٩٨٧ | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | حجم القروض المسحوبة | إجمالي خدمة الديون | التدفق الصافي للقروض | نسبة أعباء خدمة الديون إلى حجم القروض المسحوبة | نسبة التدفق الصافي إلى حجم القروض |
| الأردن | ٣٤٩,٠ | ٥١٨,٠ | ١٦٩,٠ | ١٤٨,٤ | - ٤٨,٤ |
| تونس | ٨٠٦,٠ | ٩١٣,٠ | ١٠٧,٠ | ١١٣,٣ | - ١٣,٣ |
| الجزائر | ٤١٩٦,٠ | ٤٩٢٠ | ٧٢٤,٠ | ١١٧,٣ | - ١٧,٣ |
| السودان | ١٦٩,٠ | ٤٨,٠ | ١٢٠,٠ | ٢٨,٤ | ٧١,٦ |
| سوريا | ٥٤٠,٠ | ٣٦٥,٠ | ١٧٥,٠ | ٦٧,٦ | ٣٢,٤ |
| الصومال | ٧١,٠ | ٩,٠ | ٦٢,٠ | ١٢,٧ | ٨٧,٣ |
| عُمان | ٣٤٢,٠ | ٦١٢,٠ | ٢٧٠,٠ | ١٧٨,٩ | - ٧٨,٩ |
| لبنان | ١٢,٦ | ٢٩,٨ | ١٧,٠ | ٢٣٦,٥ | - ١٣٦,٥ |
| مصر | ١٢٩١,٠ | ١٤٩٥,٠ | ٢٠٤,٠ | ١١٥,٨ | - ١٥,٨ |
| المغرب | ١٢٦٤,٠ | ١٢٧٠,٠ | ٥,٠ | ١٠٠,٥ | - ٠,٥ |
| موريتانيا | ١٤٠ | ٨٦,٠ | ٥٤,٠ | ٦١,٤ | ٣٨,٦ |
| اليمن ش | ١١٥ | ١٤٨,٠ | ٣٠,٠ | ١٢٦,١ | - ٢٦, |
| اليمن ج | ٢٢٨,٠ | ٧١,٠ | ١٥٧,٠ | ٣١,١ | ٦٨,٩ |

المصدر: صندوق النقد العربي، موازين المدفوعات والدين العام الخارجي للدول العربية، ١٩٧٧ـ١٩٨٧، العدد ٣، ديسمبر ١٩٨٩، ص١١٨، ١٢٨، ١٤٣.

تابع جدول رقم (٢٤)

صافي التدفقات للدول العربية عام ١٩٩٠م

| الدولة | حجم القروض المسحوبة | إجمالي خدمة الدين | التدفق الصافي |
|---|---|---|---|
| الأردن | ٣٨١ | ٦٢٠ | - ٢٣٩ |
| تونس | ١٠٢١ | ١٣٠٨ | - ٢٨٧ |
| الجزائر | ٥٥٦٧ | ٨٠٧٠ | - ٢٥٠٢ |
| السودان | ١٨٥ | ٢٢ | ١٦٣ |
| سوريا | ٣٦١ | ١٣٧٥ | - ١٠١٤ |
| الصومال | ٤٢ | ٧ | ٣٥ |
| عمان | ١٠٤ | ٧٤٣ | - ٦٤٠ |
| لبنان | ٧٦ | ٨٨ | - ١١ |
| مصر | ٢١٩٢ | ٢٧٦٩ | - ٥٧٧ |
| المغرب | ١٣٤٥ | ١٦١٦ | - ٢٧١ |
| موريتانيا | ٨٠ | ٤١ | ٣٩ |
| اليمن | ٢٦١ | ٩٧ | ١٦٤ |
| المجموع | ١١٦١٥ | ١٦٧٥٦ | - ٥١٤٠ |

المصدر: صندوق النقد العربي، موازين المدفوعات والدين العام الخارجي للدول العربية، المرجع السابق، ص١١٢ـ١٢٧.

## ٥ - زيادة الارتباط التجاري بالدول الدائنة:

كما سبق الإيضاح بأن التبادل التجاري بين الدول العربية ما زال ضئيلاً للغاية، في الوقت الذي يرتفع فيه حجم التبادل التجاري لتلك الدول مع العالم الخارجي، لاسيما الدول المتقدمة، ورغم أننا لسنا بصدد التطرق إلى الكشف عن تلك العوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة، مع إيماننا الكامل بضرورة تقوية العلاقات والتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول

العربية. فمما يلاحظ أن الدول الدائنة والتي غالباً ما تكون دولاً متقدمة كيفت علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول النامية أو التابعة والتي غالباً ما تكون دولاً مدينة بشكل يضمن لها خدمة اقتصاداتها، مستخدمة في ذلك عدة آليات، مهمتها نقل ونهب الفائض الاقتصادي إلى بلدانها من الدول النامية.

وتعتبر القروض الخارجية إحدى تلك الآليات، التي تؤثر على اتجاهات التبادل التجاري (استيراداً وتصديراً) للدول النامية المدينة، ويتم هذا التأثير من خلال توجيه وزيادة صادرات الدول المدينة إلى الدول الدائنة حينما تبدأ عملية تسديد أعباء خدمة ديونها، خاصة إذا كانت اتفاقية القروض تنص على إمكانية سداد خدمته من خلال تصدير السلع والخدمات إلى الدولة الدائنة، بينما تؤثر تلك القروض على مستوردات الدول المدينة من خلال ما تحدثه من زيادة مستورداتها من الدول المانحة القرض (الدائنة)[1]، لأنه غالباً ما تكون القروض الخارجية مشروطة (مقيدة) باستخدام غالبيتها في استيراد سلع وخدمات من الدولة المانحة لهذه القروض، وبالتالي أصبح لتلك القروض المقيدة دور بارز في تحديد الشريك التجاري للدولة المدينة[2]، وهو دور ساهم في الوقت نفسه في حل أزمة تصريف منتجات الدول المتقدمة في أسواق الدول النامية المدينة، الأمر الذي خفف بالتالي من أزمة الكساد التضخمي في الدول المتقدمة[3].

(١) د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، مرجع سابق، ٣٩٩.
- د. عبد خرابشه، نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية، مرجع سابق، ص ١١.
(٢) جامعة الدول العربية، واقع التجارة العربية البينية وسبل تطويرها، ١٩٨٧، ص ٥٣.
(٣) د. رمزي زكي، حوار حول الديون والاستقلال مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٨٦، ص ٣١ ــ ٣٢.

ووفقاً لما أشارت إليه إحدى الدراسات الاقتصادية[1] فإن غالبية المعونات الأمريكية يشترط للحصول عليها الاستيراد بها من منتجات الولايات المتحدة، وكمثال على ذلك صدرت الولايات المتحدة الأمريكية ١٤٪ من القمح عام ١٩٧٨ لدول نامية قامت باستيراده باستخدام القروض التي حصلت عليها من الولايات المتحدة. بينما أوضحت التقارير الدولية[2] بأن ثلث المساعدات الإنمائية المقدمة للدول النامية في عام ١٩٩٢م كانت مساعدات مقيدة «Tied Aid» بالاستيراد من الدول المانحة، ويمكننا التعرف على نسبة المساعدات المرتبطة بالشراء من بعض الدول المانحة لعام ١٩٩٢ من البيانات التالية التي تعكس بكل وضوح سلب حرية الشراء في الدول المتلقية.

| الدولة المانحة | أسبانيا | إيطاليا | أمريكا | سويسرا | فرنسا | كندا | بلجيكا | اليابان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة (%) المساعدات المرتبطة بشراء السلع والخدمات من الدولة المانحة | ٨٦ | ٦٣ | ٥٠ | ٣٧ | ٣٥ | ٢٣ | ٢٣ | ٢١ |

ولعله مما عزز إحكام طوق تبعية الدول النامية في هذا المجال قلة الموارد المالية المتاحة لدى العديد منها.

ولا ريب أن هذا الارتباط التجاري للدول العربية مع الدول المتقدمة والذي لا يقل عن نسبة ٦٥٪ من إجمالي التجارة الخارجية للدول العربية لعام

(١) جون هدسون، مارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة د. طه عبدالله منصور، د. محمد عبد الصبور، دار المريخ الرياض، ١٤٠٧ / ١٩٨٧، ص ٦٩٢.

(٢) Unicef, the Progress of Nations, ١٩٩٥, P ٦٤

١٩٩٣م، [1] يعكس التبعية الاقتصادية التي ساهمت القروض الخارجية في تعميقها وتكريسها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الارتباط التجاري مع الدول المتقدمة الدائنة كان على حساب تنمية العلاقات التجارية العربية البينية، حيث إن ذلك الارتباط ساهم في زيادة تكامل الاقتصاد العربي - وهو تكامل مشوه - مع اقتصاديات الدول المتقدمة، حتى تشكل عقبة رئيسية أمام نمو التبادل التجاري العربي – العربي، ويقف حجر عثرة وكعائق هام أمام التكامل الاقتصادي العربي[2]. إضافة إلى ذلك فإن هذا الارتباط ساهم في تجميد الهياكل الإنتاجية للدول النامية بشكل عام، وإبقائها على حالها غير قادرة (عاجزة) عن تنويع اقتصاداتها، التي تميزت باقتصاديات الغلة الواحدة. وفي نقل الأزمات الاقتصادية - التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة - إلى أسواق الدول النامية[3].

(١) جامعة الدول العربية وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٤، ص ٣٢٠.

(٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، عمان، التجارة الخارجية في الوطن العربي، ١٩٨٢، ص ٢٣.

- د. فؤاد مرسي، دراسة مشاكل انتقال السلع بين الدول العربية وبخاصة دول السوق العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية، عمان، ١٩٨٢، ص ٧٤.

(٣) د. خلاف عبدالجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي القاهرة، ص ١٠٦ ـ ١٠٨.

## الفرع الثاني

## الآثار غير الاقتصادية للديون الخارجية

### أولاً: الآثار السياسية:

على الرغم من الآثار الاقتصادية السلبية التي أفرزتها الديون الخارجية إلا أن خطورة المديونية وتفاقم أعبائها لا تقتصر على ذلك فحسب، بل لها آثار سياسية، ممثلة في الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية، وفقدان حرية القرار السياسي والاقتصادي[1]. الأمر الذي يقلص من مساحة الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة المدينة، ويحد من إمكانية تغيير سياستها للحد من التبعية الاقتصادية، التي ما زالت الدول النامية تسير في طريقها، وبشكل زاد من أحكامها بآليات السوق الرأسمالية العالمية.

ولا ريب أن التطور الذي بلغته حجم الديون الخارجية للدول المدينة والتكلفة الباهظة لذلك سواء من حيث سعر الفائدة أو فترة السماح ومدة القروض والأزمات الاقتصادية التي صاحبت التطور والمأزق الذي وجدت الدول المدينة نفسها فيه والمتمثل في عدم قدرتها على سداد أعباء الديون وثمن المستوردات في آن واحد أتاح الفرصة للدول الدائنة والمنظمات المالية الدولية في التدخل في الشئون الاقتصادية للدول المدينة، وفرض عليها الشروط التي تراها مناسبة لاسترجاع تلك القروض.

ويبدو ذلك التدخل واضحاً للعيان إذا ما أمعنا النظر في تلك الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي[2]، كشرط مسبق لإعادة جدولة

---

(١) د. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٩ .

(٢) انظر مبحث الديون الخارجية في الفصل الأول.



الديون، كتخفيض قيمة العملة المحلية، وإزالة القيود على الأستيراد، وإلغاء الدعم الحكومي عن السلع الأساسية، ذات الأهمية لمحدودي الدخل، وتخفيض الإنفاق بشقيه الجاري والاستثماري، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

ولا ريب أن تلك السياسات النقدية والمالية التي يتبناها الصندوق كأحد الشروط اللازمة لجدولة الديون والحصول على المزيد من القروض الخارجية لبرهان على التدخل في الشئون الداخلية للدولة المدينة، ويتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية مما يجعل الدولة تحجم عن نشر خطاب النوايا الموقع مع الصندوق في حالة إذعانها لشروطه، تحسباً لما يسببه ذلك من حرج سياسي.

إذ أن الإذعان لتلك الشروط تقتضي التنازل عن جزء كبير من سياسات الاستقلال السياسي والاقتصادي، والتخلي عن أهدافها الاقتصادية والاجتماعية الطموحة.

ومن الواضح أن تقديم تلك التنازلات ما هو في واقع الأمر إلا الثمن السياسي والاقتصادي الذي حان دفعه كمكافأة للجهات الدائنة على ما بذلته من جهود في تعميق فجوة التخلف والتبعية في اقتصاديات الدول النامية المدينة. وذلك تحت مظلة ما يسمى بمعونات التنمية، أو التمويل الأجنبي المزعوم دورها بدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في حين أنها في الواقع لا تهدف إلى ذلك، بقدر ما تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية

وإستراتيجية وغيرها[1].

قد يصعب الحصول عليها في حالة غياب تلك المعونات، أو تلك القروض المتفاقمة، التي مهدت لهم تسلم مقاليد الأمور الاقتصادية في الدولة المدينة، بشكل لم يجعل لمتخذي القرار الاقتصادي في الدولة المدينة سلطة تذكر في الكثير من إدارة شئونها الاقتصادية، كسياسة التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، وسعر الصرف، أو سياسات الاستثمار والإنتاج، أو سياسات الأسعار والأجور والدعم ... إلخ.

ولا ريب أن هيمنة الصندوق وشروطه التعسفية والمجحفة وما تردد أخيراً من محاولة الصندوق وضع عوائد الصادرات النفطية وإيرادات قناة السويس تحت إشرافه لضمان وفاء الديون الخارجية لمصر[2] يعيد إلى الذاكرة حقبة سوداء - مرت على بعض الدول العربية المدينة بعد أن غرقت في ديونها آنذاك - ابتدأت بإنشاء ما يسمى بمجلس أو صندوق إدارة الدين كما في مصر عام ١٨٨٠ وتونس ١٨٦٩، تديره السلطات الأجنبية، وانتهت باحتلالهما من قبل الدول الأجنبية، وهكذا يتضح أن الاستدانة الخارجية مهدت إلى الاستعمار المباشر في مصر وتونس[3].

يضاف إلى ذلك فإن الآثار السلبية للديون الخارجية لم تقف عند ذلك فحسب، بل ازداد خطرها حدة على الدولة المدينة، وذلك حينما ابتكرت الجهات الدائنة أسلوباً جديداً وصف بأنه أخطر مراحل المديونية الخارجية؛

---

(١) د. إبراهيم محمد الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٤٠٩ .

(٢) د. رمزي زكي، المرجع السابق، ص ٢٥٨ .

(٣) د. جورج قرم، التبعية الاقتصادية - مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي، دار الطليعة بيروت، ط٢، ١٩٨٢، ص ٤٦، ٤٨، ٥٦، ٥٧ .

وهو بيع مشروعات القطاع العام في الدولة المدينة لتسديد الديون، أو ما يسمى بمبادلة الدين بأسهم أو برسملة الديون[1]، وذلك يتحقق من خلال مقايضة أو استبدال الدين الخارجي للجهات الدائنة ببعض القطاعات الإنتاجية في الدولة المدينة، وهذا ما وصفه أحد الكتاب بالإرهاب المالي الدولي، المتمثل بالاحتلال الأجنبي للأصول الإنتاجية، التي بنتها الدول المدينة بجهودها الإنمائية المتواضعة عبر عدة عقود[2].

ومما يجدر ذكره أن هذا الأسلوب يلقى رواجاً وقبولاً من الجهات الدائنة، وعلى رأسها الولايات المتحدة، التي وافق بنك الاحتياطي الفيدرالي فيها على السماح للبنوك التجارية بتملك أسهم في رأس مال الشركات الإنتاجية في الدول المدينة، بنسبة تصل إلى ٣٠٪ من ديونها المستحقة على هذه الدول، في حين كانت هذه النسبة المسموح بها لا تتجاوز ٢٠٪ قبل أغسطس ١٩٨٧م،[3] ومن الملاحظ أن هذه التجربة الجديدة طبقت في بعض الدول المدينة لها، كالمكسيك والبرازيل وشيلي والأرجنتين وتركيا والفلبين وغيرها[4] وبدأت بوادره تظهر في بعض الدول العربية المدينة، من خلال تهيئة المناخ لتنفيذه، كما قام أحد رجالات مصر بنشره في إحدى الصحف المصرية اقتراحاً بإنشاء شركة دولية لشراء قناة السويس، وذلك من خلال طرح أسهم للبيع بقيمة ١٠٠ مليار دولار يمتلك الأجانب ٤٩٪ من رأس مالها

(١) د. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ص ٢٥٣.
- عادل المهدي، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص ١٦٥، ١٦٦.
(٢) د. رمزي زكي، المرجع السابق، ٢٥٣.
(٣) عادل المهدي، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٥.
(٤) عادل المهدي، قضايا معاصرة في الاقتصاد الدولي، المرجع السابق، ص ١٦٦.
- د. رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، ص ٢٥٧.

وحصيلة الأسهم الباقية تستخدم في سداد الديون الخارجية لمصر[١].

ورغم أن تلك الاستثمارات الأجنبية تؤدي في الأجل القصير إلى التخفيف من حجم الدين الخارجي، من خلال استبدال خدمتها المتمثلة في الفوائد والأقساط بأصول إنتاجية في الدولة المدينة إلا أن تلك الاستثمارات لها عبء في الأجل الطويل، يفوق عبء الديون، وذلك من خلال تحويل الأرباح والفوائد والدخل الذي يجنيه المستثمر الأجنبي، مما يزيد من عجز ميزان المدفوعات، ناهيك من أن عبء تلك الاستثمارات سيستمر إلى الأبد، طالما بقيت ملكيتها للأجانب[٢].

وفضلاً عن ذلك فغالباً ما تتم عملية استبدال الدين بأسهم إلا إذا رضخ البلد المدين لشروط المستثمر الأجنبي، خاصة فيما يتعلق بإعطائه الحرية في تحديد الأسعار، والأجور وحمايته من تقلبات سعر الصرف، وإعطائه بعض المزايا، كالطاقة الرخيصة أو الإعفاء الضريبي... الخ، وهذا ما يتعارض مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة المدينة. ولا ريب أن هذا في مصلحة الدائنين، إذ أن هذا الأسلوب يتيح للمستثمر الأجنبي امتلاك أصول إنتاجية هامة في الدول المدينة مقابل ديونه المشكوك في تحصيلها، بل إننا قد لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن أسلوب مبادلة الدين بحقوق ملكية في الدول المدينة، يتيح الفرصة للجهات الدائنة والاستثمارات الأجنبية للعودة والسيطرة على الثروات والقطاعات الإنتاجية الأساسية في الدول المدينة، بعد أن كانوا

---

(١) د. رمزي زكي، محنة الديون وسياسات التحرير في دول العالم الثالث، دار العالم الثالث، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص ٣٠١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٩٦، ٢٩٧.

- د. محمد حمد علي سويلم، دور المصارف والمؤسسات المالية التقليدية والمصارف الإسلامية في مواجهة عبء المديونية القومية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، بكلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٨٦، ص ١٧٥.

فقدوها بعد استقلال الدول النامية[1]، وهذا هو الخطر بحد ذاته، ولا يخفى الدور الخبيث الذي قامت به الاستثمارات الأجنبية في تعميق التبعية والتخلف ونهب موارد تلك الدول، وتشويه هيكلها الإنتاجي. الوضع الذي يثير الكثير من الشكوك والمخاوف نحو الاستثمارات الأجنبية المعاصرة، التي وصفها بعض الكتاب المعاصرين بالاستعمار الجديد[2].

## ثانياً: الآثار الاجتماعية:

بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية السلبية التي أفرزتها الاستدانة الخارجية للدول العربية المدينة فإن لها آثاراً اجتماعية، تولدت حينما بدأت تلك الدول تنتهج سياسات التقشف والانكماش التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول المدينة، وفي مقدمتها سياسة تخفيض العملة المحلية - كما أشرنا إلى ذلك من قبل - والتي أدت إلى ارتفاع الأسعار، وتعرض الاقتصاد القومي في كل قطاعاته إلى موجة من الضغوط التضخمية[3]. يصبح المستفيد منها كبار الملاك في هذه القطاعات، حيث ترتفع قيم أصولهم ومنتجاتهم، في حين يلحق أشد الضرر أصحاب الدخول المحدودة والثابتة، الذين لا يقدرون على تحسين معدلات دخولهم، بما يتناسب وارتفاع الأسعار، الوضع الذي يجعل إعادة توزيع الدخل - الذي أخذت تغذي حدة التفاوت فيه سياسة التخفيض هذه - في غير صالح السواد الأعظم من سكان

---

(١) د. رمزي زكي، محنة الديون، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

- د. رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) د. عبدالحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، إدارة البحوث، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ١٤٠٨هـ، ص ٢٨.

(٣) د. مصطفى كامل السيد، المديونية والنظم السياسية في العالم الثالث - المديونية على الصعيد الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٦، أكتوبر ١٩٨٦، ص ١١٤.

الدولة المدينة[1].

وإذا ما أخذنا السودان كدولة عربية مدينة كمثال على ذلك باعتبار أنها وقعت تحت هيمنة صندوق النقد الدولي خلال الفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٥ نجد أن سياسة تخفيض عملتها المحلية - وذلك كجزء من سياسات الانتعاش التي كان يفرضها عليها الصندوق - مقابل الدولار خلال الفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٥ تحت وهم تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات، نجم عنها موجة المضاربة كنشاط اقتصادي، والتي أدت بدورها إلى تفاقم حالة سوء توزيع الدخل القومي، وسوء تخصيص الموارد الإنتاجية[2]، إذ أنه حينما بدأت التوقعات حول التخفيضات في سعر الجنيه السوداني عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢م، مقابل الدولار الأمريكي احتفظ المصدرون وعدد كبير من التجار بسلعهم للحصول على الغنائم المادية بالعملة المحلية، واتجهوا نحو بناء المخزون للحفاظ على سلعهم، الوضع الذي تسبب في تحويل دخل المستهلكين إلى التجار، وتطلب أنشطة تمويلية لبناء تلك المخزونات، كان بالإمكان توجيهها نحو المجالات الأكثر إنتاجية[3].

ولا ريب أن هذا التخفيض في سعر العملة يُلقي بعبئه على تلك الفئات المحدودة، ويتعارض مع ما تعلن عنه خطط تلك الدول، من رفع مستوى معيشة الفئات الفقيرة، ومحدودي الدخل، الأمر الذي يجعل ذلك الهدف صعب المنال، بل قد يتحول إلى مجرد أوهام، بسبب سياسات التقشف التي

---

(١) د. رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

(٢) د. علي عبدالقادر علي، من التبعية إلى التبعية صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني، المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠ ، ص ٩٠، ٩٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ٩٢ .

يفرضها الصندوق، التي قد تعرض الدولة للكثير من الاضطرابات، كما حدث في مصر عام ١٩٧٧ وتونس ١٩٧٨ والمغرب ١٩٨١ والسودان عام ١٩٨٥م، وذلك احتجاجاً على تطبيق تلك السياسات، وما آلت إليه من ارتفاع تكاليف المعيشة وإرهاق كاهل الطبقات الفقيرة[1]، وهذا أبرز دليل على عدم ملائمة شروط صندوق النقد الدولي لأوضاع الدول النامية المدينة، وعدم مراعاتها لمصالح شعوبها، وهذا ما عبرت عنه أيضاً اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، حينما انتقدت واتهمت «برامج التصحيح الهيكلي بأنها تمزق نسيج المجتمع الإفريقي بمالها من تأثير كبير على الفئات الضعيفة والنساء والمسنين»[2] واستشهدت اللجنة المذكورة أعلاه على الآثار الاجتماعية لسياسات الصندوق، من خلال زيادة البطالة في صفوف العاملين، وتدهور مستوى الخدمات الاجتماعية، وانخفاض مستويات التعليم والتدريب، وزيادة مستويات الفقر والتخلف وزيادة مشكلات سوء التغذية[3].

---

(١) د. مصطفى كامل السيد، المديونية والنظم السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق، ص ١١٥ .

- د. منير حمارنه، أثر المديونية الخارجية على التنمية في البلاد العربية، بحث مقدم إلى ندوة المديونية الخارجية للدول العربية المعقودة في عمان ١٩٨٦، الناشر منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧، ص ٢١٦ .

(٢) معهد موارد العالم، تقرير موارد العالم ٩٢ ـ ١٩٩٣ . أعده المعهد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ٤١ .

(٣) المرجع السابق، ص ٤١ .

## المطلب الثاني

## آثار التبعية المالية في دول الفائض الرأسمالي

**مقدمة:**

اتضح مما سبق أن نسبة كبيرة من الفوائض المالية العربية تم استثمارها في اقتصاديات الدول المتقدمة، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على المخاطر (الآثار) الاقتصادية وغير الاقتصادية، التي تتعرض لها هذه الفوائض والاستثمارات في الدول المتقدمة، والتي يمكن تحديدها على الأقل في ثلاث مخاطر رئيسية، نشير إليها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: مخاطر التضخم.**

**الفرع الثاني: مخاطر تقلبات أسعار الصرف.**

**الفرع الثالث: مخاطر التجميد والمصادرة.**

## الفرع الأول

## مخاطر التضخم العالمي

من المتفق عليه أن ظاهرة التضخم العالمي تعتبر من المخاطر الاقتصادية التي تتعرض لها الاستثمارات المالية العربية في الخارج، وتشير الدراسات[1] إلى أن هذه الظاهرة - وأعني بها ظاهرة التضخم اجتاحت اقتصاديات الدول المتقدمة منذ بداية السبعينات. والتضخم يقصد به ارتفاع عام في مستوى أسعار السلع والخدمات، وما يعنيه ذلك من انخفاض في القوة الشرائية للاستثمارات والأرصدة العربية في حالة تبادلها مع السلع والخدمات[2].

وتشير التقديرات[3] بأن الخسائر الناجمة عن التضخم النقدي التي لحقت بالاستثمارات المالية السائلة لدول الأوبك تقدر بنحو ٤٧ بليون دولار خلال الفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٨م، إذ أنه بعد أن كانت القيمة الاسمية لهذه الاستثمارات تقدر بنحو ٧٨ بليون دولار في عام ١٩٧٤ إلا أن قيمتها الحقيقية هبطت في نهاية عام ١٩٧٨ إلى حوالي٣١ بليون دولار[4]، وهو ما يمثل نسبة انخفاض تقدر بنحو ٦١٪، فقدتها تلك الاستثمارات من قيمتها خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٨م.

ووفقاً لما أشار إليه التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٠م، فقد

---

(١) حسن النجفي ، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، بيت الموصل، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢١٤ .

(٢) علي عبد محمد سعيد الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص ٥٤ .

- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، استخدامات عوائد النفط العربي حتى نهاية السبعينات، ١٩٧٧، ص ٥٨ .

(٣) لم يتمكن الباحث من الحصول على بيانات حديثة نظراً لشحتها.

(٤) حسن النجفي، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

تكبدت الدول العربية المصدرة للنفط من جراء التضخم العالمي خسائر فادحة في عوائدها النفطية، إذ أنه حينما بلغ المجموع الكلي الاسمي للإيرادات النفطية ٣٥,٧ بليون دينار عربي حسابي في عام ١٩٧٩م، إلا أن قيمتها الحقيقية إذا ما أخذنا في الاعتبار ارتفاع الرقم القياسي لأسعار واردات دول الأوبك لا تتجاوز ١٣,٩ بليون دينار عربي حسابي قياساً بعام ١٩٧٠م، أي أن الإيرادات النفطية فقدت (خسرت) نحو ٦١٪ من قوتها الشرائية قياساً بعام ١٩٧٠م.

وهي الخسارة المتمثلة في الفرق بين الإيرادات الاسمية والإيرادات الحقيقية والبالغة نحو ٢١.٨ بليون دينار عربي حسابي. كما يوضح ذلك الجدول رقم (٢٥). وبالتالي فإن مثل هذه الخسارة تدل على أن القيمة الاسمية للإيرادات (العوائد) النفطية والتي يمكن استبدالها بسلع وخدمات هي في تآكل، وفي تناقص مستمر، نتيجة التضخم في اقتصاديات الدول المتقدمة، نظراً لأن قيمة تلك العوائد كما هو معلوم تتناسب عكسياً مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات المستوردة.

## جدول رقم (٢٥)

## أثر التضخم على الإيرادات

## النفطية للدول العربية المصدرة للنفط

**(القيمة الاسمية والحقيقية للعائدات النفطية العربية) (مليون دولار)**

| السنة | الإيرادات النفطية الاسمية | الرقم القياسي لأسعار واردات دول الأوبك | الإيرادات النفطية الحقيقية | الفرق بين الإيرادات الاسمية والحقيقية |
|---|---|---|---|---|
| (سنةأساسية) ١٩٧٠ | ٣.٠٩٩,٤ | ١٠٠ | ٣,٠٩٩,٤ | صفر |
| ١٩٧٣ | ٥.٧٤٠,٤٧ | ١٢٧,٣ | ٤.٥٠٩.٤ | ١.٢٣١,٠٧ |
| ١٩٧٤ | ١٨.٨٢٢,٣ | ١٥١,٥ | ١٢,٤٢٣.٩ | ٦.٣٩٨,٤ |
| ١٩٧٧ | ٢٤.٢٦٨,١ | ١٨٧.٩ | ١٢,٩١٥.٤ | ١١.٣٥٢,٧ |
| ١٩٧٨ | ٢٢.٦٢٨,٣ | ٢١٨,٢ | ١٠.٣٧٠.٤ | ١٢.٢٥٧,٩ |
| ١٩٧٩ | ٣٥.٧٤٤,١ | ٢٥٦ | ١٣,٨٩٢.٠ | ٢١.٨٥٢,١ |

الإيرادات الحقيقية= الإيرادات الاسمية / الرقم القياسي لأسعار الواردات

المصدر: جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٠، ص١١٠.

كما أنه من المفيد في هذا الصدد أن نشير إلى أنه في ظل معدلات التضخم المرتفعة في الدول المتقدمة وتدهور قيمة الدولار تجاه العملات الرئيسية الأخرى قد ضعفت القيمة الحقيقية لبرميل النفط العربي، على الرغم من ارتفاع أسعاره الاسمية، كما يوضح ذلك الجدول رقم (٢٦).

**جدول رقم (٢٦)**

**الأسعار الاسمية لبرميل النفط العربي الخفيف محسوبة**

**بمعدلات التضخم وتغير سعر الدولار تجاه العملات الرئيسية**

**(الوحدة: دولار / برميل)**

| | ١٩٧٤ | ١٩٧٨ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السعر الاسمي | ٩,٥٦ | ١٢,٧٠ | ١٧,٨٤ | ٢٨,٦٧ | ٣٢,٥٠ | ٣٤,٠٠ | ٣٠,٠٣ |
| السعر الحقيقي | | | | | | | |
| الولايات المتحدة | ٩,٥٦ | ٩,٥٦ | ١٢,١٠ | ١٧,١٤ | ١٧,٦٠ | ١٧,٣٥ | ١٤,٧٦ |
| اليابان | ٩,٥٦ | ٦,٦٦ | ٩,٤٢ | ١٤,٥٢ | ١٥,٢٧ | ١٧,٥ | ١٤,٥ |
| ألمانيا الغربية | ٩,٥٦ | ٨,٣٥ | ١٠,٢٧ | ١٥,٥٤ | ٢٠,٦٧ | ٢٢,٠٧ | ١٩,٧٩ |
| فرنسا | ٩,٥٦ | ٨,٠٠ | ٩,٦٠ | ١٣,٤٢ | ١٧,٢١ | ١٩,٤٩ | ١٧,٦٨ |
| المملكة المتحدة | ٩,٥٦ | ٨,٤٦ | ٩,٤٧ | ١١,٨٠ | ١٣,٨٢ | ١٥,٢٥ | ١٤,٧٢ |
| إيطاليا | ٩,٥٦ | ٩,١٦ | ١١,٠٠ | ١٤,٩٦ | ١٨,٨٧ | ٢٠,١٣ | ١٧,٢٧ |

المصدر: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، تقرير الأمين العام السنوي العاشر، ١٩٨٢، ص٨٥.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدولار الأمريكي[١] هو العملة التي تقوم بموجبها أسعار برميل النفط العربية تجاه العملات الرئيسية الأخرى، وبالتالي فإن أي ارتفاع أو انخفاض في قيمة الدولار تجاه العملات الرئيسية الأخرى قد يؤثر سلباً أو إيجاباً على سعر برميل النفط بالنسبة للدول التي

(١) سيأتي بيان مخاطر تقلبات سعر الصرف.

تستخدم هذه العملات، وعلى القوة الشرائية لبرميل النفط العربي من جهة أخرى[1].

وبإلقاء نظرة على أرقام الجدول رقم (٢٦) يتضح أن ثمة فارقاً كبيراً بين القيمة الاسمية لبرميل النفط العربي وقيمته الحقيقية، إذ أنه بينما بلغ السعر الاسمي لبرميل النفط ٣٠ دولار في عام ١٩٨٣ إلا أن سعره الحقيقي لم يتجاوز ١٩,٨ دولاراً بعد حسم معدلات التضخم وتغير قيمة الدولار تجاه العملات الرئيسية الأخرى. كما يتضح ذلك من الجدول أعلاه، وعلى سبيل المثال في اليابان بلغ السعر الحقيقي لبرميل النفط ١٤,٣ دولاراً عام ١٩٨٣ وذلك بالطبع بعد حسم معدل التضخم وحسم تغير قيمة الدولار تجاه الين الياباني، وهذا ما يعني أن برميل النفط العربي فقد من قوته الشرائية ٥١٪ قياساً بعام ١٩٧٤م، وهي ما يعادل بالرقم المطلق نحو ١٥ دولاراً. ولا ريب أن هذا المبلغ الذي يمثل خسارة الدول العربية النفطية يمثل تماماً المكسب الحقيقي لليابان.

ولو أخذنا أيضاً كمثال آخر سعر برميل النفط الحقيقي في المملكة المتحدة لتبين لنا من الجدول أنه لم يتجاوز ١٤,٧ دولار في عام ١٩٨٣ - وذلك بعد حسم معدلات التضخم وحسم تغير قيمة الدولار تجاه الجنيه الإسترليني - رغم أن سعره الاسمي هو ٣٠ دولار. وهكذا ينطبق نفس الشيء على الدول المذكورة في الجدول، كالولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا. بل إن التقارير تشير إلى أن السعر الحقيقي لبرميل النفط في عام ١٩٨٩ ما زال يساوي ٦٠٪ من قيمته في وسط السبعينات، و٤٠٪ من قيمته في

---

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوي العاشر، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣، ص ٨١، ٨٤.

أوائل الثمانينات[1].

ولا ريب أن هذا يدل على أن القوة الشرائية لبرميل النفط قد تآكلت قياساً إلى القوة الشرائية لسنة ١٩٧٤ كأساس، وذلك نتيجة التضخم في اقتصاديات الدول المتقدمة، وتذبذب أسعار الدولار تجاه العملات الرئيسية الأخرى، وذلك مما يؤدي بالتالي إلى تناقص الإيرادات النفطية.

وقد يرد بأن الخسائر التي لحقت بالموارد المالية العربية نتيجة التضخم العالمي قد عوضتها أسعار الفائدة التي ارتفعت بدورها في السبعينات، إلا أن دروس التاريخ تؤكد على أن أسعار الفائدة عجزت عن تغطية المعدلات التضخمية[2]، كما أن هذا الرد في حد ذاته يعتبر غير مقبول من الناحية الاقتصادية، إذ من المعروف أن سعر الفائدة يمنح مقابل التخلي عن التصرف في النقود، وليس مقابل التعويض عن الخسائر المؤكدة في القوة الشرائية لهذه الأرصدة، نتيجة التضخم العالمي[3] الذي يرجع سببه الرئيسي إلى عوامل هيكلية في اقتصاديات الدول المتقدمة، في حين أن الدول النامية هي أول من قاسى من ويلات هذا التضخم دون أن تكون مسئولة عن نشأته، ولا عن تفاقمه، وظلت ولا زالت تدفع أمام كل موجه من موجات التضخم في الدول المتقدمة أسعاراً أعلى، مقابل السلع والخدمات المستوردة[4].

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوي السادس عشر، ١٤٠٩ / ١٤١٠هـ، ص ٢٥ .

(٢) جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، نحو عمل اقتصادي عربي مشترك، ٢٠١ .

(٣) حسن النجفي، النظام النقدي الدولي وأزمة الدول النامية، مرجع سابق، ص ٢١٥ .

(٤) د. فؤدا مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠، ص ٢١٧، ٢٢٥ .

## الفرع الثاني

## مخاطر تقلبات أسعار الصرف

يقصد بتقلبات أسعار الصرف تلك التغيرات التي تطرأ على أسعار تعادل العملات تجاه بعضها البعض[1]، حيث إنه من المعلوم أن سعر الصرف هو عبارة عن نسبة مبادلة عملة بعملة أخرى. فلو افترضنا - على سبيل المثال، أن سعر الدولار الأمريكي والجنيه الإسترالي هو ١ دولار = ٣ جنيهات، فإن معنى هذا، أن هذا الدولار يتبادل في السوق بما يساوي ٣ جنيهات، وإذا ما تغير سعر الصرف بحيث أصبح ١ دولار = ٤ جنيهات فإن معنى هذا ارتفاع سعر الدولار مقوماً بالجنيه، أو يعني هذا بعبارة أخرى انخفاض سعر الجنيه مقوماً بالدولار، ويترتب على مثل هذا الانخفاض في مثالنا هذا خسارة للجهة التي تمتلك جنيهات استرلينية وتريد مبادلتها بالدولارات، أو شراء سلع وخدمات تدفع قيمتها بالدولارات، وعلى العكس من ذلك، إذا ما تغير سعر الصرف بحيث أصبح ١ دولار = ٢ جنيهاً فإن معنى هذا انخفاض سعر الدولار مقوماً بالجنيه، وفي هذه الحالة فإن ذلك يعني خسارة الجهة التي تمتلك دولارات وتريد تحويلها إلى جنيهات، أو شراء سلع وخدمات تدفع قيمتها بالجنيهات. ومما تجدر الإشارة إليه أن عملية تغيير سعر العملة تعتبر إحدى أدوات السياسة النقدية التي تلجأ إليه الدول لتصحيح عجوزات موازين مدفوعاتها، إذ أن تلك الدولة حينما تلجأ إلى سياسة تخفيض عملتها فإنها تهدف من وراء ذلك إلى جعل سلعها التصديرية مقومة بعملتها المحلية - رخيصة بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى وذلك مما يولد طلباً على هذه

---

(١) أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٣٦٧.

السلع في الخارج، نظراً لانخفاض أسعارها، وذلك مما يصحح العجز بميزانها التجاري، ومن ثم ميزان مدفوعاتها[1] في حين أن الآثار المترتبة على تلك السياسة - سياسة خفض العملة - على المودعين والمستثمرين الأجانب تؤدي إلى تناقص قيمة أموالهم المودعة بالعملة المخفض سعرها تجاه العملات الأخرى التي بقيت أسعارها ثابتة، أو ارتفعت تجاه العملة التي خفض سعرها[2].

وإذا ما علمنا أن الدول العربية تحتفظ باحتياطياتها وودائعها واستثمارات بعملات أجنبية فإن هذا يعني أن الموارد العربية باتت تحت رحمة الدول الأجنبية، تتحكم فيها وفق مصالحها، لا مصالح أصحاب هذه الموارد،[3] فمتى ما رغبت هذه الدول الأجنبية أن تؤثر على قيمة الأرصدة العربية فما عليها إلا أن تلجأ إلى تخفيض قيمة عملتها بنسبة بسيطة، الأمر الذي ينعكس سلباً على قيمة هذه الأرصدة.

ووفقاً لما أشارت إليه بعض التقديرات فقد تعرضت الموارد العربية إلى خسائر كبيرة تقدر بعشرات الملايين من الدولارات. في حين قدرت الخسارة على وجه التحديد التي تعرض لها البنك المركزي الكويتي في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٣ نحو ٧٩,٦ مليون دينار كويتي، وهو ما يعادل آنذاك ٢٣١,٩ مليون دولار، من جراء تغيير أسعار صرف العملات الأجنبية[4].

---

(١) على الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠ .

(٣) د. عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ص ١١٩ .

(٤) حسن النجفي، النظام النقدي الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٢ .

وإذا ما تتبعنا مراحل تطور وانخفاض قيمة الدولار الذي يعتبر العملة الرئيسية في احتياطيات واستثمارات الدول العربية النفطية لاتّضح لنا أن قيمة الدولار شهدت تدهوراً وانخفاضاً تجاه العملات الرئيسية الأخرى منذ مطلع عقد السبعينات، إذ أنه في سنة ١٩٧١ انخفض بنسبة ٨,٥٪، وفي عام ١٩٧٣ انخفض بنسبة ١٠٪ [(١)]، في حين أن في منتصف الثمانينات ١٩٨٥ ـــ ١٩٨٧ شهد انخفاضاً مريعاً يقدر بنحو ٤٠٪ [(٢)]، ولا ريب أن هذا الانخفاض يؤدي إلى تآكل وتناقص القيمة الحقيقية للأموال العربية المودعة بالدولار، علما بأن هذه الدول العربية لا تملك مبادرة إصلاح وضع الدولار [(٣)].

وتشير الإحصاءات إلى أن حجم الخسائر التي تكبدتها دول الأوبك نتيجة تخفيض قيمة الدولار خلال الفترة كانون الأول ١٩٧٦ وحتى كانون الثاني ١٩٧٨م، تقدر بما لا يقل عن ١٥ مليار دولار[(٤)]. بينما تقدر بعض الدراسات أن الاستثمارات الخارجية لأربع دول عربية فقدت ما بين ٤٠ ـــ ٦٠٪ من قوتها الشرائية مع بداية عام ١٩٧٨م، نتيجة التدهور المستمر في أسعار صرف الدولار[(٥)].

وفي هذا الصدد يرى بعض الكتاب[(٦)] أن الأسباب الحقيقية وراء تخفيض

---

- على عبد سعيد الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) جامعة الدول العربية، وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٩، ص ٣٣.

(٣) أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٤) على الراوي، الموارد المالية النفطية العربية وإمكانيات الاستثمار في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٥) نواف إسماعيل، تحديد أسعار النفط العربي في السوق العالمية، رسالة ماجستير منشورة، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١، ص ١٧٢.

(٦) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٦٠٦.

قيمة الدولار هي أسباب سياسية قبل أن تكون اقتصادية، لأن هذا التخفيض ليس له مبرر سوى أن الدول العربية أصبحت تمتلك قدرات مالية كبيرة تستطيع من خلالها التأثير في كثير من النواحي السياسية والاقتصادية، فأرادت الولايات المتحدة أن تحرم هذه الدول من قوتها المالية، فلجأت إلى سلاح تخفيض قيمة الدولار، وذلك مما أفقد الأرصدة العربية جزءاً من قيمتها الحقيقية، في حين أن هذا التخفيض المتعمد من قبل السلطات النقدية الأمريكية في قيمة الدولار يهدف من الناحية الاقتصادية إلى تشجيع صادرات الولايات المتحدة إلى العالم الخارجي - نتيجة انخفاض أسعار منتجاتها مقومة بالدولار - والحد من مستورداتها وامتصاص الآثار الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط وغيره من المستوردات، حيث إن انخفاض سعر الدولار يجعل القيمة الحقيقية لبرميل النفط تنخفض بمقدار انخفاض عملة الدولار، على الرغم من بقاء سعر النفط على حاله من الناحية الاسمية[1]، وهي بهذا تكون عملت على امتصاص الآثار المترتبة على زيادة أسعار مستورداتها بما في ذلك مستوردات النفط.

كما لا تفوتنا الإشارة إلى أنه ما يزيد من مخاطر انخفاض قيمة الدولار أن لهذه الدول - وأعني بها الدول العربية النفطية - علاقات اقتصادية مع دول أخرى تتعامل بالجنيه الإسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني... إلخ وهذا مما يجعل دول الفائض العربية تتحمل خسارة عند تحويل الدولارات إلى هذه العملات[2].

ومما يجدر التنويه به ألّا يفهم من ذلك أن انخفاض قيمة العملات

- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٠ .
(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠٧ .
(٢) على الراوي، الموارد المالية النفطية العربية، مرجع سابق، ص ٦١.

مقتصر على عملة الدولار فحسب، وبالإمكان تفادي مخاطره من خلال تنويع الحقيبة الاستثماريه للاستثمارات المالية العربية وتنويع العملات المقومة بها، إذ أن كثيراً من الدول المتقدمة لجأت إلى سياسة تخفيض عملاتها الوطنية بعد تفاقم عجوزات موازين مدفوعاتها، وذلك مما ألحق بالموارد العربية خسائر كبيرة، فعلى سبيل المثال قدرت الخسائر التي لحقت بالدول العربية النفطية نحو ٥٩٠ مليون جنيه، نتيجة انخفاض الجنيه الإسترليني تجاه العملات الأجنبية الأخرى[1]. وبالتالي فإنه على الرغم من بذل المحاولات في تنويع أشكال الاستثمارات المالية العربية وتنويع العملات المقومة بها فإن العائد المالي السنوي لهذه الاستثمارات لم يعد كافياً في كثير من الأحيان لحماية القيمة الحقيقية للأصول المالية الخارجية المملوكة للدول العربية من التآكل المستمر مع مرور الزمن، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية السائدة في الدول المتقدمة، التي أصبح فيها الكساد التضخمي سمة مميزة، بل ودائمة في اقتصادياتها[2].

وبالتالي فإن أية محاولة من قبل الدول العربية ذات الفائض لتفادي آثار مخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر التضخم العالمي لابد وأن تكون محاولة جذرية تأخذ شكل تحويل الأصول المالية العربية القائمة حالياً إلى أصول إنتاجية حقيقية، لأن تلك الأصول الأخيرة هي وحدها القادرة على توليد مصدر ثابت للدخل، بدلاً عن الإيرادات النفطية القابلة للنضوب على المدى الطويل(٣).

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) د. محمود عبد الفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩، ص ١١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١١١.

## الفرع الثالث

## مخاطر التجميد والمصادرة

إضافة إلى المخاطر الاقتصادية السالف ذكرها فإن هناك مخاطر أخرى تتمثل في التجميد والمصادرة، التي قد تتعرض لها الفوائض المالية العربية الموظفة في الخارج، إذا ما نشب نزاع بين الدول العربية والدول المتقدمة الموظفة فيها هذه الأموال، أو تعارض استخدامها ومصالح هذه الدول الأخيرة، والتاريخ مليء بالشواهد التي أكدت وقوع تلك المخاطر، لعل أهمها قضية تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية، في عام عام ١٩٧٩م، التي ما زالت ماثلة في الأذهان، وما تعرضت له الأموال المصرية من تجميد في بريطانيا عام ١٩٥٦م، بعد تأميم قناة السويس[١]، والواقع المؤلم أن حجم هذا الخطر يزداد إذا ما عرفنا أنه قد يضعف أو يفسد من فاعلية أخطر سلاح تملكه الدول العربية ألا وهو سلاح النفط، إذا ما أرادت هذه الدول استخدامه في معركة التحرر الاقتصادي والسياسي، وفي خدمة قضاياها المصيرية، لأن قضية هذه الأموال الموظفة في الخارج والأخطار المحدقة بها ستصرف نظر الدول عن استخدام هذا السلاح الإستراتيجي في خدمة قضاياها القومية[٢]، إلا أننا نذكر في هذا المجال بأن الفوائض المالية العربية الخارجية ليست هي وحدها التي تشل من القوة

---

(١) the united states, the Industrial Bank of Kuwait, Impepiments to Arab Investment in The united States. ١٩٨٥, p. ٢٢.

- صبري أحمد أبو زيد، الاستخدام الأمثل لرأس المال العربي، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١٤٠١هـ، ص ٦٩.

- جامعة الدول العربية، نحو عمل اقتصادي عربي مشترك، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) على الراوي، الموارد المالية النفطية العربية، مرجع سابق، ص ٧٣.

النفطية التي تملكها الدول العربية إذ أن الانكشاف الغذائي والديون الخارجية والفجوة التقنية تشكل مجتمعة نقاط ضعف تؤثر على إمكانية استخدام النفط كسلاح بيد العرب أمام التحديات الكبيرة التي تواجهها.

## خلاصة الفصل:

نخلص إلى أن التبعية التجارية في الدول العربية لها تأثيراتها السلبية على اقتصاديات تلك الدول، حيث جعلت شروط تبادلها التجاري تميل في غير صالحها، وأصبحت اقتصادياتها أكثر عرضة للإصابة بالأزمات الاقتصادية، التي تصيب الاقتصاديات المتقدمة. كما تبرز آثار التبعية الغذائية في الاقتصاد العربي في تعثر التنمية الاقتصادية وتدهور الإنتاج المحلي من الغذاء، إضافة إلى آثارها غير الاقتصادية، كالآثار السياسية، في حالة استخدام الغذاء أداة ضغط على الدول المستوردة.

كما ناقش المبحث الثالث آثار التبعية المالية، وذلك في مطلبين الأول منها يتعلق بآثار التبعية المالية في دول العجز، وقد كشف البحث عن دور خدمة الديون الخارجية في استنزاف الجزء الأكبر من حصيلة صادرات الدول العربية المدينة وفي عجز ميزان المدفوعات وضعف قدرة الاقتصاد العربي على الاستيراد وتناقص التدفق الصافي للاقتراض الخارجي، بشكل أفقد القروض الخارجية أهميتها كمصدر لتمويل التنمية العربية خاصة بعد أن تحولت إلى مصدر تحويل معاكس للعملات الأجنبية، التي تفتقر إليها الدول العربية، إضافة إلى دورها في إخضاع الدول العربيّة المدينة لتوجيهات المنظمات الاقتصادية الدولية، وفقدان حرية القرار الاقتصادي.

بينما تناول المطلب الثاني آثار التبعية المالية في دول الفائض، والتي تكاد تنحصر في مخاطر التضخم ومخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر التجميد والمصادرة، الأمر الذي أفقد الفوائض المالية العربية المستثمرة في الخارج جزءاً هاماً من قوتها الشرائية، وجعلها عرضة لمخاطر التجميد والمصادرة، وقد بدأت فعلاً الشواهد الدالة على ذلك.



# الباب الثاني

# علاج التبعية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

**مقدمة:**

بعد أن عرضنا في الباب الأول مظاهر التبعية الاقتصادية وأسبابها وآثارها ، يتناول الباحث في هذا الباب وسائل علاج التبعية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، سواء تلك الوسائل التي بإمكانها أن تعالج أكثر من صورة من صور التبعية، أو تلك التي يقتصر علاجها على أحد أوجه هذه التبعية، وقبل أن ننتقل للحديث عن وسائل العلاج هذه يكون من المفيد تخصيص فصل مستقل لبيان موقف الشريعة الإسلامية من التبعية الاقتصادية، وعلى ذلك سوف تكون خطة هذا الباب على النحو التالي:

**الفصل الأول: موقف الشريعة من الإسلام من التبعية الاقتصادية.**

**الفصل الثاني: وسائل عامة في علاج التبعية الاقتصادية.**

**الفصل الثالث: وسائل خاصة في علاج التبعية الاقتصادية.**



# الفصل الأول

## موقف الشريعة الإسلامية من التبعية الإقتصادية

تعرفنا على مظاهر التبعية الاقتصادية في الدول العربية في الفصل الأول ثم أعقبنا ذلك بتحليل أسباب هذه التبعية والآثار السلبية المترتبة عليها، ومن المهم قبل الحديث عن وسائل علاج التبعية الاقتصادية أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه التبعية، التي تجلت أبرز صورها في التبعية التجارية والتبعية الغذائية والتبعية المالية، كما سبق إيضاح ذلك بالتفصيل.

ولا شك أن موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه التبعية واضح، إذ أن الإسلام لا يرضي لمن وجه إليهم الخطاب في قولة تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾ (آل عمران آية ١١٠)، أن يكونوا مستضعفين تابعين لغيرهم من الأمم غير الإسلامية، حيث أن هذا لا ينبغي للأمة الإسلامية التي أراد منها الإسلام أن تكون ولايتها لله ورسوله وللمؤمنين، كما ورد في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ المائدة (٥٥)، وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة٥١).

وقوله تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾(آل عمران آية ٢٨) ولا يعني هذا أن الإسلام يدعو مجتمعة إلى الانغلاق والتقوقع وراء سور منيع يحول دون التعامل الاقتصادي الخارجي، فقد وجد العديد من صور العلاقات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم في العصر الإسلامي الأول، سيتضح ذلك من ثنايا هذا البحث.

ونظراً لتعدد صور ومظاهر التبعية الاقتصادية وتنوع الرؤية الإسلامية تجاه كل منها كان لزاماً علينا أن نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** موقف الشريعة من الإسلامية من التبادل التجاري مع الدول الأجنبية.

**المبحث الثاني:** موقف الشريعة الإسلامية من الاقتراض من الدول الأجنبية.

**المبحث الثالث:** موقف الشريعة الإسلامية من تقديم المعونات الاقتصادية للدول الأجنبية.

**المبحث الرابع:** موقف الشرعة الإسلامية من الودائع المصرفية والتوظيفات المالية العربية في الدول الأجنبية.

مع ملاحظة أن هذا الفصل يقدم الأسس والأصول والمبادئ التي توضح موقف الشريعة الإسلامية من التبعية، بينما تتولى الفصول التالية في هذا الباب توضيح الأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها في علاج هذه التبعية، والتي توافق عليها الشريعة، بل وتحض عليها.

## المبحث الأول

## موقف الشريعة الاسلامية من

## التبادل التجاري مع الدول الأجنبية

لقد أباح الإسلام للفرد والمجتمع العمل بالتجارة، بل ورغب فيها، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق، لقوله صلى الله عليه وسلم "تسعة أعشار الرزق في التجارة".

وقد امتن الله عزوجل بها على قريش فقد لها رحلتان رحلة في الشتاء إلى اليمن ورحلة في الصيف إلى الشام، وسجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالي:﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ (سورة قريش).

ومن سماحة الإسلام ويسره أنه لم يمنع من إقامة علاقات تجارية مع غير المسلمين، إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وأمان بل أجاز لهم ذلك، سواء داخل الدولة الإسلامية نفسها أو خارجها، كما دل على ذلك العديد من الأحاديث وصور التعامل التجاري التي تمت بين المسلمين وغيرهم في العصر الإسلامي الأول، باعتبار أن التجارة من قبيل التعاون الإنساني، الذي يسهم في توفير احتياجاته، إذ أنه من المتعذر على كل مجتمع توفير احتياجاته ما لم يستعن بغيره.

وفيما يلي نورد الأحاديث والآثار الدالة على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين المعاهدين والمسالمين:

١- روي البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم



يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بيعاً أم عطية" أو قال: أم هبة؟ قال لا بيع فاشترى منه شاة(١).

وروي البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه" (٢).

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر ثمامة بتصدير القمح إلى أهل مكة وهي حرب عليه حينما منع ثمامة عنهم ذلك حتى جهدت قريش وكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ليحمل الطعام إليهم فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك(٣).

وهناك نصوص أخرى تدل على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين المعاهدين ومن ذلك ما رواه الإمام أبو سيف في كتابه الخراج أن أهل منبج- قوم من أهل الحرب- كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه "دعنا تدخل أرضك تجاراً وتعشرنا فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به"(٤). وفي ذلك دلالة على جواز التجارة مع غير المسلمين إذا قدموا بعهد وأمان.

كما أنه من الثابت أنه كانت الثياب تجلب إلى الحجاز في عهد رسول

(١) الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد على القطب، الجزء الثاني، باب شراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ٦٥٢.

(٢) المرجع السابق، باب رهن درعه، ص٧٥٥.

(٣) د. محمد على الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان ١٤٠٠، ص٢٨٠.

(٤) أبو يوسف، الخراج، تحقيق محمد البنا، دار الإصلاح للنشر والتوزيع، ص٢٧٦.

الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار[1].

ويرى الإمام أحمد بن حنبل جواز الشراء من الكفار، وذلك حينما سأله المهنا بن يحي الشامي عن شهود المسلمين سوق الكفار للشراء منها، فأجاب بقوله لابأس[2]. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز ذلك في قوله "إن الرجل لو سافر إلى دار حرب ليشتري منها جاز عندنا" واستدل بتجارة أبي بكر - رضي الله عنه - في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض الشام وهي دار حرب"[3]. كما أجاز ذلك الإمام مالك، مستدلاً بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر السالف الذكر [4].

ورغم أن النصوص والأحاديث السابقة تدل على جواز التبادل التجاري مع الدول غير الإسلامية.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك التبادل التجاري مع غير المسلمين هملاً، بل قيدته بقيود وضوابط على الدولة الإسلامية الالتزام بها ومنها:

١- منع تصدير الأسلحة ونحوها من أدوات الحرب والقتال للدول الأجنبية، ويفهم ذلك المنع من أقوال علمائنا في هذه المسألة، فقد نقل النووي "أن بيع

---

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده، نشر مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١ ١٤٠٣هـ، ص٢٦.

(٢) أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، المجلد الثاني، ط٢، ١٤١١هـ، مكتبة الرشد، ص ٥٢٠.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٢٢.

(٤) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص٣٤٧.

الأسلحة لأهل الحرب حرام بالإجماع"[1]. وقال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر "معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"[2].

وقال الإمام مالك في مدونته "لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم"[3]. وقد أشار صاحب الهداية إلى هذا المعنى في قوله "لا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع وكذا الحديد لأنه أصل السلاح" [4].

وكذلك قال السرخسي "ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح[5]وذكر قول الله

(١) أبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج٩، دار الفكر، ص ٣٥٤.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ص٤١٠.

(٣) الإمام مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ص٣٤٨.

(٤) برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، الناشر المكتبة الإسلامية استانبول، ج٢، ص١٣٩.

(٥) شمس الدين السرخسي، المبسوط ج١٠، ط، دار الدعوة للنشر، استانبول، ص٨٨- ٨٩.

تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ (الحديد آية ٢٥).

٢- منع تصدير كل ما هو حرام في حق المسلمين، كالخمر والخنزير إلى الدول الأجنبية[١]، وكل ما يعينهم على منكر لديهم، مثل بيعهم العنب أو الشعير ليتخذونه خمراً، إذ أن ذلك لا يجوز، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في قوله: "إن بيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً"[٢].

وكما قال النووي في المجموع "يكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ"[٣].

٣- منع استيراد كل ما فيه ضرر على المسلمين[٤]. وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أن هناك اتفاقاً بينهم على وجوب وضع قيود على الصادرات إلى الدول الأجنبية بما يتفق ومصالح المسلمين، إذ أن ذلك المنع ليس مقتصراً على السلاح وأدوات الحرب وإنما يشمل السلع التي يرى الإمام فيها تقوية لأهل الحرب على المسلمين[٥]، ورغم أن الإسلام أجاز التبادل التجاري مع غير المسلمين إلا أنه لا يرضى أن تكون الأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس في الموقع الضعيف داخل الاقتصاد العالمي، ومن ثم تستمر تبعيتها للقوي الأجنبية. لأنه من الملاحظ أن المشكلة الرئيسية التي تعاني

---

(١) د. على محمد الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقاة.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج٢، مرجع سابق، ص٥٢٢.

(٣) النووي، المجموع، مرجع سابق، ص٣٥٣.

(٤) د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٣٢٨.

(٥) د. على محمد الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، مرجع سابق، ص٣٨٦.



منها الدول العربية المعاصرة كما هو حال الدول النامية الأخرى في علاقتها التجارية الخارجية هي علاقات التبادل غير المتكافئ مع الدول المتقدمة، كما سبق أن أوضحنا في الباب الأول.

ولا ريب أن هذا مرفوض من الوجهة الإسلامية إذ أن الشريعة الإسلامية تأمر أتباعها بالتعاون فيما بينهم في كل المجالات، بما في ذلك المجال الاقتصادي، فقال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة آية ٢).

ولا جدال أن ضعف العلاقات التجارية فيما بين الدول العربية مخالف لما أمر الله به هذه الأمة من إقامة الوحدة فيما بينهم قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران ١٠٣)، لاسيّما الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية، التي شبهها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجسد الواحد إذ اشتكي منه عضو تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى، ومخالف لما كانت عليه الدولة الإسلامية في عهودها الأولى إذ كانت السلع تتنقل بين أقاليمها بحرية تامة، دون أن يواجهها أية عوائق تذكر[1] أو أية رسوم تفرض عليها باستثناء الزكاة التي تفرض[2].

بينما نجد أن تجارة الدول العربية تعاني الكثير من العوائق التي تحول دون انسيابها بينها وتفضيلها حينئذ التعامل التجاري مع غير المسلمين،

---

(١)راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مصدر سابق، ٣٩٨.

لاسيّما الدول المتقدمة، التي تعتبر الزبون المفضل والشريك التجاري الهام للدول العربية، رغم الغبن الفاحش الذي يلحق بهذه الدول الأخيرة مع تعاملها مع هذا الشريك.

والتساؤل الذي يطرح نفسه من الوجهة الإسلامية هو: هل قوة الارتباط التجاري للمسلمين مع غير المسلمين مقابل ضعف ذلك الترابط التجاري بين المسلمين أنفسهم يتمشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الداعية إلى التعاون فيما بين المسلمين؟

إننا إذا أمعنا النظر في هذا التساؤل فإنه يمكن تفسيره على أنه نوع من الموالاة للأمم الكافرة التي نهانا عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة آية٢٢).

وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (الممتحنة ١). وفي الوقت الذي يمكن لنا أن نقيم السوق العربية المشتركة، التي يتحقق من خلالها وحدة تكامل وتكتل المسلمين التي أمرهم الله عزوجل بها في مواضع كثيرة في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ (الحج أية: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران أية ١٠٣). وبها يقل اعتماد الدول العربية



الإسلامية على غيرها من الدول الأجنبية مالياً وتجارياً وغذائياً وتكنولوجياً، ويقوى موقفنا التفاوضي مع دول العالم الخارجي، وبما يحقق لنا علاقات متكافئة[1] ومتوازنة، إلا أننا بدلاً من ذلك رضينا أن نبقى بين مفترق الطرق أمام التكتلات الاقتصادية الدولية والدول العملاقة، التي مازالت تتزايد لديها النزعة الحمائية أمام صادراتنا، خاصة الصناعية منها، ونحن مازلنا نفتح أسواقنا وقلوبنا لهم ونحسن الظن بهم رغم تلك العراقيل والعلاقات غير المتكافئة، بل والجائرة، وصدق الحق تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ **(آل عمران آية ١١٩).**

وأخيراً فإنه يجدر بنا قبل أن نختم هذا المبحث أن نشير إلى نقطة هامة تتعلق بالتبادل التجاري مع الدول غير المسلمة وهي نوعية السلع المستوردة من هذه الدول إذ أنها يغلب عليها السلع الصناعية والتقنية والسلع الغذائية. وإذا كان هناك ما يبرر استيراد السلع الصناعية والتقنية بنسبة كبيرة في ظل ظروف التخلف الاقتصادي الراهنة والتي يجب أن نجعلها مؤقتة فإن الشيء الذي لا يغتفر هو اعتماد الدول العربية وبشكل كبير في غذائها على الدول المتقدمة رغم أن الدول العربية تمتلك مقومات الإنتاج الغذائي، الأمر الذي يكشف عن التفريط والإهمال، وما كان أغنانا معشر المسلمين عن الاعتماد على غيرنا في تدبير أقواتنا، لو اهتدينا بتعاليم الإسلام الذي يأمرنا

---

(١) ستتم مناقشة السوق العربية المشتركة ومنافعها في الفصل القادم.

بعمارة الأرض والاستفادة من خيراتها بزراعتها، فها هو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل" وقوله ـ صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"[1].

إلا أننا معشر المسلمين على النقيض من ذلك قد أهملنا الإنتاج الزراعي ووضعنا أنفسنا رهينة لدى العالم غير الإسلامي، نستورد منهم قوتنا اليومي ونمد أيدينا لهم استجداءً لطلب المعونات الغذائية، تلك المعونات التي أصبحت كالسيف المسلط على التنمية الزراعية العربية[2] وعملت على تحويلنا إلى متسولين ننتظر ما يقدمه لنا الغرب من فتات الخبز وبقايا الموائد لإشباع البطون المسلمة الجائعة التي أصبح ملؤها أو إشباعها يمثل التحدي الأكبر الذي يواجه الدول العربية في الوقت الراهن، وهذا ما لا يرضاه ديننا الإسلامي إذ أن طلب المعونات والهبات من القوم الكافرين فيه إهانة للمسلم، لأنه في هذه الحالة يقف موقف السائل "والسائل بحكم حاجته يتذلل للناس ويستكين لهم"[3] الأمر الذي يحتم على الدول العربية أن تبتعد عن مثل هذا الموقف، وأن تهتم بالتنمية الزراعية التي حث عليها الإسلام لتحمي نفسها من الوقوف في مخاطر استيراد الغذاء.

(١) الامام البخاري، صحيح البخاري، باب من أحيا أرضاً موات، ج٢، مرجع سابق، ٦٩٦.

(٢) انظر الفصل الثاني من الباب الأول.

(٣) د. عبدالله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦.

## المبحث الثاني

## موقف الشريعة الإسلامية

## من الاقتراض من الدول الأجنبية

يجدر بنا قبل مناقشة موقف الشريعة الإسلامية من الاقتراض من غير المسلمين أن نشير إلى أن هذه الشريعة الغراء أجازت القرض- القرض الحسن- بل وحثت عليه فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه[1].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كصدقتها مرة"[2].

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن القرض الحسن ليس من قبيل المسألة المنهي عنها في الإسلام؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان

(١) الإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، الجزء الأول، كتاب المعلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨، ص٩٢.

(٢) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج٢، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم ٢٤٣٠، دار الدواه، استانبول، ص٨١٢.

يستقرض، ولو كان في ذلك شيء لما استقرض عليه الصلاة والسلام[1].

وإذا كان الإسلام أجاز القرض الحسن فيما بين المسلمين فما موقف الإسلام من الافتراض من غير المسلمين؟ من الواضح أن الشريعة الإسلامية لم تمنع الاقتراض من غير المسلمين، بل أباحته وتدل الأحاديث المأثورة التالية:

- ما رواه البخاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه أخبر أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسْقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليشفع إليه فجاءه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر "جُدَّ له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً"[2].

- ما روي عن عبد الله الهوزي قال "لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقلت: يا بلال كيف كانت نفقة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفي رسول الله ـ صلى الله عليه سلم ـ قال: ما كان له شيء، إلى ذلك وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى

(١) د. محمد عبد الهادي، الربا والقروض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية الراهنة، منشورات مكتبة الحرمين، الرياض، ص١٣٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٢، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في مدين تمراً أو غيره، مرجع سابق، ص ٧١٤.

اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت"[1].

وقد فهم العلماء أن جواز الاقتراض من الأجنبي مقيد بقيود وشروط يجب الالتزام بها حتى يصبح الاقتراض جائزاً شرعاً وهي: ألا يترتب على القرض شيء من الموالاة للكافرين أو الذلة والهوان للمسلمين وألا يشتمل على فوائد ربويه محرمة [2]. يضاف إلى ذلك أنه إذا كان الإسلام لم يمنع الاقتراض العام إلا أنه لم يجعله في نفس الوقت أداة سهلة تقدم عليها الحكومات لإشباع شهواتها الإنفاقية، بل نظمه وفق ضوابط معينة تراها الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو غير العادية، كما يتضح ذلك من هذه الفقرة.

**القرض العام في ظل الظروف العادية:**

نجد أن الإسلام لا يقر للدولة الاقتراض في الظروف العادية، حيث لا توجد حاجة ملحة لذلك في ظل تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يتحاشى الدخول في قروض لا حاجة للدولة إليها[3].

**القرض العام في ظل الظروف غير العادية:**

---

(١) أبي دواد سليمان، سنن أبي داود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، المجلد الثاني، الجزء الثالث، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، توزيع مكتبة الرياض الحديثة، ص١٧١.

(٢) د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٢٥٩- ٢٦٠

(٣) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٥.

- د. محمد على سويلم، دور المصارف والمؤسسات المالية التقليدية والمصارف الإسلامية في مواجهة عبء المديونية القومية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الثاني، يوليو ١٩٨٦، ص١٩٢.

من الممكن أن تجد الدولة نفسها في ضائقة مالية تدفعها إلى الاقتراض العام، وقد أجازت الشريعة ذلك مع مراعاة الشروط التالية:

### أ- ضرورة الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات القومية:

ومعنى ذلك أن على الدولة الإسلامية أن تعتمد في حاجاتها أولاً على مواردها الشرعية، كالزكاة والخراج وسائر الأموال العامة ومتى عجزت تلك الموارد يمكنها اللجوء إلى الاقتراض، مثلما كان يعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يقترض على أموال الصدقة "كما اقترض ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ربيعة المخزومي قرضاً عند التجهيز لغزوة حنين"[1].

### ب- مراعاة المقدرة على الوفاء:

ويعني هذا أن على الدولة ضرورة التعرف على إيراداتها ونفقاتها في المستقبل وقدرتها على الوفاء حتى لا تقع في إسار الديون، [2] التي أشار الإسلام إلى قسوتها، وعدلها نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكفر في قوله ـ صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بالله من الكفر والدين" فقال رجل له أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله فأجاب: نعم[3]، والتي حذر الفقه الإسلامي من مغبة الوقوع فيها، طالما تتوفر القدرة على الوفاء وعلى سدادها حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه في الاقتصاد القومي، تتحمل أعباءه الأجيال

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠٢.

د. عبد خرابشة، نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية، مرجع سابق، ص٦.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية، ص٥٣.

(٣) الإمام زكي الدين عبد العظيم المنذرين الترغيب والترهيب، الجزء الثاني، كتاب البيوع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٨، ص٥٩٦.

اللاحقة، وذلك لحساب الأجيال المعاصرة [1] وفيما يلي بعض أقوال علمائنا التي تؤكد على ضرورة مراعاة المقدرة على السداد وفي ذلك يقول حجة الإسلام الغزالي "ولسنا ننكر جواز الإستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان ولي الأمر لا يرتجي وصول مال إلى بيت المال يزيد عن مؤمن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المال"[2].

ويقول الشاطبي "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلابد من جريان حكم التوظيف"[3]. والتوظيف (الضرائب) على القادرين من أفراد الشعب عند الشاطبي مقدم على الاقتراض، وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما تنشأ حاجة يحث الناس على الإنفاق وهم بدورهم يلبون النداء"[4].

## ج- وجود حاجة حقيقية للاقتراض:

وهذا يعني أن تقوم الدولة قبل اقتراضها باستيفاء مواردها الشرعية من جهة وبترشيد نفقاتها من جهة أخرى والحاجة التي تبقى بعد ذلك يجوز

(١) د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة العدد الثاني عشر، ١٤١٢، ص١٢٢.

(٢) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د. حمد الكبيسي، الناشر رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ١٩٧١، ص٢٤٢،٢٤١.

(٣) الإمام إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص١٢٢- ١٢٣.

(٤) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية ص٥٠٢.

الاقتراض لها بقدر ما يدفعها[1].

وفي ذلك يقول القاضيان الماوردي وأبو يعلى لو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما وكان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال فيما يكون منهما ضرورياً[2] ويقول الإمام الجويني "أجوز الإستعراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ومصير الأمر إلى منتهى يغلب الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال"[3].

وبالنظر إلى الدول العربية فإنه يتضح أنها سمحت لنفسها الاقتراض بالربا وهي بهذا اقترفت إثماً كبيراً وجريمة نكرى حرمها الله في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة آية٢٧٥)، وجعله رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السبع الموبقات فقال ـ صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا"[4] بل إنه تعالى حرم الربا على اليهود وجعل أكله سبباً لتحريم الطيبات عليهم قال تعالى: ﴿

(١) المرجع نفسه، ص٥٠٢.

(٢) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صحيحة وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت، ٢٥٣، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٨٥.

الماوردي، الأحكام السلطانية، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ص ١٩٨٥.

(٣) أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في الثيات الظلم، تحقيق د. مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر، الإسكندرية، ص٢٠٥.

(٤) المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني، باب أكبر الشرك بالله، مرجع سابق، ١٨.

﴿... فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ... ﴾ (النساء آية ١٦٠- ١٦١).

ورغم أن الأدلة السابقة تدل دلالة قطعية على حرمه الربا في شريعة الإسلام وهذا وحدة كاف لإبعاد أي تضليل أو تأويل ورغم أننا لسنا بحاجة إلى مناقشة أطول لما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات الإسلامية إذ أنه لا طائل وراء ذلك، إلا أنه يجدر بنا أن نشير في هذا الصدد إلى ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر التي من خلالها دحضت كل الشبهات التي يثيرها بعض المغرضين وأصحاب الهوى من أن الربا المحرم في الإسلام يقتصر على ربا القروض الاستهلاكية دون الربا القروض الإنتاجية. حيث قرر المؤتمر أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين كما قرر المؤتمر كذلك أن الإقراض بالربا محرم لا يرفع إثمه إلا ضرورة حفظ النفس أو الدين أو ما إليهما[1].

**والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا جنت هذه الدول من اقترافها معصية الربا المحرم في الإسلام ؟**

النتيجة كما هي واضحة للعيان أن أصبحت تلك الدول تتلظى بنيران

(١) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص٢٣.

الديون الربوية (القروض الربوية)، تبحث عن باب النجاة بعد ما فاقت من سباتها على نزيف من الديون ولا تستطيع إيقافه بفعل ما اقترضته بعض الفئات المهزومة في عقيدتها، وصدق الخالق البارئ حينما قال: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة ٢٧٦). فها هي تلك الدول العربية ما زالت تعاني من آثار المحق الذي توعد الله به المتعاملين بالربا، ولم تخرج من دائرة التخلف والتبعية إلى آفاق التقدم والنمو، بل ما زالت تعد من بين الدول النامية، التي تتسم اقتصادياتها بكل سمات التخلف الاقتصادي عاجزة عن تحقيق الاستقلال الاقتصادي، حتى في أبسط صوره وهو تأمين لقمة العيش ورغيف الخبز للبطون العربية.

وحسبنا أن ننظر في هذا الصدد إلى كارثة الديون التي قصمت ظهر هذه الدول وأصبحت أداة لاستنزاف حصيلة صادراتها من النقد الأجنبي.

ووفقاً لما أشار إليه التقرير الاقتصادي العربي الموحد فقد استمر حجم الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة في الارتفاع حيث بلغ نحو ١٥٢ مليار دولار في عام ١٩٩٠م [١] في حين أنه كان لا يتجاوز ٩٢.٧ مليار دولار في عام ١٩٨٤ [٢] بينما بلغت خدمة هذه الديون (الفوائد+ الأقساط) في عام ١٩٩٠م نحو ١٦.٨ مليار دولار في حين لم تتجاوز تلك الخدمة ١٠.٤ مليار دولار عام ١٩٨٥م [٣].

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص١٣٣.

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩١، ص١١٢- ١١٤.

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص١٣٥.

وإذا ما أردنا إبراز قيمة مدفوعات الفائدة على الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة باعتبار أن ذلك يتعلق بالمراباة الدولية المحرمة في الشريعة الإسلامية فإنه كما يتضح من الإحصاءات أن تلك المدفوعات بلغت نحو ٤،٩ مليار دولار في عام ١٩٩٠م بعد أن كانت ٣،٦ مليار في عام ١٩٨٥م[١].

وهذا ما يعكس الخسارة التي تفقدها هذه الدول المدينة من مواردها المالية المحدودة، بسبب عملية المراباة، وهي الخسارة التي تمثل في الواقع الثمن أو الضريبة التي تدفعها هذه الدول لابتعادها عن اتباع النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولا ريب أن الديون الخارجية وكلفتها التي أصبحت تشكل أداة لتكريس علاقات التبعية مع الدول الدائنة وعقبة رئيسية أخرى في طريق التنمية الاقتصادية للدول المدينة جعلت الدول الأخيرة تتخبط بعد أن ابتلعت الطعم المسموم، مطالبة بضرورة إعادة صياغة العلاقات المالية الدولية على أساس المشاركة الإسلامية التي تعتبر إحدى الصيغ الأساسية للتمويل في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي الذي به قوام الحياة وسعادة البشرية، لا على أساس التمويل الربوي[٢] المستمد جذوره من النظام الاقتصادي الرأسمالي الحالي الذي بات المجتمع الدولي مقتنعاً بضرورة تغييره بنظام اقتصادي

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) د. محمد العلي القري، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد، دار حافظ للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٤٣.

جديد[1]. وصدق الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة آية ٢٧٩).

حقاً إن الواقع المؤلم الذي تعيشه الأمة الإسلامية التي رضيت أن يكون عماد اقتصادها الربا يدل على أنها في حالة حرب مع الله ورسوله، إذ أن تلك الدول يسودها الحرب والدمار والتفكك والتمزق والتجزئة، والتخلف الاقتصادي والتبعية، والتضخم والبطالة وغلبة الدين.

وكان من أولى عوامل ذلك التخلف والتبعية والمشاكل الاقتصادية الأخرى وقوع هذه الدول في شرك ربا الديون الخارجية، تلك الديون التي جلبت على هذه الدول في الماضي الاستعمار العسكري[2] وجرت عليها في الوقت الحاضر التسلط السياسي و الاستغلال (الاستعمار) الاقتصادي. فها هي المؤسسة الربوية الأم (صندوق النقد الدولي) والدول الدائنة يملون السياسات التقشفية على الدول المدينة المغلوب على أمرها الأمر الذي أفقد هذه الدول الأخيرة كرامتها السياسية، وكشف لها أن الاعتماد على القروض الربوية في تمويل التنمية الاقتصادية فيه خسارة اقتصادية كبيرة

---

(١) د. محمد نجاة بن صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، الناشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٧هـ، ٢٥٧.

(٢) د. محمد الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ١٤٠٠، ٢٨٦.- د. محمود محمد بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩، ص٣١.

وصدق الله العظيم الذي قال: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه آية ١٢٣، ١٢٤).

## المبحث الثالث
## موقف الشريعة الإسلامية من تقديم المعونات المالية الإسلامية للدول الأجنبية

يتضح موقف الشريعة الإسلامية من تقديم المساعدات المالية لغير المسلمين إذا ما رجعنا إلى كتاب الله الكريم الذي نجد فيه أصلاً عاماً يحكم هذا النوع من المساعدات يتمثل في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة آية ٨). وهذه الآية الكريمة تعتبر المعيار الأساسي لمن أراد مساعدة غير المسلمين.

وقد شرع الإسلام التبرعات بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان المختلفة تأليفاً لقلوبهم على الإسلام أو كسباً لنصرتهم أو دفعاً لشرهم(١)، وقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل، (٢) وهو كان مشركاً وقال: "والله لقد أعطاني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ" (٣)، وعن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن

---

(١) د. على الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، مرجع سابق، ٣٩٢.

(٢) المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، مؤسسة الرسالة، ط٥، ج٢، ١٩٨١، ص٥٩٥.

محمد يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة"(١).

وهذا الحديثان يدلان على جواز إعطاء غير المسلم تأليفاً لقلبه على الإسلام[٢]، كما أن هناك من العطاء ما شرعه الإسلام بغرض كف الأذى عن المسلمين، كما جاء عن ابن العباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وأن منعهم ذموا وعابوا"[٣].

وقد وردت نصوص إسلامية وحدثت وقائع في صدر الإسلام تدل على جواز إعطاء الكفار المسلمين مساعدات مالية، فقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدق على أهل بيت من اليهود صدقة فهي تجري عليهم"[٤].

وقد روي عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه سلم ـ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فنزلت الآية "ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" فقال ـ صلى الله عليه

(١) محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ط١٩٨٣، ١، ص١٦٦.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص٥٩٥.

(٣) جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية النفيسة، ط٢، ج٢، ص٣٩٨.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤٣.

وسلم ـ: "تصدقوا على أهل الأديان"[1] .

وجاء في كتاب الخراج أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال فما ألجأك إلى ما أرى: قال أسأل الجزية والحاجة والسن: فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ بيده فذهب به إلى منزله فرضخ له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذ له عند الهرم" ثم تلا قوله تعالى"إنما الصدقات للفقراء والمساكين" فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"[2].

وقد روي أيضاً عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه مر عند مقدمة الجابية من أرض دمشق بقوم مجذمين من النصارى فأمر ـ رضي الله عنه ـ أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت [3]. وروي أن صفية زوج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدقت على يهوديين من قرابتها فبيع ذلك بثلاثين ألفا[4].

وثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أهدي إلى أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ تمر عجوة حين كان بمكة حربياً واستهداه إدماً وبعث

(١) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٢، المرجع السابق، ص٣٩٨.

(٢) أبو يوسف ، الخراج، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٣) أبي العباس احمد بن يحي البلاذرين فتوح البلدان، تحقيق د. عبد الله فتوح البلدان، تحقيق د. عبدالله أنيس الطباع، د. عمر أنيس، مؤسسة المعارف، ١٤٠٧، ص ١٧٧.

(٤) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٥٤٣.

بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم" [1].

وكان أهل مكة آنذاك مشركين حربيين[2].

وإذا كان الإسلام أجاز المساعدات بطريقة المنح التي لا ترد فإن تقديم المساعدة بطريقة القروض التي ترد يكون جائزاً من باب أولى وفق ما يقتضيه القياس الصحيح[3].

ويمكننا أن نستنتج من النصوص والوقائع السابقة جواز إعطاء الأجانب المسالمين مساعدات مالية سواء في صورة منح أو قروض، إلا أنه لا يفهم أن تلك المساعدات تستلزم أو تقتضي موالاة الكافرين المنهي عنها في الإسلام[4] أو أنها مطلقة بلا قيود، إذ أن الشريعة الإسلامية قيدت جواز تقديم المساعدات لغير المسلمين بشروط منها ما يلي[5]:

١. ألا تقدم المساعدات المالية الإسلامية إلى الدول الأجنبية التي تعلن الحرب على المسلمين أولها علاقات عدائية لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٠، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦، ص١٠٣.

(٣) د. محمد الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، ص٢٦٠.

(٤) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، مكتبة بن الجوزي، الدوحة، ط٢، ١٤١٠، ص٧٨٠.

(٥) د. محمد الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٤١.

د. عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، مرجع سابق، ص٢٣٠.

تُوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة آية٩).

٢. ألا يترتب على تلك المساعدات إلحاق الضرر بالمسلمين كاستخدامها في شراء أسلحة لمحاربة المسلمين أو استخدامها في أوجه غير مشروعة.

٣. ألا تشمل على أمر محظور شرعاً كالربا.

**٤. ألا تكون تلك المساعدات والقروض من مال زكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الزكاة سواء كانت زكاة البدن أو زكاة المال لا يجوز إعطائها للكافر، سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو مسالماً أو محارباً[١] مستدلين في ذلك بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[٢].**

٥. أن تكون الغاية من هذه القروض نصرة الإسلام.

وبالنظر إلى الواقع المعاصر فإننا نجد أن أسلوب المساعدات والتبرعات أضحت بمثابة الجسر الذي تعبر من خلاله النصرانية واليهودية إلى الدول والمجتمعات الفقيرة الإسلامية وغيرها لتأليف القلوب المسلمة على النصرانية أو كسباً لموالاتهم وتحقيق أطماعهم، حتى أصبحت تلك المساعدات التي تدفع من وسائل استعباد الشعوب والحكومات، في الوقت الذي أصبح فيه الإسلام ينتقض من أطرافه ويغزى في عقر داره ولا ريب أن المسلمين هم أولى الناس بتأليف القلوب على الإسلام[٣].

(١) الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص٧٧٦- ٧٧٧.

(٢) الإمام البخاري، صحيح البخاري، جـ١، تحقيق محمد على القطب، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١، ص٤١٥.

(٣) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع السابق، ص٦١٠.



## المبحث الرابع

## موقف الشريعة الإسلامية من الودائع المصرفية والتوظيفات المالية لعربية في الدول غير الإسلامية.

الذي يظهر أن وضع الوديعة لدى الأجنبي أمر جائز متى ما ظهر للمسلم أمانته وصدقه، إذ أن الأجانب ليسوا سواء ففيهم الأمين وفيهم الخائن[1]، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ (آل عمران آية ٧٥). وقد فسر الشوكاني معنى هذه الآية في قوله: "أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كبيرة وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى"[2].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ائتمان الأجانب حيث يقول "فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران ٧٥) ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال"[3].

(١) د. عبد الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص٢٢٥.

(٢) محمد بن على بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، جـ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢، ١٣٨٢هـ، ص٣٥٣.

(٣) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد الرابع، وجمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ص١١٤.

وعلى ضوء ذلك فإنه يتبين لنا أن الإيداع لدى الأجانب أمر جائز متى ما تحققت أمانتهم برد هذه الوديعة. وإذا ما نظرنا إلى الوضع الحالي للودائع العربية في الدول الأجنبية فأننا نجد أنها لم تعد في مأمن، إذ أنها تهددها الكثير من المخاطر كالتجميد والمصادرة...الخ، بل إن بعضها وقع في ذلك، وهذا يعني أن شرط الأمانة لم يعد متوفراً في هذه الدول الأجنبية، حتى يصبح الإيداع لديها مُطَمْئِناً. فضلاً عن أن هذه الودائع أصبحت تغذي اقتصاديات الدول الأجنبية، مما يقويها ويدعمها ضد الدول الإسلامية.

أما فيما يتعلق بموقف الإسلام من التوظيفات المالية العربية في الدول الأجنبية فإنه كما اتضح لنا أن الجزء الأكبر من هذه التوظيفات جاءت على شكل ودائع مصرفية وسندات أذونات خزانة وقروض بفائدة، وهنا يراد اعتراض شرعي على مثل هذه التوظيفات "إذ أنها توظيفات محرمة شرعاً بالنصوص القاطعة لأن هذه السندات والأذون والودائع كلها قروض بفائدة"[1].

ناهيك عن المخاطر الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تكتنف تلك التوظيفات، وهكذا يتبين أن الدول العربية بقسميها دول الفائض ودول العجز أصبحت لقمة سائغة للمرابين، يتعاملون بالربا أخذاً وعطاءاً جهاراً عياناً وكأنهم هم الذين خصهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "سيأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه منه غباره"[2] وفي قوله - عليه الصلاة والسلام: "يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام"[3].

---

(1) أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(2) الحافظ النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ج٧، الناشر مكتبة البابي الحلبي، بمصر، ١٩٨٣، ط١، ص٢١٥.

(3) المرجع السابق، ص٢١٤.

**خلاصة الفصل:**

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تمنع أتباعها من إقامة علاقات تجارية مع غيرهم من غير المسلمين، كما دل على ذلك العديد من صور التعامل التجاري في العصر الإسلامي الأول، كما أنها لم تترك ذلك التعامل هملاً بل قيدته بقيود وضوابط على الدولة الإسلامية الالتزام بها. كما أن الشريعة أجازت الاقتراض من غير المسلمين بشروط يجب الالتزام بها، منها ألا يشتمل على ربا وضرورة الاعتماد في البداية على الموارد الشرعية كالزكاة والخراج وسائر الأموال الأخرى ومراعاة المقدرة على الوفاء ووجود حاجة حقيقة للاقتراض وألا يترتب على الاقتراض الخارجي مساس بعقيدة المجتمع وأخلاقياته.

أما فيما يتصل بموقف الشريعة من تقديم المعونات المالية الإسلامية للدول الأجنبية فيتضح أن هناك أصلاً عاماً يحكم هذا النوع من المساعدات يتمثل في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ (الممتحنة آية٨)، وقد وردت نصوص ووقائع في صدر الإسلام تدل على جواز مساعدة غير المسلمين المسالمين، على ألا يفهم أن تلك المساعدات تقضي الموالاة للكافرين المنهي عنها في الإسلام أو أنها مطلقة، إذ أن الشريعة قيدت جواز تقديمها لغير المسلمين بشروط، منها ألا تقدم إلى الدول التي تعلن الحرب على المسلمين. أما فيما يتصل بموقف الشريعة الإسلامية من التوظيفات المالية العربية في الدول الأجنبية فالذي يظهر أن الإيداع لدى الأجنبي أمر جائز متى ما ظهر للمسلم أمانته، أما عن الفوائض المستثمرة في الخارج فكما اتضح أن الجزء الأكبر منها يرد عليه اعتراض شرعي كونها توظيفات اشتملت على الربا.

# الفصل الثاني

## وسائل عامة في علاج التبعية الاقتصادية

### مقدمة:

في الباب الأول تناول الباحث أوجه التبعية الاقتصادية وأسبابها وآثارها الاقتصادية وغير الاقتصادية، ونتناول هنا وسائل العلاج الكفيلة بتصفية التبعية في الاقتصاد العربي، وبما يحقق له الاستقلال الاقتصادي.

ونظراً لتعدد أوجه التبعية الاقتصادية كالتبعية التجارية والغذائية والمالية فإنه من الطبيعي أن وسائل العلاج تتباين فيما بينهما، وبناءً على ذلك سنقسم تلك إلى وسائل عامة تعالج أكثر من صورة من صور التبعية، و إلى وسائل خاصة تنصرف لمعالجة إحدى صور التبعية. ويختص هذا الفصل بتناول الوسائل العامة.

ونبحث هنا عن مجموعتين من الوسائل يمكن اتباع إحداهما في الأجل القصير، والأخرى يمكن استخدامها في الأجل الطويل، بالإضافة إلى مناقشة دور الزّكاة في علاج التبعية، وعلى ذلك يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسائل قصيرة الأجل: المشروعات المشتركة.

المبحث الثاني: وسائل طويلة الأجل: السوق العربية المشتركة.

المبحث الثالث: دور الزكاة في علاج التبعية الاقتصادية باعتبار تلك الوسائل كفيلة بعلاج التبعية التجارية والتبعية المالية.

## المبحث الأول

## وسائل قصيرة الأجل: المشروعات المشتركة

### مفهوم المشروعات المشتركة:

يوجد عدة مفاهيم وتعاريف للمشروعات المشتركة لعل أكثرها شيوعاً أنها كل صور التعاون بين طرفين أو أكثر ينتمون لدول مختلفة في سبيل القيام بنشاط استثماري معين يستمر لمدة من الزمن(١).

وعرفت بأنها تلك المشروعات التي يسترك في إقامتها دولتان أو أكثر بحيث تساهم كل منهما في واحد أو أكثر من العناصر الإنتاجية كرأس المال أو عنصر العمل أو الخبرات الفنية أو التنظيم(٢).

وقد اتفقت المنظمات العربية على تعريف موحد للمشروعات العربية المشتركة يذهب إلى أنها "تلك المشاريع التي يشترك في إقامتها أطراف عربية في دولتين عربيتين أو أكثر سواء كانت هذه الأطراف مؤسسات قطاع عام أو مختلط أو خاص، والتي تستهدف القيام بنشاط إنتاجي أو تجاري أو مالي أو خدمي أو غيره من شأنه أن يحقق منافع اقتصادية لأقطار عربية، ويعزز

---

(١) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تطوير المشروعات المشتركة، ورقة عمل مقدمة لندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة في عام ١٩٨٣. منشور في كتاب ندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة الصادر من المعهد العربي للتخطيط في الكويت، ص٢٩.

(٢) د. محمد العمادي، تجربة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في المشروعات العربية المشتركة، بحث منشور كتاب ندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة الصادر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ١٩٨٣، ص٤٦٨.

التشابك والتلاحم بين اقتصاديات هذه الأقطار ويزيد من متانة الروابط والعلاقات الاقتصادية والتبادل فيما بينهما،[1] وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي على هذا التعريف في دورته المنعقدة عام ١٩٨٣م، وأصبح هو المتبع لدى أجهزة العمل العربي الاقتصادي المشترك[2].

ومن الملاحظ على هذا التعريف يبرز العناصر أو الركائز التي يقوم عليها المشروع العربي المشترك وهي اشتراك أكثر من طرف عربي في نشاط اقتصادي، والمزاوجة أو المشاركة فيما بين عناصر الإنتاج العربي وإشباع الحاجات العربية وتعزيز التشابك والترابط العضوي والتبادلي بين الاقتصاديات العربية[3].

## - لماذا المشروعات العربية المشتركة؟

برزت ظاهرة تزايد المشروعات العربية المشتركة بعد النتائج المخيبة للآمال من المدخل التجاري الذي اتخذته الدول العربية منذ ١٩٥٣م، كمدخل لتحقيق عملية التكامل الاقتصادي العربي، وذلك من خلال تحرير التبادل التجاري بينها من القيود المفروضة عليه، رغبة منها في توسيع

(١) د. سميح مسعود، المشروعات العربية المشتركة والعمل الاقتصادي العربي المشترك، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ١٩٨٧م، ص٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تطوير المشروعات المشتركة، ورقة عمل مقدمة لندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة في عام ١٩٨٣م. منشور في كتاب ندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة الصادر من المعهد العربي للتخطيط في الكويت، ص٢٩.

نطاقه وحجمه، ورغم أهمية هذا المدخل في فتح الأسواق العربية أمام السلع العربية، إلا أنه سرعان ما اصطدم بعقبة رئيسية حدّت من فعاليته كمدخل للتكامل الاقتصادي، وهي ضعف القاعدة الإنتاجية العربية القادرة على توفير السلع القابلة للتبادل فيما بين الدول العربية، مما جعل بالتالي تجارتها البينية تبقى في حدودها الضئيلة، غير قادرة على التطور والنمو، ولهذا أدركت الدول العربية أن تحرير التجارة لن يفضي تلقائياً إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها ما لم تسبقه قاعدة إنتاجية متقدمة[1].

ولهذا تم اختيار مدخل المشروعات المشتركة بغية تنمية وزيادة القاعدة الإنتاجية على النحو الذي يخدم العملية التنموية والمبادلات التجارية، ويعزز من إمكانيات التخصص وإعادة هيكلة قسمة العمل العربية، وزيادة التدفقات المالية فيما بينهما[2].

وقد تطرق الكثير من الدراسات والأبحاث لأهمية المشروعات المشتركة فقد أوضحت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[3] أن أهميتها تكمن في استيعاب الفوائض المالية العربية وتطوير السوق المالية العربية من

(١) معتصم سليمان، التجارة الخارجية العربية وهيكل الاقتصاد العربي، ١٩٧٠- ١٩٧٩م، نشر في مجلة قضايا عربية تصدر عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، العدد الخامس، مايو ١٩٨٣م، ص٤٥.

(٢) د. سميح مسعود، المشروعات العربية المشتركة، الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية ط١، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢١.

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تنمية المشروعات العربية المشتركة وتحفيز القطاع الخاص للمشاركة في تمويلها، ورقة مقدمة إلى ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة، قطر ١٩٨٢م، ص٢.

خلال طرح أسهم تلك المشروعات في السوق العربية للتداول، وأخيراً كون بعض تلك المشروعات لا يمكن قيامها ما لم تتم بصورة مشروعات مشتركة للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، وقدرتها على المنافسة الدولية. وذلك بالإضافة إلى كونها تسهم في زيادة الإنتاج السلعي، بينما بررت جامعة الدول العربية المشروعات العربية المشتركة بكونها وسيلة لتحقيق نوع من التكامل الجزئي الذي لا يمس إلا جزءاً من النشاط الاقتصادي مما يجعل الدول العربية أكثر قبولا لها من سياسات التكامل الاقتصادي كالاتحاد الجمركي أو السوق المشتركة ولكونها تمثل صيغة مرنة تجمع بين مصالح الدول العربية الأطراف ذات الفائض المالي وذات العجز المالي، بحيث تصبح الأولي مالكة ومساهمة في الإشراف والإدارة وليس مجرد مقرضة فقط، والثانية تحصل على هذا التمويل اللازم لتنمية مواردها دون أن تتحمل أعباء هذا التمويل فيما لو لجأت إلى الاقتراض الخارجي[1] وهي بهذا تهيئ الفرصة لانتقال رأس المال من الدول التي لديها فوائض مالية تفوق طاقتها الاستيعابية إلى شقيقاتها من الدول الأخرى التي تعاني من نقص تلك الموارد ولديها القدرة الاستيعابية.

ويرى الباحث أن صيغة المشروعات المشتركة من أنسب الصيغ لتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي في الدول العربية، إذا أنها لا تتعارض مع مستويات النمو في الدول الأطراف، ولا تثير الكثير من المشاكل أو تقتضي من الدولة الطرف التخلي عن سياساتها وأنظمتها الخاصة[2]، ولهذا تعتبر

(١) د. سميح مسعود، المشروعات العربية المشتركة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) آدم إسحاق، دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، ص١٢٢.

من أفضل الصيغ المناسبة في الوقت الراهن لإخراج الدول العربية من الإرث التاريخي، الذي فرض عليها نمطاً معيناً من التخصص وتقسيم العمل الدولي والعلاقات غير المتكافئة وهامشية دورها في النظام الاقتصادي الدولي، ومن ثم اتصافها بالتبعية التي أصبحت صفة ملازمة لاقتصادياتها، والتي أخذت تحكم طوقها الخانق يوماً بعد يوم.

**والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما الذي يترتب على قيام المشروعات المشتركة؟ وكيف تسهم في علاج التبعية؟**

من الواضح أن مساهمتها في علاج التبعية يظهر من خلال الآثار الإيجابية والمنافع الاقتصادية المترتبة على قيامها وذلك على النحو التالي:

١. توسيع القاعدة الإنتاجية العربية التي تعتبر عنصراً مهمً لتحقيق الاستقلال الاقتصادي العربي وإنهاء التبعية الاقتصادية والتخصص المتطرف في جانب الصادرات القائم على سلعة أو عدد محدود من السلع الأولية، إذ أن تلك المشروعات سوف تسهم في تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية المرتبطة بالأسواق الخارجية إلى أنشطة اقتصادية تحدد وفقاً لأولويات المنهج الإسلامي، وبالشكل الذي تقل معه درجة الاعتماد على العالم الخارجي[1].

٢. توسيع نطاق التبادل التجاري بين الدول العربية، نظراً لأن تلك المشروعات تساهم في تخطي أهم عقبات هذا التبادل وهما ضيق

(١) عبد الرحمن زكي إبراهيم، السوق الإسلامية المشتركة هدف نهائي للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة آفاق اقتصادية، عدد ٥٤، ابريل ١٩٩٣، ص١٣٣.

القاعدة الإنتاجية والحماية الجمركية التي تلجأ إليها العديد من الدول العربية لزيادة إيراداتها الجمركية أو لحماية إنتاجها من المنافسة الخارجية، وهذا غالباً ما سبب تردد بعض الدول العربية من الانخراط في اتفاقيات التكامل[1]، وذلك على حساب بقائها شراذم صغيرة قابعة وراء الجدران القطرية، في وقت أصبحت فيه دول العالم لاسيّما الدول المتقدمة نتيجة نحو التكتل الاقتصادية، ولا ريب أن مساهمة المشاريع المشتركة في تنمية القاعدة الإنتاجية وتوسيع الأسواق القطرية أمام منتجات هذه المشروعات من شأنه تقليل تبعية الدول العربية للاقتصاديات الأجنبية،[2] اذ آن زيادة التجارة في ما بين الدول العربية تكون على حساب وارداتها من العالم الخارجي، ناهيك عن أن زيادة الإنتاج السلعي في حدّ ذاته لم يقتصر أثره على زيادة التبادل التجاري بين الدول العربية فحسب بل يمتد أثره ليشمل تغيير هيكلة الصادرات على النحو الذي يقضي على التخصص المتطرف الذي تعرفه الصادرات العربية، وهذا مما يسهم في علاج التبعية التجارية التي تعاني منها الدول العربية.

٣.توطين الأرصدة المالية العربية داخل المنطقة العربية، حيث عن

---

(١) منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية، التعاون الصناعي والمشروعات العربية المشتركة، إعداد بدر الإسلام محي الدين، محمد هشام خواجكية، مقدم لندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة، الدوحة، ١٩٨٢، ص٢٤.

(٢) جنان أحمد مكي، دراسة حول التعاون الصناعي ودور المشروعات العربية المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي، مجلة الاقتصاد العربي، مجلة فصيلة يصدرها اتحاد الاقتصاديين العرب، العدد ٢،١، ١٩٨٨، السنة الثانية عشر، ص١٤١.

المشروعات المشتركة تعد أفضل مجال لاستيعاب الفوائض المالية العربية،[1] التي مازال الجزء الأكبر منها موظفاً في الخارج، مع ما ينطوي على ذلك من مخاطر سياسية واقتصادية وغيرها، وهي بهذا تحل مشكلة التبعية المالية في دول الفائض، وفي نفس الوقت تحل مشكلة التمويل التي تعاني منها دول العجز العربية، على النحو الذي يقلل من حاجتها للتمويل الأجنبي، لاسيّما الاقتراض الخارجي وفوائده الربوية ومخاطره المدمرة، وهي بالتالي ساهمت في القضاء على التبعية المالية في الدول العربية بشقيها، وهكذا يتضح أن المشروعات المشتركة تعمل ربط الاقتصاديات العربية ببعضها البعض- من خلال انتقال رأس المال والعمل ومدخلات ومخرجات الإنتاج وزيادة فرص التبادل التجاري- وفك ارتباطها التبعي بالاقتصاديات الأجنبية.

## واقع المشروعات العربية المشتركة:

كما يتضح من الجدول رقم (٢٧) بلغ عدد المشروعات العربية المشتركة ٥٢١ مشروعاً، وبرأس مال إجمالي يقدر بنحو ٣٠.٠ بليون دولار. ورغم أن استثمارات المشروعات العربية المشتركة شاملة كافة القطاعات الاقتصادية المتعددة إلا أنه يبدو واضحاً للعيان أن قطاع التمويل (المصارف وشركات الاستثمار وشركات التأمين) احتل أهمية بارزة بين المشروعات العربية المشتركة، سواء من الناحية العددية البالغة ١٦٦ مشروعاً أو الناحية

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تنمية المشروعات العربية، وتحفيز القطاع الخاص للمشاركة في تمويلها، مرجع سابق، ص٢.

الرأسمالية البالغة نحو ١١,٥ بليون دولار، أي ما يمثل نسبة ٣٨٪ من إجمالي رؤوس أموال المشروعات العربية المشتركة (جدول ٢٧)، وتكمن الخطورة هنا في أن نحو ٤٦٪ من إجمالي رأس المال المستثمر في هذا القطاع - قطاع التمويل - مركزه في مشروعات تمويلية عربية - دولية، وهذا يعني أن نسبة كبيرة من رؤوس الأموال المستمرة في قطاع التمويل لا يتجه لتمويل الاستثمارات الإنمائية العربية، وإنما يتجه - وفق ما تحدده وثائق تأسيسها - إلى القيام بأعمال المصارف التجارية - وليس من هذه الأعمال كما هو معروف تمويل المشروعات الإنمائية - وإنما القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية فيما بين الدول العربية والدول الأجنبية المشاركة، وذلك مما يشير إلى أن هذه المشروعات العربية الدولية في قطاع التمويل أصبحت تمثل أداة من أدوات تبعية الدول العربية للدول الأجنبية، تزيد من روابطها التجارية وتعميق من تبعيتها الاقتصادية مستخدمة في ذلك جزءاً من رأس المال العربي نفسه[1]. وبالتالي فإنه مهما كانت المبررات وراء انتشار المشروعات العربية الدولية فإن الشواهد أكدت أن هذه المشروعات تهدف إلى ربط الاقتصاد العربي بالدول المتقدمة، التي تتبعها هذه الأطراف وجعلها تستمر في اعتمادها عليها، سواء في مجال الإنتاج أو في مجال التسويق، دون أن تأخذ في حسبانها مصالح اقتصاديات الدول العربية المشاركة، وهذا ما يتعارض مع التنمية الحقيقية التي تطمح إليها الدول العربية المشاركة، مع ما يترتب على ذلك من "امتصاص الجهود العربية وتقليل الاستفادة من إمكانياتها ومواردها"[2].

---

(١) د.محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص٧٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢٤.

أما فيما يتعلق بنصيب قطاع النقل والمواصلات، فكما يتضح من الجدول (٢٧) أن نصيبه بلغ نحو ١٠٪، من إجمالي رأس أموال المشروعات العربية المشتركة، إلا أنه رغم ذلك فإن الدراسات تشير إلى وجود ثلاثة مشروعات للنقل وهي الشركة العربية المتحدة لنقل البترول والشركة العربية الأنابيب البترول وشركة الملاحة العربية المتحدة استأثرت بمجموعها نسبة ٥٣٪ من إجمالي رؤوس أموال مشروعات هذا القطاع[١]، وهذا مما يشير إلى أن الشطر الأعظم من رؤوس أموال مشروعات النقل وجه لخدمة نقل النفط للخارج ـ أي لخدمة ربط الاقتصاد العربي بالخارج وليس لخدمات النقل الداخلي وسد النقص في البنية الأساسية للنقل داخل الدول العربية والتي أضحى قصورها يمثل عقبة رئيسية أمام التنمية والتكامل العربي[٢].

(١) المرجع السابق، ٧٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص٧٢٩.

جدول رقم (٢٧)

**المشروعات العربية المشتركة عددها ،رؤوس أموالها، توزيعها بين عربية- عربية، وعربية -دولية، حسب القطاعات[1] (بآلاف الدولارات)**

| رأس المال | مشروعات عربية مشتركة (١) | | مشروعات عربية دولية مشتركة (٢) | | الإجمالي (١+٢) | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| طبيعة المشروعات | العدد | رأس المال | العدد | رأس المال | العدد | رأس المال |
| صناعة استخراجية | ٢٢ | ١٤٤٢٥٤٠ | ١٦ | ٤٦١١٨٧ | ٣٨ | ١٩٠٣٧٢٧ |
| صناعة تحويلية | ٥٣ | ٣٧٨٧٠٣١ | ٧٦ | ٥٣٥٦٠٦٤ | ١٢٩ | ٩١٤٣٠٩٥ |
| زراعة | ٢٨ | ١٧٤٧١٤٦ | ٢٤ | ٣٠٧٧٥٦ | ٥٢ | ٢٠٥٤٩٠٢ |
| تمويل | ٦٩ | ٦٢٥٢٨٥٦ | ٩٧ | ٥٢٦٤١٥٦ | ١٦٦ | ١٥١٧٠١٢ |
| الفنادق والسياحة | ٢٤ | ٥١٤١٠٠ | ١٥ | ٤٣٦٨٠٠ | ٣٩ | ٩٥٠٩٠٠ |
| النقل والمواصلات | ٢٤ | ٣٤٠٥٩٢٥ | ١١ | ١٥٩١٠٠ | ٣٥ | ٣٥٦٥٠٢٥ |
| البناء والتشييد | ٢١ | ٤٥١١٧٠ | ١٥ | ٨٧٩٣٠ | ٣٦ | ٦٢٩١٠٠ |
| الخدمات | ١١ | ١٩٠٨٤٩ | ١٥ | ١٩١٤٠٠ | ٢٦ | ٣٨٢٢٤٩ |
| الإجمالي | ٢٥٢ | ١٧٨٨١٦١٧ | ٢٦٩ | ١٢٢٦٤٣٩٣ | ٥٢١ | ٣٠١٤٦٠١٠ |

كما أنه من أبرز المآخذ التي يكشف عنها التوزيع النسبي بين القطاعات لرؤوس أموال المشروعات المشتركة تدني نصيب قطاع الزراعة، حيث لم يتجاوز نصيبه ٦,٨٪ من إجمالي الاستثمار المشترك، وبقيمة مطلقة بالغة الضآلة لا تفوق ٢ بليون دولار، وإذا ما تذكرنا الفجوة الغذائية في الدول العربية- التي سبق أن أشرنا إليها- والتكاليف الاقتصادية

(١) المصدر: احتسبت من: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الأمانة العامة، دليل المشروعات العربية المشتركة: العربية- العربية والعربية- الدولية، إشراف سميح مسعود (الكويت، ١٩٨٤م) المقدمة، ص(ش).



الناجمة عنها والمخاطر السّياسيّة التي يمكن أن تحدق بهذه الأمة العربية في يوم ما لاسيّما أن إنتاج الغذاء وتصديره يكاد تحتكره دول قليلة العدد لا تضح لنا قصور المشروعات العربية المشتركة القائمة في القطاع الزراعي عن معالجة خلل هذا القطاع، وعجزها بالتالي عن مواجهة الانكشاف الغذائي في الدول العربية، ما دام أنها تمثل أهمية ثانوية ومتواضعة بين المشروعات العربية المشتركة، التي كان من المؤمل لها أن تسهم في تحقيق الأمن الغذائي العربي.

كما أنه من المفيد أن نشير إلى ظاهرة مهمة تعكسها أرقام الجدول رقم (٢٨) وهي ضآلة دور القطاع الخاص في المشروعات العربية المشتركة، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمته ٢١٪ من إجمالي رؤوس أموال المشروعات، في حين بلغت نسبة مساهمة المشروعات المختلطة نحو ٣٠٪.

جدول رقم (٢٨)

توزيع المشروعات[1]

| المشروعات | عدد | رؤوس الأموال (بآلاف الريالات) | نسبة من اجمالي رؤوس أموال المشروعات |
|---|---|---|---|
| مشروعات مشتركة عامة(أ) مشروعات | ١٧٠ | ١٤٧١٠٠٨٧ | ٤٨,٨ |
| مشتركة مختلطة(ب) | ١٧٢ | ٩٠٣٤٨٧٠ | ٣٠ |
| مشروعات مشتركة خاصة (ج) | ١٧٩ | ٦٤٠١٠٥٣ | ٢١,٢ |
| | ٥٢١ | ٣٠١٤٦٠١٠ | |

أ- جهات حكومية + جهات حكومية.

ب- جهات خاصة + جهات حكومية.

جـ- جهات خاصة + جهات خاصة.

ورغم أن البيانات المتاحة لا تمكننا من معرفة نصيب القطاع الخاص في المشروعات المختلطة إلا أن الدراسات تشير إلى أن غلبة المساهمين من القطاع الحكومي[2]، ولا ريب إن هذا التدني له ما يبرره إذا ما علمنا أن المشروعات العربية المشتركة لا تتيح المجال بشكل واسع أمام القطاع الخاص ليسهم في المشروعات المشتركة، حيث إن بعض هذه المشروعات ترفع بشكل كبير قيمة أسهمها المقدرة، كما هو الحال في مشروعات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي بلغت قيمة السهم فيها عشرة آلاف

(١) المصدر: جامعة الدول العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول دليل المشروعات العربية المشتركة، مصدر سابق.

(٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية في تطوير المشروعات العربية المشتركة، مرجع سابق، ص٤١.

دينار كويتي، وذلك مما شكل مانعاً أمام مساهمة القطاع الخاص أفراداً ومؤسسات[1]، في حين أن بعضاً من هذه المشروعات تنص أحكامها التأسيسية على أن مساهمة القطاع الخاص من أفراد ومؤسسات يتوقف على ترشيح حكوماتهم لهم،[2] الأمر الذي قلل من فرص مشاركة القطاع الخاص في المشروعات العربية المشتركة، وجعل ملكيتها بالتالي حكومية إجمالاً. وهذا ما أوضحته غرفة تجارة وصناعة الكويت في تقريرها المقدم لندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة، من أن تخلف القطاع الخاص في المشروعات المشتركة لا يرجع إلى عوامل ذاتية كالربح السريع ومحدودية الإمكانيات، وإنما يرجع إلى سياسات التصنيع والتنمية في الدول العربية، وعدم الإدراك الكامل والتعبئة الحقيقية لموارد هذا القطاع[3].

ولا شك أن هذا الموقف غير سليم من الناحية الاقتصادية، إذ أنه يحرم التنمية العربية من دور اقتصادي فعال لا يمكن أن يملأه سوى القطاع الخاص، متى ما أتيحت له الفرصة والحوافز، وعلى الدول العربية أن تعيد النظر في ذلك لتتحقق لها الاستفادة من المزايا الناجمة من مشاركة القطاع الخاص، والتي منها ما يلي:

- توسيع مجالات الاستثمار أمام القطاع الخاص لاسيّما الصناعات

(١) د. عبد الوهاب حميد رشيد، التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، صيغ عملية جديدة للمساهمة في تنفيذ المشاريع العربية المشتركة، ١٩٨١، ص٣.

(٣) غرفة تجارة وصناعة الكويت، دور القطاع الخاص في المشاريع الصناعية العربية المشتركة، ١٩٨٢، ص٤.

الكبيرة، وذلك مما يحد بالتالي من توجه قدر يعتد به من المدخرات هذا القطاع نحو السوق الدولية، تحت ضغط محدودية الاستثمارات المحلية.

ويخفف في الوقت نفسه من العبء الثقيل الملقى على عاتق القطاع الحكومي في تدبير التمويل اللازم للمشروع، ويسهم في زيادة تحصين هذه المشروعات أمام الهزات السياسية نظراً لكونها تصبح ملكاً مشتركاً بينهما، والأهم من ذلك أن دخول القطاع الخاص من القطاع العام سيولد الثقة لدى الأول ويكون حافزاً له في المساهمة في تمويل مثل هذه المشروعات، ولها ميزة ثالثة تتمثل في إيجاد مصالح مشتركة بين القطاعين العام والخاص، تنعكس إيجابياً على نجاح المشروع، إذ أن القطاع الخاص غالباً سيسعى إلى ترويج منتجات هذا المشروع، وذلك مما يفتح أسواقاً جديدة أمام هذه المنتجات[1].

وإذا ما نظرنا لمزايا ومنافع المشروعات المشتركة التي سبقت الإشارة إليها لأدركنا أنها من أهم الوسائل التي بإمكانها أن تخلص الاقتصاد العربي من براثن التخلف والتبعية الاقتصادية، إلا أنه من الضروري أن يراعى في اختيار المشروعات العربية المشتركة تلك التي تتصدى لمشكلة التبعية، وتسهم في علاجها كالمشروعات المشتركة في القطاع الزراعي والصناعي، حيث إنه من الواضح أن الدول العربية تعتبر منطقة عجز غذائي، يتم تغطيته عن طريق الاستيراد من العالم الخارجي، وإذا ما تذكرنا الأبعاد الاقتصادية- السالف ذكرها- المترتبة على استيراد الغذاء وآثار ذلك

(١) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، صيغ عملية جديدة للمساهمة في تنفيذ المشاريع العربية المشتركة، ١٩٨١، ص٧ـ ٨.

على ميزان المدفوعات وجهود التمية الاقتصادية في هذه الدول والمخاطر السياسية التي من الممكن أن تقع الدول العربية في إسارها يوماً ما خاصة وأن الغذاء أصبح يستخدم سلاحاً من قبل مصدريه متى ما اقتضت مصالحهم ذلك، لأدركنا أن المشروعات المشتركة في مجال الإنتاج الغذائي هي ضرورة يحتمها ضآلة الإنتاج الغذائي العربي، والمخاطر المحدقة به، باعتبار أن تلك المشروعات ستسهم في زيادة الإنتاج الغذائي العربي، وبشكل يقلل من اعتماد الدول العربية على الاستيراد من الخارج، ويقلّص بالتالي من فجوتها الغذائية المرتفعة التي ابتليت بها هذه الدول.

كما أن أهمية المشروعات المشتركة في القطاع الصناعي تبرز إذا ما علمنا أن ضعف هذا القطاع في الاقتصاد العربي جعل هذه الدول تلجأ إلى العالم الخارجي لتأمين احتياجاتها من السلع الصناعية، ولا ريب أن هذا الضعف يفرض على الدول العربية التركيز في مشروعاتها المشتركة على الصناعات التحويلية بما فيها الصناعات الغذائية.

يضاف إلى ذلك فإن أهمية اختيار المشروعات المشتركة في قطاعي الزراعة والصناعة ستسهم في القضاء على التخصص وحيد الجانب في الصادرات، الذي يعتبر من أبرز مظاهر التبعية التجارية، وذلك من خلال مساهمتها في زيادة الإنتاج السلعي وتنويعه، وذلك مما ينعكس إيجابياً على حجم التبادل التجاري البيني، باعتبارها ساهمت في التغلب على أهم عقبة تقف في نموه وهي ضعف الطاقة الإنتاجية.

كما أنه مما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد ضرورة مراعاة العنصر التكاملي للمشروعات العربية المشتركة، الذي بدونه تصبح تلك المشروعات مجرد مظهر من مظاهر التعاون بين الدول العربية الدول



الأطراف، فاقداً دوره في عملية التكامل الاقتصادي، وهذا مما يتطلب توفر شروط معينة لكي تصبح تلك المشروعات ذات أثر تكاملي، منها أن يؤدي هذا المشروع إلى حدوث درجة من التشابك الإنتاجي بين الدول الأطراف، على النحو الذي يوسع من دائرة تقسيم العمل بينهم[1]. وأن تنتهج الدول الأطراف سياسات اقتصادية تضمن حرية انتقال عناصر إنتاج المشروعات المشتركة والسلع المتولدة منها بينها "حتى تتمتع هذه المشروعات بمزايا اتساع السوق والإنتاج الكبير الذي يرتبط بعملية التكامل"[2].

ومما ينبغي التنبه إليه ضرورة مراعاة التوزيع العادل للمشروعات المشتركة في الدول العربية، بشكل يسهم في تقليص الفجوة التنموية فيما بينها، إذ أن ثمة اختلالاً واضحاً في التوزيع الجغرافي للمشروعات العربية المشتركة، يتجلى في استئثار عدد محدد من الدول العربية- دول الخليج- بالشطر الأعظم من رأس مال وعدد المشروعات العربية المشتركة، حيث بلغ نصيبها ٣٨٪ من إجمالي عدد المشروعات العربية المشتركة و ٩,٥٪ من إجمالي رأس مال المشروعات المشتركة كما يتضح ذلك من أرقام الجدول (٢٩)، حيث استأثرت البحرين وحدها بما يساوي ٣٣٪ من إجمالي رأس مال المشروعات العربية المشتركة[3]، بينما كان نصيب دول المغرب العربي ودول وادي النيل ودول المشرق نحو ١٣,٥٪، ١٥,٤٪، ٩٪ على التوالي.

---

(١) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تطوير المشروعات العربية المشتركة، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) د.محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص٦٨، ٦٨٩.

(٣) د. سميح مسعود، المشروعات العربية المشتركة، الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٨٨، ص٣٨.

**جدول رقم (٢٩)**
**التوزيع الجغرافي للمشروعات**
**العربية المشتركة في بداية عام ١٩٨٦م[1]**

| المنظمة | حصتها من الناحية العددية "نسبة مئوية" | حصتها من الناحية الرأسمالية "نسبة مئوية" |
|---|---|---|
| دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي | ٣٨,٦ | ٥٩,٥ |
| بلاد المشرق | ٢٣,٣ | ٩,٥ |
| دول وادي النيل | ٢٨,١ | ١٥,٤ |
| بلاد المغرب العربي | ٨,٨ | ١٣,٥ |
| باقي البلدان العربية | ١,٢ | ٣,١ |
| المجموع | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ |

ولا ريب أن هذا التركيز الجغرافي في المشروعات المشتركة يفقد الدول العربية مزايا توسيع قسمة العمل العربية، التي تؤدي إلى "زيادة الاعتماد المتبادل والتبادل التجاري بينها على أساس المصالح المشتركة والمتكافئة"[2]، ويهمل مشكلة الفجوة التنموية بين الدول العربية، التي يعمل وجودها على تقويض إمكانيات التكامل وبروز المخاوف لدى الدول الأقل نمواً من أن تؤدي سياسيات التكامل إلى تعميق الفجوة التنموية بدلاً من تضييقها[3].

(١) المصدر: د. سميح مسعود، المشروعات العربية المشتركة، الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٨٨، ص٣٨.

(٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ، تجربة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تطوير المشروعات العربية المشتركة، مرجع سابق ص ٣٧.

(٣) د. خالد محمد الخالد، المشروعات المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي، بحث مقدم لندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة، الكويت، ١٩٨٣، نشر

ومن المحاذير التي يجب التنبه إليها في إقامة المشروعات العربية المشتركة ألا تؤدي إقامتها إلى زيادة التبعية للسوق الصناعية، وأن تسهم في التنمية الحقيقية، من خلال تغيير الهيكل الاقتصادي المشوه القائم حالياً، حيث إنه من المؤكد أن التخلف لا يعني توقف النمو في كل قطاعات اقتصاد الدول النامية، فالواقع يبين حدوث نمو، إلا أنه نمو مشوه، حيث إنه في ظل الاستعمار تطورت بعض قطاعات الاقتصاد في الدول النامية وهي القطاعات ذات التوجه الأساسي للخارج وبالذات تلك التي تنتج ما يحتاجه اقتصاد المستعمر وذلك مما جعل تلك القطاعات تنمو بصورة مفرطة وترتبط بشكل وثيق باقتصاديات الدول المتقدمة، بينما بقيت منعزلة وغير متفاعلة مع بقية القطاعات الأخرى، التي بقيت على حالها من التخلف[1]، ولا يفوتنا في هذا المجال أن نشير إلى أن ذلك النمو المشوه مرتبط مع حالة نمو التي تحققها اقتصاديات الدول المتقدمة، وبالتالي فإن ذلك الارتباط في النمو جعل الدول المتقدمة بمثابة المركز والدول النامية بمثابة التخوم، في دائرة واحدة مترابطة ومتكاملة، يتوقف نموها الاقتصادي على التطورات التي تحدث في اقتصاديات دول المركز[2].

---

ضمن منهجية التخطيط القومي، إعداد المشروعات العربية المشتركة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص٤١٤.

(١) د.محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، مرجع سابق، ص٧٢٥.

(٢) د.محمد لبيب شقير، مفهوم الوحدة العربية ومتطلباتها، بحث منشور في كتاب التخطيط لتنمية عربية، آفاقه وحدوده، ج١، ١٩٨١م، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص١٦٥.

## المبحث الثاني

## وسائل طويلة الأجل

## السوق العربية المشتركة كنواة للسوق الإسلامية

**وتنتظم الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:**

**المطلب الأول:** المنافع الاقتصادية للسوق العربية المشتركة.

**المطلب الثاني:** مبررات أخرى للسوق العربية المشتركة.

**المطلب الثالث:** مقومات السوق العربية المشتركة.

**المطلب الرابع:** الأساس الشرعي للسوق العربية المشتركة.

## السوق العربية المشتركة(*):

على الرغم من الجهود المضنية المبذولة منذ عدة عقود في مجال التكتل الاقتصادي العربي إلا أن واقع اقتصاديات الدول العربية مازال يعاني من التجزئة والتخلف والتبعية الاقتصادية، وبعيداً كل البعد عن التكتل الاقتصادي المنشود، حتى في أبسط صوره، في الوقت الذي لا وجود فيه للدول والكيانات الصغيرة أمام التكتلات العالمية.

والسوق المشتركة مرحلة متقدمة من مراحل التكامل الاقتصادي، تزول منها جميع القيود، انتقال التجارة وعناصر الإنتاج، كالعمل ورأس المال بين الدول الأعضاء، كما هو معروف فهي خطوة تسبقها منطقة التجارة الحرة، التي يتم فيها تحرير التجارة المتبادلة بين الدول الأعضاء من القيود التجارية، مع احتفاظ كل دولة عضو بقيودها التجارية مع الدول غير الأعضاء، ومرحلة الاتحاد الجمركي التي تقتضي بالإضافة إلى الإلغاء الكامل للقيود على السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء توحيد الرسوم الجمركية على الواردات مع الدول خارج الدول الأعضاء[1].

ومن المسلم به أنه لا ملجأ للدول العربية في التخلص من التبعية الاقتصادية وتصحيح اختلال هياكلها الإنتاجية ومشاكلها الاقتصادية وضيق أسواقها المحلية سوى السوق العربية المشتركة، حيث يتيح لها ذلك العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية، كما يتضح ذلك من المطلب التالي:

---

(*) لا يعني هذا أن السوق العربية المشتركة بديل عن فكرة السوق الإسلامية المشتركة، بل هي نواة وامتداد لها.

(١) د.محمد العقلا، السوق الإسلامية، رسالة مشتركة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، ص٣ ـ ٤.

## المطلب الأول

## المنافع الاقتصادية للسوق العربية المشتركة

### ١- اتساع حجم السوق:

من المتفق عليه أن حجم السوق في أية دولة يتوقف على عوامل عديدة أهمها متوسط دخل الفرد وعدد السكان. حيث إن زيادة نطاق السوق يمكن أن تتم عن طريق التوسع الرأسي، أي زيادة القوى الشرائية الحقيقية داخل الدولة نفسها، أو عن طريق التوسع الأفقي، أي زيادة الرقعة الجغرافية التي تتم فيها مبادلة السلع والخدمات، وهذا ما لا يتم إلا عن طريق التكامل الاقتصادي[1]. ولما كانت الدول العربية فرادى تعاني من ضيق حجم أسواقها القطرية، نظراً لضعف القوة الشرائية لدى بعضها (الدول غير النفطية) وقلة عدد السكان لدى البعض الآخر (الدول النفطية) فإن التكامل الاقتصادي يعتبر الحل الأمثل لتوسيع نطاق السوق العربية.

ولا جدال في أن اتساع حجم السوق العربية يؤدي إلى نتائج اقتصادية هامة للدول الأعضاء، أهمها تحقيق وفورات الإنتاج الكبير، والمقصود بوفورات الإنتاج الكبير "ما يتحقق بفضل اتساع نطاق الإنتاج من الارتفاع بمستوى الكفاءة الإنتاجية وتخفيض نفقة إنتاج الوحدة"[2]. حيث إن ضيق

---

(١) د. على لطفي، رؤوس الأموال العربية وإمكانيات قيام تكامل اقتصادي عربي، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين عام ١٩٧٦، الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصائي كتاب التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص١٦٩.

(٢) د.محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٠، ص١٥٣.



السوق المحلية ومحدودية طاقتها الاستيعابية غالباً ما يحد من إقامة صناعات ذات حجم اقتصادي أمثل، ومن ثم تضطر هذه الصناعات إلى العمل بأقل من طاقتها الإنتاجية، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف إنتاجها، وارتفاع أسعار منتجاتها، بينما يمكّن اتساع حجم السوق تلك الصناعات من جني مزايا الإنتاج الكبير، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تخفيض تكاليف الإنتاج والأسعار، ويزيد من تسويقه في الدول الأعضاء[1].

### ٢- تقسيم العمل:

لعل أبرز منافع التكتل الاقتصادي تقسيم العمل بين الدول الأعضاء على أساس تخصص كل عضو في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية تفوق غيرها من الدول الأعضاء، بشكل يجعل الإنتاج يقوم به أكثر المنتجين كفاءة، و يتيح للمستهلك إمكانية الحصول على السلعة بأقل تكلفة ممكنة[2].

### ٣- تحسين شروط التبادل التجاري للدول الأعضاء:

لقد ثبت أن العلاقات الاقتصادية الدولية لا تعرف الإحسان أو اللين، وأن أسلوب الإقناع وحدة لا يكفي لجعل الدول المتقدمة تأخذ في اعتبارها مصالح الدول النامية، وليس أدل على ذلك من إخفاق مؤتمرات التجارة

---

(١) مرجع سابق، ١٥٣. د. كمل بكري، التكامل الاقتصادي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) د. إسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي بين الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٧٠.

- د. إسماعيل شلبي، السوق العربية والإسلامية المشتركة، البنوك الإسلامية، عدد ٣٣، صفر ١٤٠٤هـ، ص١٦.

والتنمية في تحقيق نتائج إيجابية تذكر لصالح معدلات التبادل التجاري للدول النامية. ما لم تعمل (تسعى) هذه الدول الأخيرة نحو تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، لتحسين موقفها في السوق الدولية، بدلاً من أن تواجه كل دولة عربية بمفردها التكتلات الاقتصادية القائمة.

حيث إنه من المؤكد أن تكامل الدول العربية الإسلامية يعطيها قوة تفاوض ومساومة أمام التكتلات الاقتصادية الدولية، بشكل يتيح لها إمكانية رفع أسعار صادراتها وتخفيض أسعار مستورداتها من العالم الخارجي[1]. بل إن البعض يذهب إلى أبعد من ذلك بقوله أن الدول العربية مجتمعة ومتكاملة تستطيع أن تؤثر في النظام الاقتصادي العالمي بما يتوافق ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها، ويغير من مجرى العلاقات الاقتصادية الغير متكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية[2].

### ٤- توسيع سوق الاستثمار والتمويل:

إذ أن السوق المشتركة تعمل على زيادة الفرص المتاحة للاستثمار في الدول الأعضاء، وهذا مما يسهم في استغلال وتشغيل الموارد العربية، سواء

---

(١) د. إسماعيل شلبي، السوق العربية والإسلامية المشتركة، البنوك الإسلامية، عدد ٣٣، صفر ١٤٠٤هـ، ص١٦.

د. حمد الجنيدل، حاجة الدول الإسلامية إلى التكامل الاقتصادي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ١٨، محرم ١٤١٤هـ، ص٤٤.

(٢) جامعة الدول العربية، دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي العربي، ١٩٧٨، ص١٥، ٣٦٦.

الموارد المالية أو الموارد المتاحة في الدول النفطية[1].

**٥- زيادة فرص التوظيف في الدول الأعضاء (خلق سوق واسعة للعمل):**

إن قيام السوق المشتركة يعمل على حرية انتقال عنصر العمل بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يسهم في حل مشكلة البطالة التي تعاني منها الدول العربية ذات الموارد البشرية، حينما تنتقل الأيدي العاملة الفائضة إلى الدول العربية ذات النقص في ذلك.

**٦- زيادة حجم التبادل التجاري في الدول الأعضاء:**

يترتب على قيام السوق المشتركة تحرير التبادل التجاري من القيود التي تعترض تدفقه بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع حجم التبادل التجاري بين دول السوق المشتركة[2]، وإذا ما تذكرنا حجم التبادل التجاري العربي البيني الذي لا تتجاوز نسبته٩٪ من إجمالي التجارة الخارجية العربية عام ١٩٩٠[3]، لأدركنا أهمية هذه السوق لزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية، باعتبار أنها تسهم في إزالة أهم عقبة تواجهه، وهي الحواجز الجمركية وغير الجمركية.

---

(١) عبد اللطيف الحمد، الاعتماد على الذات والعمل العربي المشترك، دار الشباب للنشر قبرص، ط١، ١٩٨٧، ص٣٩.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥ن ص٢٦٢.

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص١١٩.

## المطلب الثاني

## مبررات أخرى للسوق العربية المشتركة

إذا كانت قضية التخلف والتجزئة والتبعية الاقتصادية في الدول العربية وهي القضية الأم من أبرز المبررات لقيام السوق العربية المشتركة فإن هناك مبررات أخرى لا تقل أهمية عن تلك المشار إليها أعلاه لعل أبرزها خطر الكيان الصهيوني، الذي تم غرسه في قلب الأمة العربية، وأصبح بؤرة تهديد على الدول العربية واقتصادياتها، لاسيّما بعد التمزق السياسي والاقتصادي الذي تمر به الدول العربية في الوقت الراهن، الذي أوجدته حرب الخليج الأخيرة، لتحرير الكويت، التي كانت بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، فقسمت الصف العربي، وتسببت في خسائر جسيمة في الموارد البشرية والمالية والمادية، وما يخطط له حالياً بفكرة السوق الشرق أوسطية، التي تراها إسرائيل وأنصارها من العرب ومن على شاكلتهم من الأمور الأساسية لتمكين إسرائيل من الاندماج في المنطقة، وإنهاء عزلتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، مع جيرانها العرب، باعتبار أن السوق المشتركة تعمل على ذوبان الحواجز السياسية و الاقتصادية والنفسية بين الدول الأطراف، بشكل يتيح للكيان الصهيوني من جني مطامعهم ومكاسبهم الاقتصادية التوسعية، والاستفادة بشكل كبير من الثروات والإمكانيات العربية، لاسيّما المال والنفط والغاز العربي، وعنصر العمل، والسوق العربية الكفيلة بتصريف المنتجات الإسرائيلية، وذلك مما يفتح لها آفاقاً جديدة لزيادة الإنتاج، والنمو الاقتصادي ويكفل لها في الوقت نفسه تمييع (طمس) القضية الإسلامية (القدس الشريف) والقضاء على السوق العربية أو الإسلامية المرتقبة، والجهود المبذولة لقيامها، واستبدالها

بإسرائيل الكبرى، أو السوق الشرق أوسطية، التي ترغب إسرائيل أن تكون فيها بمثابة المركز، والدول الأعضاء الأخرى بمثابة الأطراف، أو التخوم. ويقف المرء محتاراً أمام هذه المؤامرة، أو الفكرة الخبيثة ـ السوق الشرق أوسطية ـ إذا ما تمت، إذ كيف تقدم الأمة العربية على تغذية وتقوية عدوها على نفسها؟ وهو مازال محتل القدس الشريف، وفي حرب مع الأمة الإسلامية، سواء تلك الراهنة أو الحرب المرتقبة، كما ورد في الحديث الشريف (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم يا عبدالله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود)[1].

والفقهاء يرون –كما أسلفنا- منع تصدير أو دعم كل ما يعين العدو على الأمة الإسلامية. وأي دعم يعين إسرائيل يفوق هذا الدعم المتمثّل في السوق الشرق أوسطية، التي يتم بمقتضاها سحب جزء كبير من الموارد العربية تستخدم في التطور الصناعي الإسرائيلي، ولهذا فما أحوج الدول العربية إلى تطوير أشكال العمل الاقتصادي العربي المشترك، وصولاً للسوق العربية المشتركة.

كما أن من أهم المبررات في الوقت الراهن التطورات المستجدة في النظام الاقتصادي الدولي، وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية الجديدة،

---

(١) المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الألباني، باب قتال المسلمين اليهود، رقم ٢٠٢٥، المكتبة الإسلامية عمان، ط٢، ١٤١٢، ص٥٣٠.

- راجع الفصل الأول من الباب ، موقف الشريعة الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

وانهيار النظم الشيوعية في الاتحاد السوفيتي، ودول شرق أوروبا، وانتهاء الحرب الباردة بين دول المعسكر الشرقي والدول الغربية، وانعكاس تلك التغيرات على اقتصاديات الدول العربية، في غيبة السوق العربية المشتركة، التي وجودها يحصن هذه الدول من الآثار الخارجية.

ولعل من المفيد أن نناقش تلك التغيرات وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد العربي كما يلي:

**أولاً: واقع النظام الاقتصادي الدولي الجديد:**

كما هو معروف فإن النظام الاقتصادي الدولي هو مجموعة العلاقات الاقتصادية، كالمالية والتجارية والتقنية والإنتاجية الناتجة عن نظام تقسيم العمل الدولي، الذي فرضته الدول المتقدمة، خلال فترة الاستعمار، ولازالت تفرضه لصالحها وعلى حساب الدول النامية[1]، ورغم أن العلاقات الاقتصادية الدولية مازالت تسير في إطار هذا النظام الذي جعل العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية غير متكافئة لصالح الأولى، إلا أن النظام الاقتصادي الدولي طرأت عليه بعض الظواهر أهمها بروز التكتلات الاقتصادية الدولية، وظاهرة تدويل الإنتاج، عن طريق الشركات المتعددة الجنسية، بحيث أصبحت عملية الإنتاج موزعة الحلقات ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، بحيث تتركز في الأخيرة حلقات الإنتاج الأولية أو النهائية، بينما تتم المراحل الوسيطة والمعرفة التكنولوجية وعمليات البحث والتطوير واتخاذ القرار في مراكز هذه الشركات في

(١) مجلس الشورى، مصر، ورقة عمل عن أداء مصر الاقتصادي مع دول السوق الأوروبية المشتركة "نظرة مستقبلية" مرجع سابق، ص٢.

الدول المتقدمة، ومن ثم كانت النتيجة أن أدمجت العملية الإنتاجية في الدول النامية في عملية الإنتاج على المستوى الدولي، تحت هيمنة الشركات المتعددة الجنسية[1].

**ثانياً: ظاهرة التكتلات الاقتصادية الدولية:**

وهي الوجه الآخر من الظواهر التي تميز بها النظام الاقتصادي الدولي في المرحلة الحالية، ولعل أبرز تلك التكتلات دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

ولعله من المفيد أن نناقش الاحتمالات المتوقعة من الوحدة الاقتصادية الأوروبية، وانهيار النظم الاشتراكية وانعكاساتها السلبية على التبادل التجاري وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول العربية ودول الجماعة الأوروبية، وذلك باعتبارها تمثل الشريك التجاري الرئيسي للدول العربية، حيث بلغت صادراتها نحو المجموعة الأوروبية حوالي ٤٢ بليون دولار على ١٩٩٠ أي يمثل ٣٠٪ من إجمالي الصادرات العربية، بينما بلغت الواردات العربية من الدول الجماعة حوالي ٤٧ بليون دولار، أي ما يمثل ٤٣٪ من إجمالي الواردات العربية في العام نفسه،[2] كما يتضح ذلك من الفقرة التالية:

**أولاً- أثر السوق الأوروبية الموحدة على الصادرات العربية:**

رغم الأهمية النسبية والمطلقة التي تحتلها العلاقات التجارية العربية مع

---

(١) المرجع نفسه، ص٢.

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص١١٥، ٢٩٥.

دول الجماعة إلا أنه من المتوقع أن تواجه السلع المتجهة إلى أسواق دول المجموعة العديد من العقبات، التي تحد من دخولها إلى أسواق هذه المجموعة، ومن تلك العقبات ما يلي :

### أ - الحماية الخارجية:

حيث إن إلغاء القيود الداخلية فيما بين دول الجماعة سيرافقه حماية خارجية، أي أن عملية التحرير هذه ستكون على حساب الدول غير الأعضاء في الجماعة[1]، فضلاً عن أن فرض المزيد من القيود والمواصفات الفنية التي تفرضها دول الجماعة على السلع الداخلة إلى أسواقها يضع صعوبات أمام دخول صادرات الدول النامية ومنها الدول العربية إلى أسواق هذه الدول، نظراً لتدني مستوي جودتها بالمقارنة بإنتاج دول الجماعة[2].

### ب- مبدأ المعاملة بالمثل:

وقد تواجه الدول العربية صعوبة الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل الذي تطلبه دول الجماعة، حيث إن هذا المبدأ يفرض على الدول غير الأعضاء في السوق الأوروبية تقديم امتيازات تجارية لكل دول السوق مقابل السماح لها بدخول أحد الدول الأعضاء [3]، وهذا ما يجعل الدول العربية تواجه صعوبة في قبول هذا المبدأ، حيث أسواقها مازالت شبه مقيدة، تتبع إجراءات

---

(١) صندوق النقد العربي، أثر السوق الأوروبية الموحدة ١٩٩٢ وآثاره الاقتصادية على الاقتصاد العالمي، ص٤١، بحث مقدم إلى مؤتمر الوحدة عام ١٩٩٢ المنعقد في القاهرة ١٩٩١م.

(٢) د. سالم عفيفي حاتم، مشروع السوق الأوروبية الموحدة ١٩٩٢ وآثاره الاقتصادية على الاقتصاد العالمي، ص٤١، بحث مقدم إلى مؤتمر الوحدة الأوروبية عام ١٩٩٢ المنعقد في القاهرة ١٩٩١م.

(٣) صندوق النقد العربي، أثر السوق الأوروبية عام ١٩٩٢ على التجارة العربية، مرجع سابق، ص٦- ١٣.

حمائية للحد من مشاكل موازين مدفوعاتها، باستثناء دول الخليج العربية، التي تسعى لفتح أسواقها المحلية أمام السلع الأوروبية، في إطار اتفاقية التجارة الحرة، وذلك كأسلوب لدعم صادراتها البتروكيمائية في أسواق الدول الأوروبية[1].

### جـ- المنافسة غير المتكافئة:

التي تواجهها الصادرات العربية داخل أسواق دول الجماعة سواء كانت تلك المنافسة من منتجات بعض دول الجماعة كاليونان وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال التي تنتج السلع الزراعية والصناعية البديلة لكثير من صادرات الدول العربية[2]- فضلاً عن أن رفع الحواجز التجارية أمام سلع دول الجماعة الأوروبية في حد ذاته يعطيها ميزة إضافية على السلع العربية داخل أسواق الجماعة، بل ومن المحتمل في حالة تفوق الصادرات العربية فإن طلب قيود غير جمركية على مستوى الجماعة لصالح بعض أعضائها أمر وارد[3]- أو من منتجات روسيا ودول شرق أوروبا التي من المتوقع لها أن تحظى بمعاملة تفضيلية في أسواق دول الجماعة، وذلك لأسباب عديدة أهمها دعم التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تجتاح دول أوروبا الشرقية، وتشجيعها على تطبيق آليات السوق، لاسيّما بعد انتهاء الحرب الباردة، التي حل محلها التقارب والوفاق، فضلاً عن المصلحة الاقتصادية التي تراها دول الجماعة مع دول أوروبا الشرقية، باعتبار الأخيرة

(١) المرجع نفسه، ص٢٨.

(٢) مجلس الشورى، مصر، ورقة عمل عن أداء مصر الاقتصادي مع دول السوق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق، ص١٥- ١٨.

(٣) د. معتصم سليمان، العلاقات التجارية العربية الأوروبية والآثار المحتملة لتوحيد السوق الأوروبية عليها بعد عام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص١٢٥.

تمثل في المستقبل سوق واسعة لتصريف صادراتها فيها[1].

والواقع أن صادرات بعض الدول العربية قد تأثرت فعلاً من منافسة منتجات بعض الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة، مما جعل بعض السلع التصديرية في الدول العربية تفقد أسواقها التقليدية في دول الجماعة[2]، ووفقاً لما أشارت إليه التقارير فإنه من المتوقع أن تنخفض الصادرات الصناعية العربية إلى المجموعة الأوروبية بنسبة ٣٠٪ ، وستكون كل من البحرين وتونس والأردن أكثر المتضررين من توحيد السوق، إذ يقدر أن تفقد أكثر من ٦٠٪ من صادراتها الصناعية إلى الدول الأوروبية، تليها عمان والمغرب بحوالي النصف[3].

ولعله مما يزيد من أثر الانعكاسات السلبية للوحدة الاقتصادية الأوروبية أنه على الرغم من أن الاتفاقيات التجارية الموجودة بين الدول العربية ودول الجماعة تنص على حرية دخول الصادرات الصناعية العربية ومنح امتيازات جمركية للصادرات العربية في دول الجماعة دون إلزام الدول العربية بمبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد تضاءلت كثيراً تلك المميزات التي حصلت عليها الدول العربية من خلال تلك الاتفاقيات، حينما تصادمت مع مصالح بعض الدول الأعضاء، كاليونان وأسبانيا والبرتغال، الوضع الذي قلل من الامتيازات الممنوحة لبعض صادرات الدول العربية التي لها مثيل في إنتاج وصادرات الدول الأعضاء في السوق. ومن ثم

---

(١) مجلس الشورى، مصر، ورقة عمل عن أداء مصر الاقتصادي مع دول السوق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق، ص١١- ١١٥.

(٢) جامعة الدول العربية، الآثار المترتبة على الاقتصاديات العربية نتيجة عضوية اتساع السوق الأوربية، ١٩٨٧ ص٢- ٧.

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد عام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص١١٩.

كانت المحصلة النهائية أن الصادرات الصناعية البتروكيمائية ما زالت تواجه على الرغم من وجود الاتفاقيات صعوبات في النفاذ إلى أسواق دول الجماعة الأوروبية، بينما تواجه الصادرات الزراعية العربية منافسة حادة في داخل السوق الأوروبية المشتركة من بعض أعضائها[1]. ناهيك عن تنامي طلب دول الجماعة في تطبيق مبدأ الامتيازات التجارية المتبادلة، التي لم تكن عنصراً في الاتفاقيات التجارية للدول العربية مع دول الجماعة باستثناء الدول الخليجية[2].

**ثانياً: أثر السوق الأوروبية الموحدة على العون المالي:**

من الملاحظ أن العلاقات المالية بين الدول العربية ودول الجماعة الاقتصادية الأوروبية تمثل أحد الجوانب الرئيسية للعلاقات الاقتصادية بين المجموعتين، وطبقاً لما أشارت إليه الإحصاءات فقد بلغ ما قدمته دول الجماعة من العون الإنمائي إلى الدّول العربية[3] نحو ١٤,٦ مليار دولار خلال الفترة ١٩٨١ – ١٩٨٨م، أي ما نسبته ٢٦,٦٪ من إجمالي العون الإنمائي الذي تلقته الدول العربية خلال الفترة المذكورة، مقارنة مع ما قدمته الدول العربية النفطية إلى شقيقاتها الدول العربية الأخرى والبالغ نحو ١٧,٥ مليار دولار، خلال الفترة نفسها[4].

(١) صندوق النقد العربي، العلاقات المالية العربية الأوروبية، عام ١٩٩١، ص٣.

- الصندوق النقد العربي، أثر السوق الأوروبية الموحدة عام ١٩٩٢ على التجارة العربية، مرجع سابق، ص٢٢- ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٤- ٢٨.

(٣) جيبوتي، السودان، الصومال، موريتانيا، الأردن، تونس، الجزائر، سورية، لبنان، المغرب، مصر.

(٤) صندوق النقد العربي، العلاقات المالية العربية الأوروبية، مرجع سابق، ص٦.

-إلا أنه على الرغم من ذلك سوف تقل فرص حصول الدول العربية على المساعدات المالية والاستثمارات الأجنبية من دول الجماعة، بسبب انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بين دول الجماعة نفسها، أي من الدول الأكثر تقدماً وثراءً كفرنسا وبريطانيا وألمانيا إلى الدول الأقل ثراءً كالبرتغال واليونان وأسبانيا، بينما يتجه جزء أخر من تلك المساعدات والاستثمارات إلى روسيا ودول أوروبا الشرقية الأخرى،[1] وذلك للأسباب السالف ذكرها. بينما يذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن وصول أوروبا إلى وحدتها الاقتصادية سيزيد من تدفق رؤوس الأموال العربية النفطية إليها، وذلك بسبب ما تخلقه الوحدة الأوروبية من زيادة فرص الاستثمار أمام رؤوس الأموال الأجنبية، بما في ذلك الأموال العربية، لاسيّما في ظل افتقاد الدول العربية للظروف المواتية للاستثمار فيها[2]. كما أنه لا تقتصر آثار الوحدة الأوروبية على ذلك فحسب، بل شملت انعكاساتها السلبية العمالة العربية المهاجرة والمتدفقة نحو دول الجماعة[3]، ولا ريب أن أفضل ضمان للدول العربية لتفادي الانعكاسات السلبية للتكتلات الاقتصادية الدولية ومشروع السوق الشرق أوسطية والقضاء على التبعية الاقتصادية يتمثل في السوق العربية المشتركة.

---

(١) مجلس الشورى، ورقة عمل عن أداء مصر الاقتصادي مع دول السوق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق، ص١٦.

- أحمد عبد الونيس، د. أحمد الرشيدى، في دلالات الوحدة الأوربية وآثارها المحتملة بالنسبة على مستقبل التكامل الإقليمي العربي، شئون عربية، عدد ١٦٩، ص١٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠٧.

(٣) منظمة العمل العربية، عرض موجز حول مستقبل الهجرة العربية في أوروبا، إعداد محمد الأمين بحث مقدم إلى مؤتمر الوحدة الأوربية والتنمية الاقتصادية في العالم العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص١.

## المطلب الثالث

## مقومات السوق العربية المشتركة

تمتلك اقتصاديات الدول العربية مجتمعة إمكانات هائلة سواء على صعيد الموارد الطبيعية أو المالية أو البشرية، وذلك على خلاف النظر لكل دولة عربية على حده، فإنه يظل من يملك عنصراً لا يملك الآخر، إذا أنه بدون التكامل ستظل الإمكانات القطرية مهما اتسعت عاجزة عن تحقيق الاستقلال الاقتصادي العربي، وستظل الموارد المالية العربية موظفة في الدول الأجنبية، والأراضي الزراعية بوراً غير مستغلة، والعمالة العربية تعاني من البطالة المقنعة والسافرة وفيما يلي نشير وبإيجاز إلى بعض مقومات السوق العربية المشتركة.

### ١- *طبيعة توزيع الموارد الطبيعية:*

يعتبر التفاوت في الموارد الطبيعية أهم مقومات السوق المشتركة في الدول العربية، حيث تتمتع العديد من الدول العربية (الدولة غير النفطية) بوفرة في الموارد الطبيعية لديها، كالأراضي الزراعية والمياه، بينما تعاني الدول النفطية من الندرة النسبية في ذلك. إلا أنه رغم تملك الدول غير النفطية هذه الإمكانيات فهي غير قادرة على استغلالها الاستغلال الأمثل، في ظل غياب السوق العربية المشتركة، التي توفر لها بقية عناصر الإنتاج التي تعوزها، وفي مقدمتها رأس المال، وكانت النتيجة أن جزءاً كبيراً من الأراضي الزراعية العربية بقيت خارج دائرة الاستغلال والانتفاع ، حيث إن نسبة المساحة المستغلة تقدر بنحو ٩,٤٪ من المساحة الكلية[1]، وهذا مما

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص٥٩.

يوفر إمكانية الاستثمار أمام رؤوس الأموال العربية، بدلاً من اتجاه دول الفائض المالي لحل مشكلة الأمن الغذائي بعيداً عن الإطار العربي، وهو الاتجاه الذي وصف بأنه استنزاف كبير للموارد،[1] اقتضته غيبة السوق العربية المشتركة.

وليس ثمة شك أن التكتل الاقتصادي يضمن حسن استخدام الموارد الطبيعية المتاحة في كل دول السوق، بدلاً من اتجاه كل منها إلى تطبيق سياسات الاكتفاء الذاتي، في ظل سياسات التنمية القطرية والانعزالية، مع ما يترتب على ذلك من إهدار للموارد المتاحة، التي هي بأمس الحاجة إليها، ولهذا فمن الصعب أن تنظر كل دولة عربية بمفردها إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في كافة السلع المتعددة وكأنه بديل للتكامل الاقتصادي العربي، الذي من المعول عليه أن يسهم في عتق الدول العربية من التبعية الاقتصادية للخارج، خاصة بعد أن أثبت الواقع أن توجهات التنمية القطرية في الدول العربية انتهت بتكريس علاقات التبعية مع الدول المتقدمة، وذلك على حساب التكامل الاقتصادي العربي.

### ٢- *طبيعة توزيع الموارد المالية:*

يعتبر من عوامل نجاح السوق المشتركة في الدول العربية تباين الموارد المالية بينها، حيث إن بعض الدول العربية (النفطية) تمتلك ثروة مالية هائلة تفوق احتياجاتها التمويلية، تم توظيف معظمها في الدول المتقدمة، وفي الوقت نفسه يعاني عدد آخر من الدول العربية (الدولة غير النفطية) من عجز

---

(١) جاسم القاسمي، التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي إنجازاته وتحدياته، دار طلاس للنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٧، ص٢٩٣.

في هذه الموارد، ترتب عليه اعتمادها على مصادر التمويل الأجنبي[1]، وهو الأمر الذي يمكن تجاوزه من خلال السوق العربية المشتركة، التي تسمح بانسياب الفوائض المالية من دول الفائض إلى دول العجز المالي، بشكل يحل مشكلة التبعية المالية في الدول العربية بمجموعها، سواء تلك التي وظفت أموالها في الدول المتقدمة، حتى أصبحت بمثابة الدائن التابع، لا يملك استرداد ثروته بإرادته الذاتية وقت ما يشاء[2]، أو تلك التي انخرطت في طريق الاستدانة الخارجية، حتى تفاقمت ديونها الخارجية، بشكل جعلها في النهاية تخضع لسياسات التكيف التي يفرضها صندوق النقد الدولي، والتي من أخطرها بيع المشروعات العامة، من خلال تحويل الدين المالي إلى أصول إنتاجية يمتلكها الأجانب، في غيبة القطاع الخاص الأهلي القادر على شرائها[3].

### ٣- *طبيعة توزيع الموارد البشرية:*

إذا نظرنا إلى الدول العربية نجد بعضها تعاني من نقص كبير في عنصر العمل، كما في الإمارات التي يبلغ سكانها ١.٦ مليون وقطر ٠.٤٤ مليون والكويت ٢.١ مليون وليبيا ٤.٥ مليون والبحرين ٠.٥ مليون، بينما يتوفر لدى بعضها عمالة زائدة تفوق احتياجاتها، كما في مصر حيث يبلغ عدد سكانها ٥٢ مليوناً والجزائر ٢٥ مليوناً والمغرب ٢٥مليونا [4]. والتكتل الاقتصادي فيما بينهما يسهم في سد النقص في عنصر العمل في الدول العربية النفطية، ويمتص جزءاً من البطالة التي تعاني منها الدول العربية ذات

---

(١) راجع الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) د. حسين طه الفقير، القضاء الكويتي والأموال العربية قبل الغزو العراقي وتحديات ما بعد التحرير، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٢، ص١٠٥.

(٣) مرجع نفسه، ص١٧٦.

(٤) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ١٤١٢هـ، جدول(١)، ص ٢٦٤.

الفائض في الموارد البشرية.

وغني عن القول أن السوق العربية المشتركة ستسهم في إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين الدول العربية، بشكل يجعل التكامل العربي إنتاجيا وليس فقط تبادلياً، وذلك مما يوفر للدول العربية مستلزمات التنمية الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي، إلا أنه لا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى نقطة هامة وهي أنه رغم توفّر مقومات السوق المشتركة في الدول العربية إلا أن هذا لا يعني ضمان تحقيق السوق المشتركة ما لم تتوفر الإرادة السياسية لدى الدول العربية في تحقيق هذا التكتل [1].

(١) جامعة الدول العربية، دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي العربي، مرجع سابق ص٣٦٦.

## المطلب الرابع

## الأساس الشرعي للسوق العربية المشتركة

تستمد السوق العربية المشتركة مشروعيتها الإسلامية من مبادئ إسلامية كثيرة كمبدأ الأمة الواحدة وإن تعددت الدول والأقاليم، ومبدأ التعاون والتكافل بين المسلمين، ومبدأ حرية التجارة بين الأقاليم الإسلامية وحرمة المكوس. وفيما يلي نناقش تلك المبادئ:

### أولاً- مبدأ الأمة الواحدة وإن تعددت الأقاليم:

"الدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، وأن تجمع بين من شملتهم هذه الوحدة وإن اختلفوا لغة وجنساً أو أية مميزات قومية، إلا أنهم ينصهروا تحت مفهوم الدولة، لأن الإسلام دين وجنسية معاً، ومن ثم فالأصل زوال كافة الحدود الإقليمية والسياسية التي تفصل بين الشعوب، والأصل في الإسلام هو وحدة الأمة الإسلامية، وعدم تجزئتها إلى كيانات صغيرة متناحرة، قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا} **(آل عمران : ١٠٣)**، فان الخطاب موجه للذين آمنوا، وقد وحد الله بينهم بالإسلام وحبله المتين القرآن الكريم، ولهذا فإن الدول الإسلامية مهما تفصلها الحدود الجغرافية والسياسية والاقتصادية المصطنعة فإنها تظل في واقع الأمر أمة واحدة "كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، إذ أن الدولة الإسلامية في عهودها الأولى لم تعرف هذه الحدود المصطنعة بين أقاليمها، حيث إن الوحدة الإسلامية لا تتمثل في المعتقد فحسب بل تشتمل على الحياة السياسية والاقتصادية" وظل الشرع الإسلامي فترة طويلة

لا يعترف بالبيعة إلا لإمام واحد يرعى مصالح جميع المسلمين"[1].

**ثانياً- مبدأ حرية التجارة وعناصر الإنتاج بين الأقاليم الإسلامية وحرمة المكوس:**

إذ أن الشريعة الإسلامية تقرر تحرير عناصر الإنتاج والتجارة المتبادلة بين الأقاليم الإسلامية من المكوس، وهي الضرائب التي يأخذها العشار[2].

وقد غلظ الإسلام تغليظاً شديداً في حرمة المكوس وفي ذلك **يقول عليه الصلاة والسلام "لا يدخل الجنة صاحب مكس"**[3]، وقد التزم بذلك ولاة الأمر، فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدي بن أرطأه أن ضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس[4] **الذي قال الله تعالى: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}.**

وكتابته إلى عبد الله بن عوف **"أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله إلى البور فانسفه فيه نسفاً"**[5] وهذا مما يوضح بصورة جلية منع فرض الضرائب الجمركية غير العادلة على تجارة المسلمين.

**ثالثاً- مبدأ التعاون والتكافل بين المسلمين:**

من المبادئ المقررة في الإسلام وجوب التعاون والتكافل بين المسلمين

---

(١) د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحث في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط١ ١٩٧١، ٥٧.

(٢) العلامة مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، ج٤، توزيع دار الباز للنشر، مكة، ص ٣٤٩.

(٣) الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، كتاب الصدقات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨، ص٢٦٦.

(٤) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٤٧٠.

(٥) المرجع نفسه ص٤٧٠.

أفراداً وجماعات، وتعزيز التضامن فيما بينهم، شريطة كونه تعاوناً على البر والتقوى، لقوله عز وجل: {**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**}.

وقد أورد الشوكاني ـ رحمه الله ـ تفسيراً لهذه الآية بقوله: "أي ليعن بعضكم بعضاً على ذلك، وهو يشمل كل أمر فيه خير للمسلمين وكل أمر خلا من المعاصي التي تغضب الله"[1]، والتعاون بين المسلمين على البر والتقوى لا يقتصر على العبادات فحسب، بل يشمل التعاون الاقتصادي بينهم[2]، والإسلام يحث المسلمين جميعاً على التعاضد والتكافل، وقد أوضح ذلك الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أحاديث كثيرة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**"[3].

وذلك باعتبار المسلمين كالجسد الواحد يعمل كل عضو منه لصالح سائر الأعضاء، ويتأثر كل عضو منه بإصابة بقية الأعضاء، كما في قوله: ـ صلى الله عليه وسلم ـ "**مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد... الحديث**".

---

(١) محمد على الشوكاني، فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٢، عالم الكتب، ص٧..

(٢) عبد الرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٣) الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي والدار العربية، ط٢، ١٣٩٢هـ، الحديث رقم ١٨٨٨، ص٤٩٨

ولا ريب أن واقع الأمة الإسلامية اليوم يفرض عليها ضرورة التكتل الاقتصادي، فإن هذا فضلاً عن أنه تقتضيه الظروف الاقتصادية الداخلية والخارجية فإنه أمر تمليه العقيدة الإسلامية، ليصبح أتباعها قوة تخشاها قوى الاستغلال والاستعمار.

## المبحث الثالث

## دور الزكاة في علاج التبعية الاقتصادية

**مقدمة:**

تعاني مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع الإسلامي من الفقر المدقع، الذي شل قدراتهم الإنتاجية وجعلهم في صفوف البطالة والمتسولين، وبما يتنافى مع كرامة الآدمي. في الوقت الذي مازالت فيه دولهم تواجه نقصاً في الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها تلجأ إلى الاقتراض الخارجي، رغم ما فيه من مساوئ اقتصادية، ومحاذير شرعية، وكانت المحصلة النهائية أن وقعت هذه الدول في مصيدة التبعية المالية للدول الأجنبية، دون أن تستأصل مظاهر الفقر والتخلف والتبعية من اقتصادياتها. وما هذا إلا نتيجة الابتعاد عن العمل بالاقتصاد الإسلامي، واتباع النظم الاقتصادية الوافدة إليها من العالم الخارجي، والتي تتعارض مع أبسط مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ أن الاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها أتباعه، كالفقر والتبعية الاقتصادية وغيرها، بل له دور في تصفيتها والقضاء عليها عن طريق الزكاة، التي تعتبر أهم مورد مالي متجدد سنوياً في الاقتصاد الإسلامي لتمويل الفقراء والمحتاجين والتنمية الاقتصادية، ومن ثم تخليص المجتمع الإسلامي من براثن التخلف والتبعية الاقتصادية المتربصة في الاقتصاديات العربية.

والزكاة كما هي معروفة فريضة مالية إلزامية على كل مسلم، محددة المقادير والوعاء وأوجه الإنفاق وتتميز بسعة الوعاء، لاشتمالها على كل مال نام تحققت فيه الشروط الفقهية، وسهولة الجباية، الأمر الذي تقل معه تكاليف الجباية، وتزداد الحصيلة، ولا ريب أن سهولة التحصيل هذا

ترجع إلى فهم المكلف لطبيعة الزكاة والمعاني السامية التي تضمنتها، حيث إنها تعني في اللغة النماء والبركة والطهارة،[1] وفي الشرع "تمليك جزء مال عينه الشارع من مصرف من مصارف الزكاة كالفقراء والمساكين"[2] وإلى معرفته بمصارفها المحددة في القرآن، وليس متروكاً ذلك لحاكم أو غيره، مما يبعث الطمأنينة لدى المكلف لدفعها إلى جهاز الجباية دون أن يكلف ذلك الجهاز نفقات تذكر- وذلك عكس الحال في الضرائب[3]- باستثناء ما يبذل من جهد في سبيل إيقاظ الضمير المسلم تجاه هذه الأداة المالية الإسلامية.

ولعله مما يزيد من أهمية الزكاة أيضاً كونها مورداً مالياً منتظم الانسياب على مدار السنة، وإذا ما أضفنا إلى ذلك سعة وعائها ووفرة حصيلتها لأدركنا أن الاقتصاد الإسلامي يقدم وسيلة تمويل منتظمة التدفق، قادرة على القيام بوظائفها الاجتماعية والاقتصادية، وتمويل التنمية الاقتصادية- دون الحاجة إلى الاستدانة الخارجية إلا عند الظروف الطارئة[4]- وبنسبة لا تقل عن ٢,٥٪ متى ما التزم المسلمون بأدائها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ومن هنا يأتي الدور التمويلي الاقتصادي الهام الذي تضطلع به الزكاة، كما يتضح ذلك من التحليل التالي:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، النشر دار لسان العربي، بيروت، المجلد ٢، ص٣٩.

(٢) حاشية بن عابدين، رد المحتار، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢- ٣.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، جـ ٥، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٤) الحافظ المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي والدار العربية، ط٢، ١٣٩٢هـ، الحديث رقم ١٨٨٨، ص٤٩٨

## التحليل الاقتصادي للزكاة:

بالتأمل في فريضة الزكاة نجد أنها أداة من أدوات تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وذلك بمقدار ما تحرره من رؤوس الأموال العاطلة في المجتمع[1]، حيث إن الزكاة تعمل على اقتطاع جزء من الأرصدة النقدية المجمدة مع مرور الزمن بنسبة لا تقل عن ٢,٥٪، وهذا ما يمثل تكلفة الاكتناز والاحتفاظ بالسيولة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مما يدفع ويحث الثروات المعطلة نحو قنوات الاستثمار والتنمية حماية لها من التآكل، وفقاً لهذه الفريضة على مر السنين، ومصداق ذلك نجده في قول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم -: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[2]. وهي على هذا النحو تحل مشكلة تراكم الثروة المعطلة دون استثمارها في خدمة المجتمع، وهذا ما لم يعرف العالم بأسره نظاماً مثله[3]. والأثر التمويلي الناشئ عن ذلك هو دخول أرصدة نقدية إلى مجالات التمويل والاستثمار، بعد أن كانت مكتنزة ومجمدة[4] بشكل يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد في المجتمع الإسلامي، لاسيّما إذا ما علمنا ارتفاع نسبة الثروات المعطلة لدى العديد من الدول الإسلامية، حيث بلغت المدخرات العربية للقطاع الخاص المودعة في الخارج

---

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) صحيح الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، ج٢، باب ما جاء في زكاة اليتيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٣٦.

- منصور على ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ج٢، ج٢، ١٣٨١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٢.

(٣) د. محمد منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٨١، ص١٣٧.

(٤) شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٧.

نحو ١٦٢ مليار دولار نهاية عام ١٩٩٠م[١].

بل إن الزكاة بحفزها رأس المال إلى الاستثمار في أصول منتجة فيه محافظة على قيمته الحقيقية من التضخم، إذ أن المحافظة عليه يقصد بها المحافظة على قوته الشرائية، لا من حيث وحداته النقدية العددية، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق استثماره في أصول منتجة، لا عن طريق استثماره في صورة ودائع مقابل الفائدة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية[٢].

كما أن دورها الاقتصادي لا يقتصر على ما تحرره من موارد عاطلة في المجتمع في شكل أرصدة نقدية والمحافظة على قيمتها من التضخم، بل يمتد ليشمل تمويل السلع والأدوات الإنتاجية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، إذا أن الزكاة موجهة لتحرير الإنسان من الفقر والحاجة التي تشل قدراته الإنتاجية وليست وظيفتها منحصرة في توفير دريهمات معدودة أو لقيمات من العيش محدودة يسد بها رمق الجائع كالفقير ونحوه أياماً قلائل ثم تعاوده الحاجة والعوز طالباً يد العون مرة أخرى، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين المحتاج القادر على العمل من إغناء نفسه بنفسه؛ وذلك من خلال تحويله إلى طاقة منتجة، بشكل يغنيه عن طلب العون من الغير، حتى ولو كان ذلك الغير الدولة نفسها[٣]. وهذا ما يقصده الشارع الحكيم من أن تكون الزكاة علاجاً جذرياً للفقر، وليس مجرد مسكنات له، وفي ذلك يقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لعماله على الزكاة: (إذا أعطيتم

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) د. سامي نجدي رفاعي، العائد الاقتصادي والاجتماعي لفريضة الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٥٠، ١٤١٤هـ، جماد الأولى، ص٢٥.

(٣) د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث نشر في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٨٧، ص١٣٩.

فأغنوا)[1] والغنى قد يتحقق من خلال أسلوب القوة الشرائية، أو من خلال أسلوب القوة الإنتاجية، حيث إنه عن طريق الأسلوب الأول توفر الزكاة للفقير ما يمكنه من شراء حاجاته الاستهلاكية، بشكل يجعله مستهلكاً بعد أن كان خارج دائرة الاستهلاك، أما في الأسلوب الثاني فتوفر الزكاة الوسائل الإنتاجية لمن يحتاجون إليها، ولا يستطيعون الحصول عليها بإمكاناتهم الذاتية، مما يساعدهم على التحول إلى طاقات إنتاجية في المجتمع الإسلامي[2].

إذ أن الفرد قد يحسن مهنة التجارة أو الصناعة أو الزراعة ويفتقر إلى رأس المال الذي يمكنه من ممارستها، ومن هنا يأتي دور الزكاة، كممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لمزاولتها[3]. وقد أوضح ذلك الإمام الرملي بقوله: (ويعطى الفقير والمسكين أن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة... والأصح كفاية العمر الغالب أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك)[4].

وهي بهذا تسهم في توسيع القاعدة الإنتاجية في المجتمع ودفع عجلة الإنتاج الزراعي والصناعي، الذي ترتب على عجزهما عن تلبية الطلب المحلي المتزايد أن أصبحت الدول العربية منطقة استيراد لكثير من السلع، الوضع

(١) أبي عبيد، الأموال، تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١، ص٥٠٢.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٨١.

- د. نعمت مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٣) د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٣، ص١٦١- ١٦٢.

الذي فرض عليها درجة من التبعية والاعتماد على الدول المتقدمة، كما أن ذلك التمويل يسهم في حل مشكلة البطالة، من خلال تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة، وإذا ما تذكرنا ما تعانيه الدول العربية من انتشار البطالة بين صفوف أبنائها، لأدركنا أهمية الزكاة في التخفيف من هذه المعاناة، كما أن الزكاة لها تأثيرها الإيجابي على زيادة الإنتاج واتساع السوق، حيث إن حصول الفئات المستحقة على نصيبها من الزكاة يتيح قوة شرائية لديهم تمكنهم من زيادة الميل الحدي للاستهلاك، حيث إنه من الطبيعي أن تتسرب معظم هذه القوة الشرائية إلى السوق، على شكل طلب فعال على السلع والخدمات، مما يدفع المنتجين طمعاً في الربح لزيادة استثماراتهم وإنتاجهم[1]، في الوقت الذي لا ينخفض فيه الميل الاستهلاكي لدى الأغنياء بمجرد تطبيق فريضة الزكاة ومن ثم تكون المحصلة النهائية اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي، كنتيجة انضمام فئات جديدة يملكون قوة شرائية وبقاء الطلب الفعلي على حالة من قبل الأغنياء، خاصة في الضروريات والحاجيات[2]؛ واكتمال الدورة النقدية في المجتمع الإسلامي، كنتيجة التيار النقدي الدائم الذي توفره الزكاة بين من يملك ومن لا يملك، والذي يعتبر بحد ذاته ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملاً مهما من عوامل الرواج والانتعاش، حيث إن مال الزكاة الذي يقع في

---

(١) د. سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦، بيروت، ص١٨٢- ١٨٣.

- د. محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص١، ١٤٠٧هـ، ص٩٠.

(٢) أحمد إسماعيل يحى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة، ص٢٢٩.

- د. نعمت مشهور، الزكاة والتنمية، بحث مقدم لندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، ١٤٠٩، ص١٦.

يد من لا يملك كالفقير ونحوه سينفق على السلع والخدمات التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات إنتاجية مملوكة للغني، وهكذا تكتمل الدورة النقدية في المجتمع، بحيث يصبح دخل المجتمع وإنفاقه في حركة مستمرة، بشكل يسهم في حماية الاقتصاد من مخاطر الركود الاقتصادي[1].

كما أن أثر تيار الزكاة الاستثماري الاقتصادي يتسع إذا ما انتقلنا إلى مصارف الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، حيث إن الزكاة تضمن للغارم حصوله على نصيبه من سهم الغارمين، طالما كان دينه في غير إسراف أو معصية وفي ذلك يقول الإمام الرملي (والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية)[2].

وأكد ذلك ابن رشد في قوله: (إن كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري)[3].

والفرد قد تنزل به خسارة مالية في غير معصية وتخرجه من دائرة الإنتاج إلى ميدان التسول والفقر، وهنا تتدخل الزكاة، إذ لم تدعه فريسة للدهر أو تكله تحت رحمة المتطوعين، وإنما جعلت لهم نصيباً مفروضاً في مال الزكاة، يدعي سهم الغارمين. والغارمون هم الذين ركبتهم ديون لاقدرة لهم على وفائها، سواء كان ذلك من أجل مصلحة اجتماعية، كإصلاح ذات البين أو من أجل مصلحة شخصية في مجال الاستهلاك، أو

---

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٣٩٨.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، مرجع سابق، ص١٥٦- ١٥٧.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعه وصححه عبد الحليم محمد، عبد الرحمن محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ط١، ١٤١٢هـ، ص٣٤١.

في مجال الإنتاج، الذي قد يصاب بالكساد أو بالمنافسة غير المتكافئة أو نحو ذلك[1].

ولا ريب أن مصرف سهم الغارمين في الزكاة له آثاره الاقتصادية على المجتمع الإسلامي، ومنها ما يلي[2].

١- يمثل هذا المصرف تأميناً شاملاً للفرد المسلم ضد المخاطر التجارية وغير التجارية، مما يترتب عليه إشاعة الطمأنينة والاستقرار في نفوس المستثمرين، ومن ثم اندفاعهم نحو المجالات الإنتاجية بكل طاقاتهم.

٢- كما أن وجود هذا الضمان يشجع أرباب الأموال لتقديم القرض الحسن أو قروض بالمشاركة، حيث إن سهم الغارمين يبعث الطمأنينة لدى المقرض قرضا حسنا بأن أمواله لن تذهب هباء منثوراً فيما لو أخفق المقترض، ولهذا يعتبر هذا السهم أفضل ضمان للمقرضين في الاقتصاد الإسلامي، وهذا أمر يؤدي إلى خلق سوق مالية خالية من الربا في المجتمع الإسلامي[3].

٣- كما أن هناك أثراً اقتصادياً أخر ينشأ من القيد الفقهي لطبيعة الدين الذي يشترط فيه أن يكون في غير معصية، إذ أن هذا الضابط له دوره في ترشيد الاستثمار، وابتعاده عن المجالات المحرمة، كإنتاج الخمور ونحوه.

كما يبرز الدور الاقتصادي للزكاة في تمويل البنية الأساسية في

---

(١) د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، مرجع سابق، ص٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) د. نعمت مشهور، الزكاة والتنمية، مرجع سابق، ص١٤.

المجتمع الإسلامي من خلال سهم ابن السبيل، إذ أن مصرف ابن السبيل يشمل كما ذكره أبو يوسف[1] إصلاح طرق المسلمين، وهذا يعتبر من أهم عناصر البنية الأساسية التي تسهم في نجاح المشروع الاستثماري.

كما لا يخفى الدور الاقتصادي الذي تلعبه الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع الإسلامي، مما يعمل على التقارب بين الطبقات ويمنع تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس، تتحكم في اقتصاد البلد ومقدراته،[2] كما قال تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} (الحشر: آية ٧)، وليس غريباً أن يوجه الإسلام عناية كبرى نحو تضييق الفوارق الاقتصادية بين المجتمع، حتى لا يترك الغني يزداد غنا والفقير بجانبه يزداد فقراً وحرماناً، فتتسع الهوة بينهم، فتحدث ما لا تحمد عقباه في الاقتصاد والمجتمع. ولهذا تتدخل الزكاة لتقريب الفجوة بين الغني والفقير، ويعم الرخاء والتكافل في المجتمع الإسلامي متى ما التزم المسلمون بأدائها ويمكننا تصوّر الأثر الاقتصادي لعدالة توزيع الدخل فيما لو التزمت الدول الإسلامية بهذا التشريع الإلهي، وانتقلت زكاة الأموال العربية بين الأقاليم الإسلامية المتجاورة، الأمر الذي سيغير حال الدول الإسلامية الفقيرة، التي تستجدي المعونات الأجنبية من الدول الكافرة[3].

ومما يجدر التنويه إليه أن الزكاة مارست دورها الاقتصادي في العصور الإسلامية الأولى، حتى أدّى ذلك إلى عدم وجود الفقراء والمحتاجين،

---

(١) أبي يوسف، الخراج، تحقيق د. محمد البنا، دار الإصلاح للنشر، ١٨١.

(٢) د. سلطان محمد السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص٢٠.

(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ط١، ١٤٠٣، ص٤٠٠.

كما حدث في عهد عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، فقد كان معاذ بين جبل في اليمن، يبعث ثلث صدقة الناس إلى عمر بن الخطاب، فأنكر ذلك عمر، وقال لم أبعثك جابياً، ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1]. بينما كان المنادي ينادي في عهد عمر بن عبد العزيز (أي المساكين أين الغارمون أين الناكحون)[2].

وهذا مما يعني أن هذا التشريع الإلهي – الزكاة- قادر على تخليص الأمة الإسلامية من براثن الفقر، والتخلف، والتبعية الاقتصادية، إذا ما تم تطبيقه تطبيقاً إيمانياً صادقاً.

ولا يمكن أن نغفل هنا عن دور الزكاة في علاج العجز في الموازنة العامة، وذلك من خلال مساهمتها في تغطية النفقات الاجتماعية المتجهة إلى الفئة الفقيرة ونحوها، الأمر الذي يخفف العبء عن كاهل الموازنة العامة[3]. وعلى الرغم من شحة المعلومات حول حجم أموال الزكاة في الدول الإسلامية إلا أن بعض الدراسات أشارت على أن تلك الحصيلة بلغت في باكستان ٣٠٪

(١) أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تحقيق محمد هراس، ١٤٠١هـ ص٥٢٨.

(٢) د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٣) د. شوقي دنيا، إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٩٣، ص٣٥٧.

من إجمالي الناتج المحلي،[1] وبلغت في بعض الدول الإسلامية ما بين ٣,٥ - ١٤٪ من إجمالي الناتج المحلي و ٤٤٪ من إجمالي الإيرادات العامة[2]. وهذا مما يوضح أهمية الزكاة في علاج العجز المالي في الدول الإسلامية، بدلاً من الارتكان فقط على الضغط الكبير على الإنفاق العام لاسيّما ما يتصل بالنفقات التي لها أثر على القطاعات الإنتاجية أو على إلغاء الدعم الذي له آثار انكماشية وتكاليف اجتماعية وسياسية باهظة.

ولعله مما يزيد من أهمية إسهام الزكاة في علاج العجز المالي كثرة حصيلتها كما أسلفنا، الناجمة من قلة تكاليف الجباية، وسعة وعائها، وعدم التهرب من دفعها في معظم الحالات، في الوقت الذي يحقق فيه أسلوب إنفاقها في مصاريف الشرعية كفاءة أكثر في سد حاجات الفئات الفقيرة من الإنفاق العام غير الفعال في الوصول إلى هذه الفئات[3].

كما أنه مما يجدر التنويه أنه إذا كان التحليل السالف الذكر قد اقتصر على الجانب الاقتصادي فلا يعني ذلك انعدام الأهداف الاجتماعية وغيرها للزكاة، إذ أنّ لها أهداف اجتماعية عظيمة، أبرزها تحرير المتلقي من الفقر وذل المسألة، مما يحفظ له كرامته، ويقضي على آفة الحقد والحسد في نفوس الفقراء ضد الأغنياء، ويعمل على تقوية أواصر الأخوة

---

(١) ناصح الناصح، أثر فوائد القروض على تراكم الديوان الخارجية، بحث لمتطلبات درجة الماجستير جامعة الملك سعود، ١٤١٤هـ، ص٩٠.

-Islamic development Bank، zakah management in some muslim societies، By، monzer kahf، ١٩٩٣، p٤٢.

(٢) د. شوقي دنيا. إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المرجع السابق، ٣٥٧.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٥٧.

الإسلامية، وعلى حماية المجتمع الإسلامي وعقيدته من تسلل اليهودية، والنصرانية، وتجارة المخدرات، وغيرها، التي تجد الفرصة مهيأة لها حينما يسود الفقر المجتمع، وتعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية[1].

وبعد هذه المزايا العائدة من الزكاة فإنه حري بالدول الإسلامية إحياؤها وجبايتها من المكلفين بها، إذ أن ذلك من مسؤولياتها، حيث إن المكلفين منهم من يؤديها طواعية ومنهم على خلاف ذلك. وأبرز دليل على مسئولية الدول عن جبايتها لفظة (العاملين عليها) الواردة في آية مصارف الزكاة، التي تؤكد قيام الدولة على جبايتها وإنفاقها، وأيضاً قوله تعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والخطاب موجه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولمن بعده من أولياء أمور المسلمين[2].

وفي السنة النبوية قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما بعث معاذاً إلى اليمن (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[3] وهنا نجد عملية الأخذ والرد تستوجب وجود جهة حكومية تتولاها، على أن يتم فصل الأموال العامة للدولة عن أموال الزكاة التي تصرف في مصارفها الشرعية.

إلا أنه من المفارقات المؤلمة أن نجد أجهزة الضرائب الوضعية منتشرة في

(١) د. سلطان محمد السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص١٩- ٢١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٠٧هـ، ص٨١.

(٣) الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد على قطب، ج١ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ، ص٤١٥.

الدول الإسلامية بينما تختفي أجهزة الفريضة المالية – الزكاة،[1] رغم كونها عقيدة وأداة اقتصادية وتمويلية ناجحة، بإمكانها أن تجنب العملية التنموية في المجتمعات مخاطر الاقتراض الربوي، الذي أثقل كاهلها بالفوائد المستحقة عليها، وأن تنمي القاعدة الإنتاجية وتقضي على البطالة الإجبارية وتزيد من الإنتاجية في المجتمعات الإسلامية.

---

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

**خلاصة الفصل:**

ونخلص إلى أن الوسائل العامة لعلاج التبعية الاقتصادية تكمن في المشروعات المشتركة، والسوق العربية المشتركة، وإحياء مؤسسة الزكاة، إذ أن المشروعات المشتركة تشتد الحاجة إليها، لقدرتها على تنويع القاعدة الاقتصادية في الدول العربية، على النحو الذي يخدم العملية التنموية والمبادلات التجارية، ويعزز من إمكانات التخصص وقسمة العمل العربية، وزيادة التدفقات المالية بين الدول العربية، بشكل يسهم في توطينها داخل المنطقة العربية. بينما تبرز أهمية السوق العربية المشتركة في إخراج الدول العربية من التبعية، نظراً لما تحققه من منافع اقتصادية عديدة، كاتساع حجم السوق وقسمة العمل، وتحسين شروط التبادل التجاري للدول الأعضاء، وتوسيع سوق الاستثمار والتمويل، وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية. كما أن هناك مبررات أخرى إضافة إلى التبيعة الاقتصادية تقتضي التعجيل بخطوات السوق العربية المشتركة، منها التكتلات الاقتصادية الدولية، وانهيار النظم الشيوعية وخطر الكيان الصهيوني.

كما تناول الفصل المقومات الاقتصادية للسوق العربية المشتركة ممثلة في طبيعة توزيع الموارد الطبيعية والمالية والبشرية بين الدول العربية، والأساس الشرعي للسوق العربية المشتركة، كمبدأ الأمة الواحدة وإن تعددت الدول والأقاليم، ومبدأ التعاون وحرية التجارة بين الأقاليم الإسلامية، وهي كلها مبادئ تحض على إقامة السوق العربية المشتركة.

**كما تبرز أهمية دور الزكاة في علاج التبعية الاقتصادية كونها تعتبر مورداً مالياً منتظم الانسياب على مدار السنة، بشكل تقل معه الحاجة إلى الاقتراض الخارجي، ويسهم في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال دورها في تحرير الموارد المعطلة وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار والتنمية، وفي تمويل السلع الإنتاجية وزيادة الإنتاج واتساع السوق.**



# الفصل الثالث

# وسائل خاصة في علاج التبعية الاقتصادية

وتنتظيم الدراسة في هذا الفصل في المباحث التالية:

**المبحث الأول:** وسائل علاج التبعية الغذائية.

**المبحث الثاني:** وسائل علاج التبعية المالية في دول العجز.



## مقدمة:

بعد دراسة الفجوة الغذائية المتفاقمة والأسباب الرئيسية لتدهور القطاع الزراعي وعجزه عن تلبية متطلبات الدول العربية من الغذاء فإنه يجدر بنا- بعد أن ناقشنا الوسائل العامة التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في تضييق هذه الفجوة وتحد بالتالي من التبعية الغذائية للعالم الخارجي- أن نستعرض أيضاً وسائل العلاج الخاصة والتي من شأنها زيادة القدرة الإنتاجية الغذائية في الدول العربية، ويحقق لها المزيد من الاستقلال الاقتصادي والغذائي. ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن المعالجة الجذرية لمشكلة التبعية الغذائية لا يمكن أن يقدر لها النجاح ما لم تسع هذه الدول جاهدة إلى التغلب على المشاكل والعقبات التي وقفت أمام التنمية الزراعية العربية، والتي سبق إيضاحها بشيء من التفصيل. ومن هذا المنطلق فإن هذا المبحث سيركّز على وسائل العلاج الخاصة بالتبعية الغذائية وهي على النحو التالي:

**المطلب الأول:** التنمية الريفية المتكاملة.

**المطلب الثاني:** زيادة معدل الاستثمار الزراعي وتوفير التمويل الزراعي.

**المطلب الثالث:** عقد السلم الشرعي والتمويل الزراعي.

**المطلب الرابع:** ترشيد السياسة السعرية وتحسين الكفاءة التسويقية.

## المطلب الأول

## عملية التنمية الريفية المتكاملة

أشرنا فيما سبق إلى أن من أسباب تدهور الإنتاج الغذائي في الدول العربية إهمال التنمية الريفية والهجرة نحو المناطق الحضارية، بسبب التخلف الكبير الذي يعاني منه الريف العربي، قياساً بالمجتمع الحضري، والتفاوت الواضح في مستويات الدخول والمعيشة والخدمات العامة، الأمر الذي أدّى في النهاية إلى اختلال التوازن الاجتماعي وتسبب في نزوح القوى العاملة إلى المدن والمناطق الحضرية، مقابل نقص تلك القوى في الأرياف الزراعية، ولا ريب أنّ معالجة الوضع الغذائي العربي وزيادة الإنتاج الزراعي- الذي يعتبر هو الحل الفعلي لمشكلة الغذاء في العالم العربي- لا يمكن أن تتم بمعزل عن المعالجة الشاملة للوضع الاقتصادي والاجتماعي لسكان الريف، باعتبار أن الإنسان هو حجر الزاوية في تحقيق أي تطور مستهدف، إذ بدون تنمية ذلك الإنسان وتوفير احتياجاته الأساسية لا ينتظر منه أن يكون عنصراً فعالاً في العملية التنموية،[1] ومن هنا تبرز أهمية التنمية الريفية المتكاملة في الدولة العربية.

والتنمية الريفية ما هي إلا جزء من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقصد بها تحسين مستوى معيشة سكان الريف، بما يسمح لهم في

(١) الاتحاد العام للغرف التجارية العراقية، الأمن الغذائي العربي ضروراته وإمكانات تحقيقه، مرجع سابق، ص٣٥٠.



المستقبل من رفع مستوياتهم المعيشية بمجهوداتهم الذاتية[1]، ويمكننا في هذا الصدد أن نجمل أهداف التنمية الريفية في النقاط الآتية[2]:

أ- زيادة الإنتاج الغذائي بما يضمن مستوى مناسباً من التغذية لسكان الريف، وفائضاً يمكن تبادله في السوق المحلية.

ب- العمل على زيادة دخول سكان الريف بهدف بقائهم في الريف الزراعي، وذلك من خلال رفع إنتاجيتهم بالتطوير المستمر لمستوى التكنيك المستخدم في العملية الإنتاجية، ومن خلال تحقيق نسب تبادل عادلة ومتكافئة بين المنتجات الزراعية التي ينتجها سكان الريف والمنتجات اللازراعية وبالذات الصناعية.

جـ- الحد من هجرة الريفيين- وخاصة السواعد النشطة الشابة- إلى خارجه، للبحث عن فرص عمل.

يضاف إلى ذلك أن هناك أهدافاً أخرى طويلة الأجل للتنمية الريفية تتمثل في إدخال تغيرات جذرية في الهياكل الإنتاجية والفن الإنتاجي المستخدم والخدمات الإنتاجية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية العاملة في الريف، بحيث تؤدي تلك التغيرات إلى تحويل فقراء الفلاّحين من معدمين

(١) د. محمد محمود عبد الرؤوف، التنمية الريفية في جمهورية الصومال الديمقراطية، الناشر المعهد العربي للتخطيط في كتاب ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية، ١٩٧٨، ص١٤٢.

- د. محمد سلطان أبو علي، بعض جوانب خبرات الصندوق الكويتي في مجال التنمية الريفية بالدول العربية الأقل نمواً، الناشر، المعهد العربي للتخطيط، في كتاب ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية، ١٩٧٨، ص٤٧.

(٢) د. محمد محمود عبد الرؤوف، التنمية الريفية في جمهورية الصومال الديمقراطية، مرجع سابق، ص١٤٤.

إلى منتجين[1].

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن كثيرا من الدول النامية اتبعت عدّة مداخل لمعالجة المشاكل التي تواجه التنمية الريفية ومن تلك المداخل ما يلي[2].

١- *مدخل الحدّ الأدنى* لجهود التنمية (مدخل الحزمة الدنيا) ويهدف هذا المدخل إلى تقديم الحد الأدنى من الخدمات والفنون الإنتاجية في القطاع الزراعي، أي أنه يهدف إلى توفير الحد الأدنى لتحسين مستوي المعيشة من خلال زيادة الإنتاج الزراعي.

٢- *المدخل الثاني* وهو المدخل الوظيفي، وفي هذا المدخل يتم التركيز على بعض المشروعات التي يستفيد من عوائدها مختلف فئات سكان الريف، مثل مشروعات الأشغال العامة والإقراض الزراعي لصغار المزراعين أو مشروعات النقل والمواصلات والصحة والمياه لخدمة فقراء الريف.

٣- *المدخل الثالث* وهو مدخل التنمية الريفية المتكاملة، وفي هذا المدخل يتم التركيز على الجوانب التالية:

أ- توفير عوامل الجذب في الريف، للحد من ظاهرة النزيف البشري، وذلك من خلال توفير الخدمات الصحية والتعليمية والتنمية

(١) المرجع السابق، ص١٤٤.

(٢) د. سعد نصار، بعض القضايا الأساسية في تخطيط التنمية الريفية، الناشر، المعهد العربي للتخطيط، ضمن كتاب ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية، ١٩٧٨، ص٢٩- ٣٠.

- د. محمد محمود عبد الرؤوف، التنمية الريفية في جمهورية الصومال الديمقراطية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

السكنية، إذ من الواضح أن تقريب مستويات المعيشة بين الريف والمدينة لا يقتصر على مجرد تقريب مستويات الدخول بينهما وإنما يشتمل على عوامل الجذب كالخدمة التعليمية والصحية وغيرها.

ب- أن توجّه التنمية الريفية إلى غالبية سكان الريف، ولمقابلة احتياجاتهم الأساسية.

ج- إتاحة الفرصة لسكان الريف في المشاركة في عملية التنمية الريفية وتهيئة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لإحداث هذه التنمية.

ورغم أن هذا المدخل يعتبر أكثر تكلفة من المداخل السابقة إلا أن تجارب الكثير من الدول أثبتت أن أفضل المشاريع تصميماً لخدمة فقراء الريف وفقاً للمدخلين السابقين لا تعطي أكثر من ٥٠٪ من عائدها للفقراء، ومن ثمّ فإن هذا المدخل سوف يضمن توصيل الفائدة والخدمة لمستحقيها[(١)].

وتزداد أهمية التنمية الريفية المتكاملة في الدول العربية نظراً للمكانة التي يمثلها الاقتصاد الريفي في الاقتصاد العربي، كما يتضح ذلك من الحقائق التالية:

١. أن نسبة ٤٦٪[(٢)] من إجمالي السكان يعيشون في الأرياف، بل إنّه ترتفع تلك النسبة إلى ما فوق ذلك في العديد من الدول العربية، وهذا يعني أن الريف العربي يستوعب جزءاً كبيراً من القوى العاملة.

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) تم استخراج تلك النسب من قبل الباحث بناءً على الإحصاءات الواردة في جدول نسبة سكان المدن في الدول العربية في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٠م.

٢. أن نسبة ٣٨٪ من القوى العاملة العربية يشتغلون في القطاع الزراعي. وتتجاوز تلك النسبة في بعض الدول العربية ٦٠٪، كما في الصومال والسودان واليمن وحوالي ٥٠٪ في موريتانيا عام ١٩٩٠م[١].

وهذا يعني أن هذا القطاع يعتبر مصدر رزق لكثير من العمالة العربية، فقد بلغ الناتج الزراعي العربي عام ١٩٨٩ نحو ٤٥ مليار دولار، وهو ما يمثل بنسبة ١٢,٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مع ملاحظة أن الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في اقتصاديات الدول العربية تختلف من دولة لأخرى، إذ أنه في حين تمثّل مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للكويت وقطر ١٪ فإنها تبلغ في الصومال ٦٨٪[٢].

ومن ذلك كله تبرز أهمية ومكانة الاقتصاد الريفي في الدول العربية، ورغم تلك الأهمية فإنه يعتبر من أكثر القطاعات تخلفاً وجموداً وتدهوراً في الإنتاجية والدخل ومستوى المعيشة. وهذه الظاهرة تبرز عادة في حالة الفقر المدقع التي يرزخ تحتها غالبية سكان الريف المحرومين نتيجة انخفاض مستوي المعيشة المقترب من مستوي الكفاف أو ما دون ذلك[٣].

وعليه فإن التنمية الريفية تعتبر أحد الحلول الكفيلة بحل المشاكل التي تواجه قطاع الزراعة والعاملين فيه، حيث تتعدى مهمتها إلى تنمية المجتمع الريفي وبالذات الزراعيين منهم، الذين يعتبرون أهم عنصر في عملية التنمية الزراعية.

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢، ص٥٣، ص٢٣٦.

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٠، ص٥٧.

(٣) د. عبد الوهاب حميد رشيد، العجز الغذائي ومهمة التنمية العربية، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٤٠.

ولا ريب أن نجاح التنمية الريفية المتكاملة سيؤدّي- بالإضافة إلى زيادة الإنتاج الغذائي- إلى خلق آثار إيجابية لصالح كافة قطاعات الاقتصاد والتي منها ما يلي[1].

### أ. توسيع السوق المحلية:

حيث إن التنمية الريفية تزيد من القوة الشرائية لسكان الريف، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الصناعية، ويوسع من حجم سوقها. كما أن التنمية الريفية لا يقتصر أثرها على زيادة الطلب على السلع الصناعية وإنما يمتد أثرها إلى زيادة الطلب على المدخلات التي تشكل منتجات صناعية، مثل الأسمدة والمخصِّبات والمعدات والآلات الزراعية وغيرها.

### ب. توفير النقد الأجنبي:

من الواضح أن تدهور الإنتاج الزراعي في الدول العربية تطلب منها المزيد من المستوردات الغذائية، التي أدت بدورها إلى تجميد التنمية الاقتصادية الصناعية في هذه الدول، نتيجة استيراد الغذاء بالعملات الأجنبية، التي كان بالإمكان تخصيصها لمستوردات السلع الرأسمالية اللازمة للتنمية الصناعية، بينما في حالة نجاح التنمية الريفية المتكاملة فإن الزراعة تسهم في توفير النقد الأجنبي، من خلال توفيرها السلع الغذائية والمواد الأوّلية الداخلة في الصناعة المحلية، الأمر الذي يحد من استيراد هذه السلع، ويزيد من منتجات الصناعة المحلية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن نجاح الزراعة في تغذية القطاعات الأخرى بالغذاء اللازم سيحمي النقد الأجنبي من

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٩- ٨٢.



الاستنزاف في المستوردات الغذائية.

### ج. خلق التشابك:

إذ أنه من الإسهامات البارزة للزراعة في إطار التنمية الريفية خلق آثار تداخلية في اتجاهين: الأول منها خلق الروابط الأمامية التي تظهر حينما يؤدي إنتاج المواد الأولية إلى تشجيع وإقامة الصناعات التحويلية المعتمدة على ذلك الإنتاج، مثل القطن وصناعة النسيج، والثاني خلق الروابط الخلفية التي تظهر حينما تؤدي إقامة صناعة معيّنة إلى تحفيز الإنتاج الأوّلي، الذي يستخدم في مدخلاتها، مثل مصنع النسيج كحافز لتشجيع إنتاج القطن.

ومن هذا المنطلق فإن الدول العربية مدعوة إلى تعجيل عملية التنمية الريفية المتكاملة، التي من خلالها يتحقق توازن نسبي بين التنمية الصناعية والتنمية الزراعية، دون تحيُّز أو تمييز بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والتي من شأنها أيضاً تحسين مستوى معيشة سكان الريف الزراعيين، وتوفير الخدمات والاحتياجات الأساسية التي تجعل الإنسان الريفي يتمسك بأرضه الزراعية وعدم هجرها إلى المدينة، مهما كانت قوى الجذب فيها.

## المطلب الثاني

## زيادة معدل الاستثمار الزراعي وتوفير التمويل الزراعي

يقصد بمعدل الاستثمار الزراعي نسبة ما يستثمر في القطاع الزراعي من إجمالي الدخل القومي، وهو يعتبر جزءاً من معدل الاستثمار في الاقتصاد القومي[1]. وتعتبر الاستثمارات الزراعية محدداً رئيسياً لعملية التنمية الزراعية، حيث يتم من خلالها تجديد الأبنية والمرافق الزراعية، وإضافة موارد أرضية وطاقات إنتاجية وتحديث الفنون الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية[2]، إلا أنه رغم ذلك نجد أن الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي في خطط التنمية الاقتصادية العربية لم تتجاوز نسبة ٩٪[3] من إجمالي الاستثمارات الكلية، باعتبار أن تلك الدول تنظر لهذا القطاع على أنه قطاع تقليدي، يمكن للمزارع التغلب على حل مشاكله بمفرده.

ولعله مما يثير الدهشة أنه في الوقت الذي أعطي فيه القطاع أهمية ثانوية في خطط التنمية العربية فإن الحقائق السابقة تؤكد أهمية القطاع الزراعي في البنيان الاقتصادي للعديد من الدول العربية، وتعكس في الوقت نفسه الإهمال الذي لاقاه هذا القطاع من جانب الدول العربية نفسها.

وإذا ما تذكرنا ما أشرنا إليه سابقاً من المخاطر الاقتصادية والسياسية التي تكتنف استيراد الغذاء من العالم الخارجي، وإمكانية ممارسة السياسة الاحتكارية من قبل الدول المصدرة للغذاء، وما ينطوي عليه من

(١) د. سالم النّجفي، التنمية الاقتصادية الزراعية، جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص٩٧.

(٢) د. محمود الطنطاوي الباز، أزمة التنمية الزراعية في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العددان ٤١٣، ٤١٤، عام ١٩٨٨، ص١٢١.

(٣) انظر المبحث الثاني، أسباب التنمية الغذائية في الباب الأول.

مخاطر تتعلق بالأمن القومي العربي لأدركنا أهمية زيادة الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي في دعم الاستقرار السياسي، وفي تحقيق الاستقلال الاقتصادي العربي، لاسيّما وأن نسبة الاستثمار الزراعي الحالية غير كافية لمواجهة الصعوبات التي تواجه التنمية الزراعية العربية، الوضع الذي يحتم على تلك الدول زيادة الاستثمارات الموجهة نحو هذا القطاع، بما يتناسب مع مكانة الزراعة، وأهميتها في الاقتصاد العربي، واحتياجات تنميتها الرأسية والأفقية.

كما أنه إضافة إلى أهمية زيادة الاستثمار الزراعي فإن ضرورة توفير التمويل لا تقل أهمية في هذا المجال، باعتبار التمويل من أهم مقومات التنمية الزراعية.

وبالنظر إلى وضع التمويل الزراعي في معظم الدول العربية فإنه يتضح أنه يتصف بالكثير من السلبيات، التي حدت من استفادة المزارع وانعكست بالتالي سلبياً على الوضع الغذائي المحلي والإقليمي ومن أهمها:

١- الصعوبات التي يواجهها المزارع في سبيل الحصول على القروض الزراعية، وذلك بسبب الضمانات التعسفية بل والجائرة- في حق المزارع العربي- التي تشترطها مؤسسات الائتمان الزراعي، كالضمانات العقارية وغيرها من الشروط غير الموضوعية، الأمر الذي منع الكثير من الفلاحين لاسيّما صغارهم الذين لا يملكون تلك الضمانات من الاستفادة من تلك التسهيلات الائتمانية[1].

٢- ارتفاع سعر الفائدة على القروض الزراعية، حيث إن سعر الفائدة

(١) راجع الفصل الثاني من الباب الأول.

يصل في بعض الدول العربية إلى نحو ١٨٪[١] . وعلى الرغم من أن تلك الفائدة تدخل في نطاق الربا المحرم فإنه في نفس الوقت تشير إلى أن هذه الدول أغفلت الهدف الرئيسي من الائتمان الزراعي وهو تشجيع وزيادة الإنتاج وأخذت تتطلع إلى تحقيق أرباح عالية من خلال إقراض المزارعين، الذين هم يعانون من البؤس والعوز والفقر.

٣- يضاف إلى ذلك أن معظم مؤسسات الائتمان الزراعي تعاني من محدودية السيولة النقدية لديها، واقتصار نشاطها التمويلي على القروض القصيرة الأجل، والتي غالباً ما تعطى في غير موعدها المحدد[٢].

وبالتالي فإن تلك السلبيات تقتضي إعادة النظر في مؤسسات الائتمان الزراعي، بحيث تصبح أداة للإسراع في التنمية الزراعية العربية، ومن هذا المنطلق فإننا نسوق تلك المقترحات التالية:

### ١- تيسير شروط الضمانات المطلوبة:

رغم أهمية توفير تلك الضمانات في عملية سداد القرض الحسن إلا أنه لا ينبغي المغالاة في شروطها، كما هو الحال في الضمانات العقارية، وغيرها من الشروط غير الموضوعية، ويقترح في هذه الضمانات أن تكون قيمتها متساوية مع قيمة القرض بدلاً من تعدد تلك الضمانات، فإذا كان المشروع بموقعه يعادل قيمة القرض أو يزيد عنه فإنه يمكن اعتباره ضماناً للقرض،[٣] إذ أن ثمة مزارعين لا يتوفر لديهم أي ضمانات سواها، في حين

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ١٠٦.

(٢) د. سالم النجفي، التنمية الاقتصادية الزراعية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٣) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص١٠٦.

أن المغالاة في توفير الضمانات يؤدي إلى تثبيط همم المنتجين. كما أنه يمكن أن يفيد في هذا الخصوص قبول الكفالات الشخصية، والمدعمة بكمبيالات بقيمة القرض موقعة من الكفلاء والمدين في آن واحد[1].

### ٢- سرعة إنهاء إجراءات القروض الزراعية:

فمن الواضح أن بعض بنوك الائتمان الزراعي تتطلب عدة شروط وإجراءات قبل إعطاء القروض كدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وشهادة توضح الضمانات المطلوبة للقروض مثل المباني والأراضي الزراعية والخلو من الضرائب والديون وخريطة للموقع وغير ذلك من الأوراق المطلوبة، ثم بعد ذلك يبدأ البنك بدراسة هذه الطلبات للموافقة على القرض، وهذا يستغرق وقتا طويلا قد يصل في بعض الدول إلى شهور، وعلى هذا فإنه ينبغي اختصار تلك الإجراءات والمدة المتعلقة بالحصول على القروض[2].

### ٣- زيادة قيمة القروض الممنوحة ودفعها على فترات متقاربة:

حيث قد تبين أن تلك القروض غير كافية لمتطلبات المشروع الزراعي، إذ أن بعض القروض الزراعية في بعض الدول العربية لا تغطي أكثر من ٣٠٪[3] من تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يتطلب زيادة حجم تلك القروض، وتقديمها على فترات متقاربة وفق احتياجات مراحل المشروع.

---

(١) الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأوسط الأدنى وشمال إفريقيا، ضمانات القروض وتأثيرها على تسليف صغار المزارعين في دول إقليم الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، ورقة عمل مقدمة للندوة القومية للتمويل والائتمان الزراعي في الوطن العربي، الناشر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ١٩٨٩، ص١٦٦.

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣)المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص٢٠.

## ٤- تطوير أساليب الإقراض بما يتفق والشريعة الإسلامية:

إذ أنه يلاحظ أن أجهزة الائتمان الزراعي العربي تتعامل بالفائدة في أنشطتها التمويلية، والواجب على هذه الدول المسلمة أن تقلع عن ممارسة الربا المحرم في معاملاتها المصرفية، بما في ذلك بنوك تنميتها الزراعية، عملاً بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) (البقرة آية: ٦٧).

لاسيّما وأن في ظل هذه الشريعة السمحة بإمكان بنوك التنمية الزراعية مزاولة نشاطها التمويلي من خلال استخدام الصيغ الإسلامية المعروفة كاستخدام نظام المرابحة بدلاً من نظام الفائدة المحرمة، حيث يقوم البنك في هذه الحالة بشراء مستلزمات الإنتاج كالأسمدة والبذور وغيرها ثم يعيد بيعها للمزارع على أن يسدد قيمتها في نهاية الموسم، وكاستخدام نظام التأجير المنتهي بالتمليك للآلات والمعدات الزراعية والجرارات والحصادات وأجهزة الري وغيرها من الآلات الزراعية نظير أجر سنوي، مع تسديد جزء من قيمة العين المؤجرة حتى يتم تسديد القيمة كاملة، ومن ثم تنتقل الملكية إلى المستفيد[1].

وكالتمويل بطريق المزارعة والسلم[2] أو عن طريق القروض الحسنة، لاسيّما أن هناك مجالا متسعا لقيام الحكومات بمد الأفراد بما يحتاجونه من قروض بشرط خلوها من الفائدة[3].

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية، جهود البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل القطاع الزراعي، ورقة عمل مقدمة للندوة القومية للتمويل والائتمان الزراعي في الوطن العربي، ١٩٨٦، الناشر المنظمة العربية ضمن مجموعة أوراق الندوة، ص١٥٠.

(٢) سيأتي إيضاح ذلك في المطلب الثاني.

(٣) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٣.

والآن بعد أن تطرقنا إلى التمويل المحلي فإن هناك سؤالاً يطرح نفسه عن دور الفوائض العربية (الصناديق العربية القطرية والجماعية) في التنمية الزراعية، باعتبار أن تلك الصناديق من مصادر التمويل الهامة والمتميزة للدول العربية المستفيدة.

من الواضح للعيان أن الدول العربية ذات الفوائض الكبيرة والتي يفوق حجمها طاقتها الاستيعابية قد أنشأت صناديق للتنمية الاقتصادية، بغرض مساعدة الدول العربية والدول النامية الأخرى في تمويل مشاريعها الإنمائية، وساهمت في العديد من المؤسسات الإقليمية والدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وذلك مما ساهم بشكل واضح في سد جزء ملموس من الفجوة التمويلية للمشاريع العربية بوجه عام، والمشاريع الزراعية بوجه خاص، إلا أن ذلك لا ينفي أن مساهمات هذه الصناديق تبقى محدودة مقارنة باحتياجات التنمية الزراعية العربية[1].

وبالتالي فإن تطوير وأهمية دور هذه القروض والمنح العربية يتوقف إلى حد كبير على ترشيد إنفاقها وتحديد الأولويات في استخدامها،[2] كما يتوقف على مدى إحساس الدول ذات الفائض بأهمية هذا العمل على المستوى العربي والإسلامي.

ويمكننا في هذا الصدد التعرف على مساهمات هذه الصناديق التمويلية ودور كل منها في التنمية الزراعية، من خلال الجدول رقم (٣٠)،

(١) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، إنجازات مؤسسات التنمية العربية في مجال التمويل الزراعي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦١.

الذي تعكس أرقامه تعاظم الدور الذي تضطلع به المؤسسات التمويلية القطرية حيث ساهمت تلك الصناديق القطرية بنحو ٦٠٪ من قيمة القروض الزراعية العربية. يعود الجزء الأكبر منها إلى الصندوق الكويتي والصندوق السعودي اللذين بلغت مساهمتهما نحو ٢٥٪ و ٢٤,٥٪ على التوالي، في حين اتصفت مساهمة بقية الصناديق القطرية بالضآلة النسبية.

أما فيما يتعلق بدور مؤسسات التمويل الإقليمية فقد بلغت مساهمتها نحو ٣٩,٧٪ من إجمالي القروض الزراعية، يرجع الجزء الأكبر منها للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حيث بلغت حصته نحو ٢١٪، وذلك مما يعكس تدني مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وصندوق الأوبك في التنمية الزراعية العربية، حيث بلغت مساهمتهما على التوالي ١٣٪ و ٥٪ .

جدول رقم (٣٠)

المساهمات التمويلية لمؤسسات

التنمية العربية في التنمية الزراعية (مليون دولار)[1]

| المؤسسة | القروض الزراعية حتى عام ١٩٨٨ | ٪ |
|---|---|---|
| البنك الإسلامي للتنمية | ٦٥١,٤٨ | ١٣,٤ |
| صندوق أبو ظبي للإنماء | ١٢٨,١٤ | ٣ |
| صندوق الأوبك | ٢٤٣,٨ | ٥,٣ |
| الصندوق السعودي | ١١٢٣,٣٥ | ٢٤,٥ |
| الصندوق العراقي | ٣٢٠,٧ | ٧ |
| الصندوق العربي للإنماء | ١٠٠٥,١٢ | ٢١ |
| الاقتصادي | ١١٤٥,٧٩ | ٢٥ |
| الصندوق الكويتي | | |
| الجملة | ٤٥٨٢,٣٨ | ١٠٠ |

أما بالنسبة للدول العربية المستفيدة فقد حصلت المغرب على نحو ربع القروض الزراعية الممنوحة (٢٥٪)، تليها تونس حيث بلغ نصيبها من القروض الزراعية نحو ١٥,٣٪، وعلى ذلك فإن المغرب وتونس قد حصلا على أكثر من ثلث (٤٠٪) القروض الزراعية المقدمة من مؤسسات التمويل العربية، ثم يأتي بعد ذلك السودان والجزائر، حيث بلغ نصيبهما مجتمعين ١٧,٥٪ من إجمالي القروض الزراعية، في حين أن باقي الدول العربية (١٥) دولة قد حصلت مجتمعة على نحو ٤٠٪ من إجمالي القروض الزراعية العربية، وهو ما يعادل نصيب المغرب وتونس. كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٣١).

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية، المجلد رقم ١١، ديسمبر ١٩٩١، جدول رقم ١٥٩، ص١٦٧.



### جدول رقم (٣١)

### القروض الزراعية المقدمة من مؤسسات للتنمية العربية
### والنصيب النسبي لكل دولة حتى نهاية عام ١٩٨٩م[١] (مليون دولار)

| الدولة | قروض الزراعة والثروة الحيوانية | (٪) |
|---|---|---|
| الأردن | ١٨٤,٧١ | ٦,٢ |
| الإمارات | – | – |
| البحرين | – | – |
| تونس | ٤٥٨,٥٩ | ١٥,٣ |
| الجزائر | ٢٤٧,٧٨ | ٨,٣ |
| جيبوتي | ٨,٩٠ | ٠,٣ |
| السودان | ٢٧٥,١٣ | ٩,٢ |
| سوريا | ١١٦,١٨ | ٣,٩ |
| الصومال | ١٨١,٩٦ | ٦,١ |
| العراق | ٢٠٧,٣٨ | ٦,٩ |
| عمان | ١٧,٢٢ | ٠,٦ |
| فلسطين | ٩,٨٤ | ٠,٣ |
| لبنان | – | – |
| ليبيا | – | – |
| مصر | ١٢٥,٣٠ | ٤,٢ |
| المغرب | ٧٦٦,١ | ٢٥,٦ |
| موريتانيا | ١١٤,٨١ | ٣,٨ |
| اليمن الجنوبي | ١٠٨,٥ | ٣,٦ |
| اليمن الشمالي | ١٦٩,٠٣ | ٥,٧ |
| الإجمالي | ٢٩٩١,٤٣ | ٪١٠٠ |

(١) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت، العمليات التمويلية خلاصة تجمعية كما في ١٩٨٩/١٢/٣١، ص٣٨.

ويتضح من ذلك أن المغرب وتونس استأثرتا بالنصيب الأكبر من تمويل مؤسسات التنمية العربية في القطاع الزراعي، ويعني ذلك أن تلك المؤسسات التمويلية راعت التنمية في تلك الدولتين على حساب التنمية في معظم الدول العربية، وهذا ما يعكس أن العون الإنمائي العربي بشكل عام لا يعتمد على معايير وخطط محددة بقدر ما يعتمد على مدى العلاقة بين الجهة المانحة والجهة المتلقية،[1] وهذا ما يحد من فعاليته.

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص٤٤.

## المطلب الثالث

## السلَم الشرعي والتمويل الزراعي

تعتبر أبواب الفقه الإسلامي غنية بصيغ التمويل الإسلامي البديلة عن التمويل الربوي والتي يمكن استخدامها في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة. ويمثل السَّلم إحدى هذه الصيغ التي بإمكانها أن تلبي حاجات الزارع أو الصانع التمويلية على أساس شرعي وتجنبه في الوقت نفسه تكاليف الاقتراض بالفائدة كما في حالة المصارف التقليدية.

وقد عرّفه ابن قدامة بقوله "أن يسلّم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذّمة إلى أجل"[(١)] وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع[(٢)] فدليله في الكتاب قوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)(البقرة آية: ١٨٢). وقال ابن عباس: ـ رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في كتابه"[(٣)] ثم تلي هذه الآية.

وتوجد في السُّنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السّلم منها قوله عليه الصلاة والسَّلام : "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[(٤)].

وأجمع أهل العلم على أن السلم جائز وفق ما أورده ابن المنذر[(٥)].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، تحقيق محمد محيسن، شعبان إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٣٠٤.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب السّلم، باب السّلم في وزن معلوم، حديث رقم ٢٢٤٠، الجزء ٢، ص٦٥٩.

(٥) ابن قدامه، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص٣٠٤.

وقد شرع وفقاً لحاجة المحتاجين وفي ذلك يقول ابن قدامه: "لأن أرباب الزروع والثّمار والتجارة يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها وقد تعوزهم النفقة فجوّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (صاحب مال السّلم")[1].

وكما أسلفنا القول فإن الصعوبات التي تواجه المزارع العربي في سبيل الحصول على التّمويل الزراعي تسببت – من بين عوائق أخرى- في إعاقة الإنتاج الزراعي العربي وضعفه مما جعل الدول العربية تلجأ إلى الاستيراد من العالم الخارجي، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للسلم وهذا ما نحن بصدد مناقشته.

## التحليل الاقتصادي للسَّلَم

ونعني بذلك التحليل تلك المنافع التي يمكن أن يحدثها السلم نظراً لما ينطوي عليه من إمكانات اقتصادية وتمويلية يمكن توظيفها في خدمة التنمية الاقتصادية العربية ومنها ما يلي:

١- توفير التمويل الشرعي للمزارع بعيداً عن مواطن الربا: وهذا مما يخفف العبء عن كاهل الحكومات العربية في تدبير هذا التمويل وفي الوقت نفسه يسهم في تنمية الإنتاج الغذائي العربي – باعتباره ساهم في إزالة أهم عقبة تواجه نموه وهي نقص التمويل الزراعي – الوضع الذي ينعكس إيجاباً على الأمن الغذائي العربي ويحمي الدولة من مخاطر استيراد الغذاء والتبعية الغذائية.

٢- ترشيد تكاليف الإنتاج: وهذا ما يقتضيه بيع السّلم الذي يكون فيه ثمن البيع معروفا سلفاً قبل الإنتاج وإذا ما تذكرنا أن الربح ببساطة

(١) المرجع نفسه، ص٣٠٥.

يتمثل في الفرق بين سعر البيع والتكاليف لأدركنا أنه ليس أمام المسلّم إليه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف[1].

٣- قدرة التمويل بالسّلم على استقطاب وإدخال فئات جديدة من المزارعين المحتجين عن المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون المال اللازم لقيام مشروعاتهم الزراعية أو الذين كانوا يحجمون عن طلب التمويل من البنوك التقليدية مؤثرين على أنفسهم أن تبقي أراضيهم بوراً على أن يكونوا مقترضين بربا - إلى مجال الإنتاج الزراعي - ليمارسوا عقيدتهم في المجال الزراعي. وهذا ما أثبتته التجارب المعاصرة من امتناع سكان الريف في مصر عن التمويل الربوي من بنوك التنمية الزراعية المنتشرة في الأرياف رغم أن هذه البنوك أنشأت لها فروعاً إسلامية في هذه الأرياف إلا أنه مازال الفلاّحون يرفضون التعامل باعتبارها جزءاً من مصرف ربوي[2].

٤- **تقليل آثار التضخم:** إذ أن التمويل بالسّلم خلافاً للتمويل الربوي يساعد على استبعاد إمكانية التضخم في الأسعار لأنه لا يضيف إلى رأس المال التكلفة التي تضيفها الفائدة الوضع الذي يسهم في تخفيض الأسعار بل وتثبيتها للراغبين في شرائها في غير موسمها أو أثناء انخفاض أسعارها. من ناحية أخرى فإن التمويل بسلم له دوره في تقليل آثار التضخم التي تلحق بالقوة الشرائية للقرض لأنه كما هو ملاحظ تحت وطأة التضخم السائد حالياً في الاقتصاديات المعاصرة فإن القوة الشرائية للقرض تنخفض بين فترة

---

(١) د. محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السّلم، الناشر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٢، ص٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦٦.

تقديمه واسترداده مما يتضرر معه حقاً المقرض[1]، مما جعل البعض ينادي بضرورة الرّبط القياسي للقرض بالأسعار القياسية للسلع والخدمات، غير أن إمكانية هذا الربط من الناحية الشرعية تظل محل شك وريبة بربا النسيئة إذ أن الفقهاء[2] يرون عدم جواز ذلك باعتبار أن ذلك الربط يضمن عائداً على القرض وهذا يدخل في ربا النسيئة وذلك مما يعني أنه ليس أمام أرباب الأموال سوى ولوج باب الاستثمار لحمايتهم من التضخم[3]. وهذا ما يتحقق في حالة التمويل بالسّلم حيث أن المسلم (الممول) يحصل - مقابل قرضه - على السلع التي ترتفع أسعارها في ظل التضخم.

٥- ضمان السوق: في الوقت الذي تؤمّن فيه صيغة السلم التمويل للمنتج فإنها في الوقت نفسه تؤمّن له طلباً مستقراً معروفاً ومسبقاً لمنتجاته، وهذا يعتبر من حسنات التمويل بالسلم لا يوجد ما يماثلها في التمويل الربوي وذلك باعتبار أن النشاط التمويلي في السلم كما هو الحال في الاستصناع يعتمد على طلب السلع التي ينتجها المسلّم إليه وهذا مما يريح المنتج من تكاليف التسويق ويعمل على استقرار التشغيل والعمالة لديه[4]. بينما يستفيد المُسْلِمْ (الممول) من هذه العملية عرضاً مضمون الإنتاج ولهذا أطلق

---

(١) المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمر الخامس بالكويت ١٤٠٩ بشأن تغير العملة ، نشر هذا القرار في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الثاني، السنة الأولى ، محرم ، صفر، ١٤١٠هـ، ص١٧٧.

(٣) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٥٨- ٦١.

(٤) د. شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٠ / ١٩٩١.

عليه بعض الفقهاء بيع المحاويج[1] نظراً لحاجة المُسْلِمْ إليه.

كما أنه مما يزيد من الأهمية الاقتصادية للسّلم إمكانية تعدد المجالات الاقتصادية لتطبيقه إذ أنه بالإمكان تطبيقه في تمويل التجارة الخارجية وتنمية الصناعات المحلية وذلك من خلال شراء المسلم (وهو البنك الإسلامي في هذه الحال) الإنتاج من المنتجين أو من الدولة سلماً وإعادة تسويقه عالمياً بأسعار مجزية إما نقداً أو اعتباره رأس مال سلّم مقابل سلع صناعية[2]، وقد يبرز دوره في التنمية الصناعية حينما يدفع الممول (البنك الإسلامي) رأس مال السّلم في صورة معدات وآلات إنتاجية إلى المنتجين (المسلّم إليهم) مقابل حصوله على سلع صناعية منهم والتي ستزيد أسعارها في حالة تصديرها وذلك خلاف فيما لو صدرت بشكلها الأوّلي[3].

(١)د. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٣، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ط٣، ١٣٨٧هـ، ص٣٧٩.

(٢)د.محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي الاقتصادي والمحاسبي لبيع السّلم، مرجع سابق، ص٦٦.

(٣)المرجع نفسه، ص ٦٧.

## المطلب الرابع

## ترشيد السياسة السّعرية

## وتحسين الكفاءة التّسويقية

تبين مما سبق أن السياسة السعرية في معظم الدول العربية قد أخفقت في تحقيق أهدافها المرجوة منها سواء من حيث إحداث تنمية زراعية تزيد من الإنتاج الغذائي الذي يعتبر نقصانه جوهر المشكلة الغذائية في الوطن العربي أو من حيث تحقيق استقرار دخول المزراعين الذين يعتبرون رأس الحربة في هذا القطاع والسبب الرئيسي في إخفاقها يرجع إلى أن تلك السياسات السّعرية تحيّزت لصالح قطاعات الاستهلاك على حساب قطاع الإنتاج كما تحيزت لصالح قطاع الإنتاج الصناعي على حساب الإنتاج الزّراعي.

أو بمعنى آخر أن تلك السياسات راعت جانب المستهلكين في المدن على حساب المنتجين في الأرياف. وبهذا فرضت أسعار جبرية مخفضة على الكثير من المحاصيل الغذائية وبشكل لا يتناسب والتكلفة الإنتاجية لها وذلك بهدف حماية المستهلك من حدة التضخم من أسعار تلك المحاصيل، الوضع الذي أضعف الحافز الإنتاجي لدي المنتجين، وشوّه مناخ الاستثمار الزراعي بشكل عام[1]. بل وتسبب في وجود انحرافات في التركيب المحصولي من خلال التحول عن زراعة المحاصيل التقليدية كالقمح مثلاً إلى زراعة المحاصيل غير التقليدية الأكثر ربحية كالخضر والفواكه.

وهذا ما أشار إليه البنك الدولي وبصورة صريحة بقوله "ولعل أشد ما يبعث على الدهشة كون العالم النامي هو الذي يجور بصفة عامة على

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، الخرطوم ديسمبر، ١٩٨٨، ص٧٥.

فلاحيه على الرغم من أنهم يمثلون نصيباً كبيراً في الناتج المحلّي الإجمالي وحصيلة الصادرات" [1].

وذلك على خلاف ما تعمل به الدول المتقدمة المصدرة للغذاء التي عمدت لدعم منتجاتها حيث يكشف التاريخ أن تلك الدول التي خرجت من الحرب العالمية الثانية وهي من أكبر الدول استيراداً للغذاء استطاعت في الوقت الحالي أن تمثل مركز الصدارة في إنتاج وتصدير المحاصيل الغذائية وذلك بفعل الدعم المالي الكبير الذي يحصل عليه المنتج الأوروبي والأمريكي والأسعار المشجّعة لمنتوجاته واستخدامه للأساليب التكنولوجية الحديثة في زراعته وتوفير الحماية له من المنتجات الأجنبية المنافسة[2]. في الوقت الذي تعمل فيه معظم السياسات الزراعية العربية على كبح جماح المنتج الزراعي حتى أصبحت تلك السياسات عائقاً أمام نموّه[3].

وإذا كانت الاعتبارات الاجتماعية هي المبرر الرئيسي لنظام السعر الجبري ـ أو ما يسمى بالسّعر الاجتماعي ـ أو على الكثير من المحاصيل الغذائية الاستراتيجية بهدف تخفيف العبء عن كاهل المستهلكين خاصة أصحاب الدخول المحدودة أو الثابتة، ورغم نبل الهدف حيث أن المستهلك خاصة من تلك الفئة المحدودة الدخل وهم غالباً ما يشكلون السواد الأعظم من السكان قد لا يقدرون على دفع السعر الذي يطلبه المنتج أو التاجر في حالة ارتفاعه، فإن تلك الاعتبارات (الأسعار) الاجتماعية قد أضرت بالزراعة

---

(١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، عام ١٩٨٦، ص ١٣.

(٢) د. عبد الصاحب، أزمة التنمية الزراعية العربية ومأزق الزمن الغذائي، المستقبل العربي، ١٩٨٨/١١، مركز دراسات الوحدة العربية، ص١١٥.

(٣) انظر أسباب التبعية الغذائية في الفصل الثاني من الباب الأول.

والمزارعين- الإنتاج والمنتجين- الوضع الذي يتطلب من راسمي السياسة السعرية ضرورة الفصل بين السعر الاقتصادي الذي يحدّد التكلفة الاقتصادية للسلعة والسعر الاجتماعي المنخفض[1] والذي يعتبر غير كاف لتغطية تكاليف الإنتاج الثابتة والمتغيرة. وفي الحالات التي ترى فيها الدولة ضرورة توفير سلع معينة وبأسعار مخفضة لصالح المستهلكين فبإمكانها شراء تلك السلع من المنتجين بالسعر الاقتصادي، وتوفيرها للمستهلكين بالسعر الاجتماعي على أن تتحمل خزانة الدولة الفرق بين السعرين الاقتصادي والاجتماعي[2]. وفي حالة تطبيق هذا الاقتراح سيحصل المنتج على عائد مجزي يشجعه على إنتاج السلع الغذائية التي يتطلبها الأمن الغذائي العربي. ولعلّه من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الأخذ بهذا الاقتراح يضمن عدم حدوث تحول في الهيكل المحصولي وهذا ما تعاني منه بعض الدول العربية التي عزف الكثير من منتجيها عن زراعة المحاصيل الحقلية الرئيسة والهامة ذات الأسعار الجبرية المخفّضة إلى المحاصيل الأقل أهمية للاقتصاد القومي، كما هو الحال في التوسع في زراعة البرسيم في مصر على حساب زراعة المحاصيل الغذائية الاستراتيجية، وذلك مما جعل بعض الاقتصاديين

(1) د. فوزي حليم رزق، الاختلالات السعرية للسلع الغذائية التموينية ووسائل معالجتها، الجمعية المصرية الاقتصاد السياسي والإحصاء، مصر المعاصرة ، يوليو وأكتوبر ١٩٨٨، العددان ٤١٣ و ٤١٤، ص٢٣٥.

- د. سهير محمود معتوق، ظاهرة التضخم الركودي بين التأصيل النظري والواقع العملي، مع إشارة خاصة إلى جمهورية مصر العربية، مصر المعاصرة، يوليو أكتوبر ١٩٨٨، العددان ٤١٣، ٤١٤، ص٢٠٨.

(2) المرجع السابق.

ينادون بضرورة وضع سياسة تسعيرية شاملة[1] بدلاً من سياسة التسعير الجزئية التي حددت أسعار معينة وتركت الأسعار الأخرى تحدد وفقاً لقوى السوق الأمر الذي أوجد الاختلالات السعرية وهذا ما تؤكّده الشّواهد إذ إن قيمة تبن القمح في إحدى الدول العربية فاقت قيمة الإنتاج الرئيسي وهو حبوب القمح وقيمة أعلاف الحيوانات فاقت أيضاً قيمة طعام الإنسان كالحبوب والخبز[2]. إلا أنه مما يجدر التنويه إليه أن هذه الاختلالات السعرية لا تعزى إلى عدم تطبيق السياسة السعرية الشاملة بقدر ما تعزى إلى الأسعار الجبرية المخفّضة التي لم يرافقها تعويض المنتج بما يحقق له السعر الاقتصادي لسلعته. وبالتالي فإنه متى ما توفر للمنتج السعر الاقتصادي لإنتاجه فإن المشكلة العزوف ستنتهي. إضافة إلى ذلك فإن الأخذ بالنظام الكلي للأسعار- السياسة السِّعرية الشاملة- يعني استبعاد قوى السوق (العرض والطلب) في تحديد السعر وهذا يتعارض مع المنطق الاقتصادي حيث إن سعر السوق يعتبر أفضل الأسعار متى ما توفرت المنافسة.

مع ملاحظة أنه لا يغيب عن البال أن قوى السوق قد تتجاهل السعر الاجتماعي خاصة في بعض السّلع التي تحرص الدّول العربية على توفيرها بأسعار رخيصة لجماهير عريضة من السكان وذلك مما يجعل تدخُّل الدولة في هذه الحالة أمراً مرغوباً وذلك من خلال تقديم دعم للمستهلك أو للمنتج حتى تنخفض التكلفة فينخفض سعر السوق.

كما يعتبر التسويق الزراعي من العوامل التي تساعد على نجاح التنمية

---

(١) د. فوزي حليم رزق، الاختلالات السعرية للسلع الغذائية التموينية ووسائل معالجتها، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٧.

الزراعية وتعظم من دخلها خصوصاً وأن عملية التسويق هذه تتم عملية الإنتاج[1]. وكما أشرنا من قبل فإن أجهزة التسويق الزراعي في العديد من الدول العربية تتصف بالقصور الشديد وتبرز مظاهر ذلك التقصير في عدة أوجه أهمها عدم قدرة هذه الأجهزة على نقل رغبات المستهلكين إلى القطاع الإنتاجي وبالتالي ضعف الصلة بين قطاعات الإنتاج والاستهلاك وارتفاع تكلفة الخدمات التي تؤديها[2]، الأمر الذي يجعل المزارعين لاسيّما صغارهم غير قادرين على تحمّل التكاليف الباهظة لنقل الإنتاج وتخزينه وتوزيعه في أماكن الاستهلاك التي تضمن لهم أسعاراً مجزية لإنتاجهم وبالتالي يضطرون إلى بيعه في أقرب سوق إليهم مما يجعل نصيبهم من السعر النهائي ضعيفاً جداً بسبب كثرة الوسطاء الذين يتداولون السلعة الزراعية حتى تصل إلى المستهلك النّهائي[3]. وبهذا تكون النتيجة ارتفاع الهوامش التسويقية لصالح الوسطاء مقابل تدني نصيب المزارع من السعر النهائي للسلعة الأمر الذي ينعكس سلباً على قطاع الإنتاج الزراعي. حيث أكدت الدراسات أنّ الهوامش الربحية التي يحصل عليها الوسطاء في مصر لسلعة اللحوم الحمراء تتراوح ما بين ٥٠- ٦٠٪ من سعر المستهلك[4]، بينما تقدّر الهوامش التسويقية (الربحية) التي يحصل عليها الوسطاء في الكويت والإمارات مابين

(١) د. يوسف حلباوي، د. عبد خرابشة، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص١٩١.

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، برامج الأمن الغذائي العربي الجزء الأول، استراتيجية الأمن الغذائي، مرجع سابق، ٣٤- ٣٥.

(٣) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، واقع وآفاق التنمية الزراعية في الدول العربية الخليجية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية، أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي، الناشر مجلة أوراق اقتصادية، يناير، ١٩٩٠، ص٥٢.

٧٠- ٧٦٪ من سعر البيع للمستهلك[١]. في حين يحصل المنتج الزراعي على النسبة المتبقية والتي تتراوح ما بين ٢٤٪ ـ ٣٠٪ من هذا السعر وهي نسبة متدنية وغير عادلة، وذلك بسبب استغلال طبقة الوسطاء الأمر الذي ألحق خسائر متلاحقة في المشروعات الزراعية في بعض الدول العربية[٢]. ومن هنا تبرز الحاجة إلى توفير الأجهزة ذات الكفاءة العالية التي تحقق للمنتج عائداً مجزياً وفي نفس الوقت تضمن توصيل السلعة إلى المستهلك النهائي في الوقت المناسب وبسعر مناسب أيضاً لدخله.

وبالنظر إلى متطلبات التسويق الزراعي والتي منها إجراء البحوث التسويقية واستقراء السوق لمعرفة الطلب الحالي على المنتجات الزراعية والعرض المستقبلي لها[٣] والخدمات التسويقية مثل نقل الإنتاج من مناطق إلى مناطق الاستهلاك وحفظه ليصل إلى المستهلك في صورة صحية وسليمة وفي الوقت المناسب الذي يحقق للمزارع عائداً مجزياً لإنتاجه ويقلل بالتالي من الهوامش التسويقية فإنه يبدو للوهلة الأولى عجز قدرة المزارع بمفردة عن القيام بهذه المهمة على الوجه المطلوب إذا ما بقيت قدرات المزارعين مبعثرة، الأمر الذي يتطلب إنشاء شركات متخصصة في التسويق الزراعي لتضطلع بمهمة تسويق المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والإقليمية للدول العربية.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن الأمانة العامة لاتحاد الغرف

(١) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، واقع وآفاق التنمية الزراعية في الدول العربية الخليجية، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢). المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص١١٥.

(٣) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، واقع وآفاق التنمية الزراعية في الدول العربية الخليجية، مرجع سابق، ص٧٣.

العربية الخليجية بالتعاون مع جهات أخرى قد تبنت الدعوة لإنشاء شركة عربية لتسويق المنتجات بين الدول العربية[1].

ولا ريب أن خروج هذه الشركة إلى حيِّز الوجود سيسهم في توسيع نطاق حجم المبادلات الزراعية في الدّول العربية ويشجِّع المزارعين على زيادة الإنتاج الزراعي طالما أن ذلك يكفل لهم التصريف والسعر المجزي.

(١) المرجع السابق، ص٧٣.

## المبحث الثاني

## وسائل علاج التبعية المالية في دول العجز

من الواضح أن اتجاه الدول العربية للاقتراض الخارجي ما هو في واقع الأمر إلا لتلبية احتياجاتها التمويلية التي عجزت عن تغطيتها مواردها المحلية مما جعلها تستعين بمصادر التمويل الأجنبي لاسيّما الاقتراض الخارجي الربوي الوضع الذي سبب لها آثارا اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وأوقعها في براثن التبعية الاقتصادية للدول الدائنة. ويتطلب ذلك من الدول ضرورة تقليص نسبة اعتمادها على التمويل الأجنبي والتوقّف عن الاقتراض الربوي، إلا أن ذلك يعتمد على مدى قدرة هذه الدول على زيادة مواردها المحلية وانتهاج الوسائل الإسلامية البديلة للتمويل الربوي القائم على عنصر الفائدة المسبب لظهور أزمة المديونية الدولية. وعليه فإن هذا المبحث سيشمل على الوسائل التي من شأنها أن تساعد على حلٍّ مشكلة الديون العربية وذلك في خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** تحليل أزمة الديون من منظور الاقتصاد الإسلامي والحلّ البديل للتمويل الربوي.

**الفرع الأول:** تحليل أزمة الديون من منظور الاقتصاد الإسلامي.

**الفرع الثاني:** نظام التمويل الإسلامي هو البديل الصالح للتمويل الربوي.

**المطلب الثاني:** ترشيد الإنفاق الاستهلاكي في ظل التمسك بالقيم الإسلامية.

**المطلب الثالث:** دور البنوك الإسلامية في حل مشكلة الديون الخارجية وذلك في ثلاثة فروع.

**الفرع الأول:** دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدّخرات المحلية.

**الفرع الثاني:** دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية.

**الفرع الثالث:** دور البنوك الإسلامية في تمويل التبادل التجاري البيني.

## الفرع الأول

## تحليل أزمة الديون من منظور الاقتصاد الإسلامي

كما هو واضح فقد تفجرت أزمة المديونية الدولية مع بداية الثمانينات حينما تعثرت بعض الدول المدينة في وفاء ديونها الخارجية وفوائدها الربوية المتراكمة وذهبت الدول المدينة تبحث عن أسباب هذه الأزمة، والواقع أن أزمة الديون ليست مستغربة في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يتخذ عنصر الفائدة كأساس للتمويل، وصدق الحق تبارك وتعالي حينما قال:{ يمْحَق اللّهُ الرِّبا ويربي الصّدَقات ...} (البقرة: ٢٧٥) ، وقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} (البقرة: ٢٧٨)، فها هي آثار المحق الذي توعد الله به أهل الربا لم يقتصر ضررها على فرد أو مجتمع بعينه بل شمل العالم بأسره حتى أصبحت قضية المديونية الدولية من أكبر المعضلات الاقتصادية التي تواجه دول العالم لاسيّما الدول المدينة التي تكتوي بالنيران الربوية من جراء النظام الرأسمالي الاستغلالي وحسبنا أن ننظر إلى كارثة الديون والتطور المذهل الذي بلغته فوائدها، كما أشرنا إلى ذلك في الباب الأول، ومن المنظور الإسلامي فإنه يبدو واضحاً أن التعامل بالفائدة في مجال التمويل هو وراء الكثير من الأزمات الاقتصادية الدولية لاسيّما أزمة المديونية الدولية الراهنة[1] التي ما زالت تعاني منها حكومات وشعوب العالم بما في ذلك دول العالم الإسلامي التي وقعت في شرك ربا الديون رغم تعارضها مع الشريعة الإسلامية التي جاءت

---

(١) د. حسن صادق، أزمة الديون والنظام البديل، بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين حول الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، الجزائر، ١٤١١هـ، ص٧.

بتحريمه، وصدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما قال: "يأتي الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه منه غباره"[1].

وفي هذا الصدد فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أهم الآثار الاقتصادية للفوائد الربوية:

ليست أزمة الديون أو ظاهرة انتقال الموارد من فقراء العالم إلى أغنيائه على شكل فوائد وأقساط هي الأثر السلبي الوحيد الذي أفرزته الرأسمالية القائمة على التعامل الربوي بل هناك العديد من الآثار الاقتصادية الناتجة من جرّاء هذا النظام والذي يتحمل عبئها البشرية جمعاء ومنها:

*الفائدة والتّضخّم:*

يؤدي النظام الربوي إلى ارتفاع الأسعار إذ أن أسعار السلع يرتبط بتكاليف إنتاجها، وحيث إن سعر الفائدة يعتبر من العناصر الأساسية لعناصر التكلفة فإن ذلك ينعكس في ارتفاع أسعار المنتجات التي يقع عبؤها في النهاية على المستهلك وذلك مما يعمل على إنقاص المقدرة الادخارية لدى المستهلك التي كان بالإمكان توجيهها نحو الاستثمارات المنتجة[2].

---

(١) الحافظ النسائي، سنن النسائي، ج٧، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، الناشر مكتبة البابي الحلبي بمصر، ١٩٨٣، ص٢١٥.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ، ص٤٥٣.

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٥٥٨.

### الفائدة ونشوء الأزمات الاقتصادية:

نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج لاشتمالها على عنصر الفائدة يلجأ المنتج محاولة منه لزيادة أرباحه أو تخفيض أسعار منتجاته في حالة تعرضها للكساد إلى ضغط التكاليف وذلك بتخفيض أجور العمال أو تسريح بعضهم حيث أن ذلك يعتبر من أهم بنود التكاليف المتغيرة وحينئذ تحدث البطالة والتي يترتب عليها ضعف القوة الشرائية ومن ثم يقلُّ الطلب على السلع الأمر الذي يؤثر سلباً على المنتجين فتزداد احتمالات انتشار الكساد[1].

### الفائدة والاستثمار:

كما يبدو واضحاً في النظام الربوي فإن المستثمر سيظل يقارن بين سعر الفائدة والربح المتوقع حيث إن سعر الفائدة يمثّل الفرصة البديلة التي يمكن أن يوظف المستثمر أمواله فيها، كما أنه يمثل تكلفة اقتراض رأس المال مما يعني أن على المقترض تحقيق ربح يغطي هذه التكلفة ويزيد منها، وهكذا يتضح أنّ سعر الفائدة يضع قيداً على الاستثمارات ويجعلها على الأقل تدر عائدا مساويا لسعر الفائدة مما يترتب عليه انحراف هيكل الاستثمارات لاتجاهها نحو الاستثمارات ذات الأهمية الثانوية كالسلع الكمالية في حين تبقى الاستثمارات ذات الأهمية البارزة للتنمية الاقتصادية فارغة[2]، نظراً لقصور عائداتها عن تغطية أسعار الفائدة. بل قد تكون الفائدة المرتفعة

---

(١) د. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥، ص٧٩.

(٢) د. شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص٤٥٤، ٤٥٥.

مانعاً كبيراً من الاستثمار في النظام الرأسمالي، كما حدث في الفترة ١٩٧٠- ١٩٧٨ حينما ارتفعت تكلفة الفوائد بشكل تسبب في تآكل ربح الشركات[١].

### الفائدة وتوزيع الدخل:

لما كان نظام التمويل بالفائدة يضمن للدائن المرابي فائدة دائمة في كل عملية بينما يتعرض المدين للربح والخسارة فإن هذا في النهاية يعمل على تحويل الثروة إلى الطرف الذي يربح دائماً وهو الدائن، مما يترتب عليه تكديس الثروات لدى طبقة الأغنياء الدائنين بشكل ينتج عنه التفاوت المالي الكبير بين الأغنياء والفقراء، وهذا ما يتعارض مع مبدأ إسلامي صريح وهو كراهية انحباس الثروة في أيد قليلة[٢]، عملا بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: آية ٧).

### الفائدة وعنصر العمل:

يشترك العمل ورأس المال في عملية الإنتاج وموجب ذلك يتحمل كل من العنصرين ـ رأس المال والعمل ـ نصيبه من الربح والخسارة ، غير أن الربا هدم هذه القاعدة السوية وسخر العمل لحساب رأس المال بشكل جعل

(١) د.محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، ص١٠٣.

المدين يضمن للدائن القرض والفائدة دون أن يشارك الأخير في الخسارة النازلة[1].

وهكذا تتضح عدم العدالة في توزيع الدخل والثروات والربح والخسارة وسوء تخصيص الموارد والاستثمارات بشكل أوصل البشرية جميعاً إلى طريق مسدود في ظل نظام التمويل بالفائدة ناهيك عن دور هذا النظام في تفاقم أزمة الديون الدولية ولا ريب أن المعالجة الجذرية لمشكلة أزمة الديون تتمثل في إلغاء نظام التمويل بالفائدة على نطاق الاقتصاد العالمي ورغم أن بعض الدول الدائنة أعلنت تقديم تنازلات للدول المدينة على شكل أسعار فائدة ميسّرة وإسقاط جزء من ديونها التي على بعض الدول المدينة[2]، إلا أن تلك الحلول في الواقع ليست الحل النهائي مادامت قاصرة عن تحريم التعامل الربوي في التمويل الدولي المسبب الرئيسي لأزمة الديون الدولية، إذا أنه في ظل ترك أبواب الاقتراض الربوي مفتوحة على مصراعيها فمهما بلغت الحلول المقدمة فسرعان ما تجد الدول النامية المدينة نفسها أمام نفس هذه الأزمة مرة ثانية.

والسؤال الذي يفرض نفسه إذاً ما هو الحلُّ البديل لنظام التمويل الربوي، وهذا ما نجيب عليه في الفرع الثاني.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٢) البنوك الإسلامية للتنمية، التقرير السنوي (١٥)، ١٤١٠ هـ، ص٣١.

## الفرع الثاني
## نظام التمويل الإسلامي
## هو البديل الصالح للتمويل الربوي

إن الإسلام وهو النظام الشامل الذي به سعادة البشرية جمعاء في الدنيا والآخرة حينما حرم التعامل الربوي أوجد البدائل الشرعية التي تلبي حاجة المجتمع التمويلية وتحميه من الانزلاق في الربا المحرم ومخاطره الوخيمة، ويعتبر التمويل بالمشاركة والمضاربة أو صيغ البيوع مثل المرابحة والبيع لأجل والسَّلَم والاستصناع من بين البدائل الشرعية للتمويل بالفائدة.

البديل الأول: التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة:

وهي تعني مساهمة الممول في رأس مال المشروعات الإنتاجية أو قيامه بشراء أسهم من شركات قائمة ويسمى هذا النوع من الشركة بشركة العنان[1]، وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم: "بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله نظير عمله في مال شريكه))[2]، وهي جائزة بإجماع فقهاء الأمصار وقد

---

(١) انظر التمويل بالسلم في الفصل السابق.

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، الأصول الشرعية، الأعمال المصرفية في الإسلام، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٣٢٣ منصور بن يونس مجدي إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، عالم الكتب، بيروت، ٤٩٦.

تعامل الناس بذلك في كل عصر من غير إنكار من أحد[1]، وقد روي أن أسامه بن شريك جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أتعرفني؟ فقال عليه الصلاة والسلام فكيف لا أعرفك وكنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري وأذني بفعله عليه الصلاة والسلام الجواز"[2]. وما رواه الحاكم في المستدرك من أن السائب بن أبي السائب كان شريك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري"[3].

ويشترط في شركة العنان اشتراك الأطراف بالمال ولا يشترط فيها تساوي المالين[4]، ويكون الربح والخسارة على قدر المالين إلا أنه نظراً لقيام أحدهما بالعمل فإنه تجوز زيادته عن نصيبه في رأس المال مقابل عمله[5]، أو يكون أمهر في التجارة أو الصناعة من شريكه.

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي على أن يوزّع الربح بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما وكذلك الخسارة إذ الغنم بالغرم فإذا كان أحدهم قائماً بأعمال الشركة فتخصص له

(١) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٨.

(٢) نفس المرجع، ص٥٨.

(٣) الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٦١.

(٤) د. رمضان، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، مكتبة الطرفين، الفائض، ص٣، ١٤١٢هـ، ص١٠٦.

(٥) د. صالح بن زاين البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، ص١٧٣، ١٨٣.

نسبة من الربح على أن يوزع باقي الربح بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال[1].

### مزايا التمويل بالمشاركة:

للتمويل الإسلامي العديد منالمزايا فهو فضلاً عن أنه يساهم في سد نقص السيولة التي تعاني منها العديد من الدول والشعوب وتلبي حاجة المقترض المالية دون أن يتحمل وزر الربا فإن له مزايا كثيرة منها:

- تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الثروات وذلك عن طريق اقتسام الربح والخسارة بين الطرفين الممول وطالب التمويل بعكس النظام الربوي الذي يحابي رأس مال دون العمل، كما أسلفنا من كونه يضمن للدائن رأس ماله وفائدة معلومة دون أدنى مشاركة في المخاطرة.

- تحقيق مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد إذ أنه الوقت الذي يرى فيه النظام الرأسمالي أن الفائدة هي المعيار الأمثل لتوزيع الموارد في حين أن إلغاءها يسبب استخدام الموارد بشكل غير رشيد إلا أن هذا مخالف للحقيقة لأن الأموال القابلة للإقراض في الاقتصاد الإسلامي ليست متاحة مجاناً بل كلفة وهي الحصة في الربح الذي يمثل معيار توزيع الموارد ولهذا تزداد أهمية تقويم المشروعات في التمويل بالمشاركة بشكل تستبعد معه كل المشروعات غير المنتجة وذلك على خلاف الاستثمارات الربوية التي تؤمن للدائن عائدا مسبقاً دون أدنى مشاركة في النتيجة النهائية للمشروع مما لا يجعله يهتم بتقويم المشروعات مثلما يفعله الممول في الاقتصاد الإسلامي [2].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، الجزء الشرعي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص١٤٧.

- يمثل التمويل بالمشاركة صمام الأمان بالنسبة لدول العالم إذا أن الدول لا تقدم على طلب التمويل إلا لغرض إنتاجي في حين أن الممول لا يقرض إلا لمشروعات إنتاجية قادرة على السداد في حين أن التمويل بالفائدة لا يعني بالمشروع الإنتاجي وأهميته، فضلاً عن خلو هذا التمويل من الفوائد الربوية التي تمثل في الوقت الراهن أكبر تحدٍ تواجهه اقتصاديات الدول المدينة، التي أصبح يطلق عليها اقتصاديات المديونية[1].

- التمويل الإسلامي فيه إزالة آفة التظالم بين الممول وطالب التمويل التي كانت سائدة في النظام الربوي، حيث إن الأطراف يشتركون في النتيجة النهائية للنشاط الإنتاجي من ربح أو خسارة فلا يضمن الممول عائدا مسبقا ولو خسر المشروع [2]، بخلاف الممول الربوي فإن المقترض يضمن العائد سواء ربح المشروع أو خسره وهذا الظلم الذي أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونْ ﴾ فالعائد الذي يأخذه المقر بلا مقابل سماه الله تعالى ظلماً، وكما حرمها في الإسلام حرمها الله تعالى في الأديان السابقة وعاقب عليها، قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** ﴾ (النساء: آيات ١٦٠ ، ١٦١).

---

(١) د. حسن صادق، أزمة الديون والنظام البديل، بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين حول الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، الجزائر، ١٤١١هـ، ص٢٣.

(٢) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٢٨٨، ٢٨٩.

*البديل الثاني: المضاربة:*

وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ (المزمل: آية ٢٠) وقد عرّفها ابن رشد "بأن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه من ربح المال"[٢] وباقي الربح لرب المال)). وأما حكمها فهي جائزة في الشريعة الإسلامية حكاه ابن المنذر[٣]، والحكمة تقتضيها لأن بالنّاس بحاجة إليها فإن النقود لا تنميّ إلا بالتّجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة"[٤]. ويقال لمن يقدم المال رب المال ويقال للعامل فيه المضارب ويشترط فيها تكوّن صحة العامل من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً كالربع والنصف حسب ما يتفق عليه أما الخسارة وضمان المال فعلى رب

---

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع، ج٣، مرجع سابق، ص٥٠٨.

(٢) الإمام ابن الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ، ص٢٦٥.

(٣) منصور البهوتي، كشاف القناع، ج٣، مرجع سابق، ص٥٠٨.

(٤) المرجع سابق، ص٥٠٨.

المال ما لم يتعدى المضارب أو يفرط[1].

ومن هذه الصيغ تتجلّي عدالة التمويل الإسلامي إذ أنه ليس فيها استغلال ولا يكون فيها الممول مجرد دائن لأصحاب المشروعات الإنتاجية ينحصر دوره في ضمان قروضه وفوائدها الربوية سواء ربح المشروع الذي من أجله اقترض أو خسر وإنما يصبح مساهماً مع طالب التمويل في ما تسفر عنه نتيجة عملية المشاركة من ربح أو خسارة كل حسب حصته في رأس المال وفق قاعدة الغرم بالغنم ما عدا المضاربة فإن الشركة فيها في الربح دون الخسارة وهذا مما يدفع كل منها إلى البذل والعطاء لزيادة الربح والإنتاج.

***البديل الثالث: بيع المرابحة للأمر بالشراء والتمويل التجاري:***

وصورة هذه الصيغة أن يتقدم العميل إلى الممول (الذي هو البنك الإسلامي في هذه الحال) مبدياً رغبته في شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها.

وقد وصف الشافعي هذه الصيغة بقوله: "وإذا أرى الرجلُ الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز"[2].
والمرابحة في اصطلاح الفقهاء هي "بيع برأس المال وربح معلوم"[3].

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص٥٠٨ ـ ٥٠٩.

- د. رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢) الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة طبعة مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ، ص٣٣.

(٣) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤٥٥.

والواضح أن هذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء من جانب العميل (الآمر بالشراء) ووعد بالبيع من جانب البنك بطريق المرابحة التي تعني زيادة ربح معيّن المقدار أو النسبة على الثمن الأول والتكلفة للوصول إلى التكاليف الإجمالية للسلعة(١).

وهذه المعاملة ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده المحرم شرعاً، لأن المصرف لم يبع تلك السلعة التي لم يملكها بعد وإنما تلقى أمراً بالشراء وعد بتلبيته حينما يمتلك تلك السلعة، كما أن هذه المعاملة لا تنطوي على ربح مالم يضمن لأن البنك بعد شرائه للسلعة أصبح مالكاً لها يتحمل تبعة الهلاك حتى تسليمها للعميل(٢).

ويرى ابن قدامه أن هذا البيع جائز لا خلاف في صحته(٣) وقد استقر الرأي المعاصر على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يدل على ذلك قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام(٤) ١٩٨٣ وقرار المجتمع الفقهي في منظمة المؤتمر الإسلامي(٥) المنعقد عام ١٤٠٩ هـ اللذان أجازا بيع المرابحة للآمر بالشراء طالما تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك

---

(١) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، مكتبة الشرق عمان، ١٤٠٢هـ، ص٤٣٢.

- د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبه، ط٢، ١٩٨٧، ص٢٥.

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٣٣١.

(٣) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص١٩٩.

(٤) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص١٠٥.

(٥) انظر قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت عام ١٤٠٩هـ.

- المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني، السنة الأولى، محرم/ صفر، ١٤١٠هـ، ص١٧٦.

قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي بعد التسليم.

وأخذت البنوك الإسلامية تعمل بهذه الصيغة حتى أصبحت تمثل أهم القنوات الاستثمارية فيها إذ تشكل نسبة ٨١٪ عام ١٩٨٤و ٧٣٪ عام ١٩٨٩ من استثمارات البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[١] بينما تبلغ تلك النسبة ٨٢٪ من إجمالي استثمارات بنك دبي الإسلامي في العام نفسه[٢].

وغني عن البيان أن هذه الأداة قادرة على توفير التمويل - الذي هو من أهم مقومات التنمية الاقتصادية - لأفراد المجتمع وللحكومات الأمر الذي تنعدم معه الحاجة إلى التمويل بالفائدة الذي وقف حجر عثرة في الوقت الراهن أمام التنمية الاقتصادية العربية. إذ أنه بإمكان هذه الصيغة الشرعية تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة والصناعة ومدخلاتها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج واستيعاب كافة الاحتياجات التنموية إذ أنها ليس لها حدود إلا ما تقف عنده إمكانيات الممول المالية فسواء كانت السلعة صغيرة أم كبيرة فبالإمكان تمويلها بطريقة المرابحة للآمر بالشراء[٣]. وهكذا تتضح الفائدة التي تعود على الآمر بالشراء إذ أنها تمكنه من الحصول على السلعة التي يرغب في شرائها وقد لا يتوفر لديه رأس المال اللازم لتمويلها على أن يسدد ثمنها أقساطاً وهي بهذا أتاحت الفرصة للمنتجين - لاسيّما صغارهم - من امتلاك الآلات الإنتاجية التي تمكّنهم من مزاولة نشاطهم الاقتصادي الأمر الذي يسهم في زيادة وتنمية القاعدة الإنتاجية التي

---

(١) البنك الإسلامي الأردني، تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، إعداد موسى شحادة بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١١.

(٢) بنك دبي الإسلامي، تجربة بنك دبي الإسلامي، بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥.

(٣) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٤.

طالما أدّى ضيقها إلى زيادة الاستيراد وطلب التمويل الخارجي لتمويل ذلك الاستيراد ومن ثم الوقوع في التبعية الاقتصادية. في الوقت الذي تمثل فيه هذه الصيغة بالنسبة للممول قناة استثمارية شرعية لتوظيف أمواله فيها تدر له عائداً حلالاً بعد إتمام عملية البيع وبعيداً عن التعامل بالربا.

### البديل الرابع: الاستصناع والتمويل الصناعي:

الاستصناع معناه كأن يطلب شخص من آخر صناعة سلعة ما وفق صفة معينة على أن يشتريها منه بثمن معين حالاً أو مؤجلاً[1] بخلاف السّلم الذي يعجل فيه رأس المال.

وقال الكاساني في بيان الاستصناع "أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم"[2] وقال أنه "عقد على مبيع في الذمّة شرط فيه العمل"[3].

وقد نص فقهاء الحنفية على جواز الاستصناع مستدلين بحديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم - خاتماً واستصناعه المنبر وكلاهما يؤديان إلى هذه الصيغة، كما استدلوا بالإجماع العملي من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك بلا نكير[4]، وفي الوقت الذي قررت فيه

---

(١) د. شوقي دنيا، الجعالة، الاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، ص٢٨.

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعات العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الأول ط١، ١٩٨٢، ص٢٧٩..

(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص٢.

(٣) المرجع نفسه، ص٢.

(٤) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج١٢، دار الدعوة، استانبول، ١٣٢٤هـ، ص١٣٨- ١٣٩.

فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة بجواز عقد الاستصناع[1].

ولا تخفى الأهمية الاقتصادية للاستصناع في الوقت الراهن سواء للصانع (المنتج) أو المستصنع (المشتري أو المستهلك) فعلى مستوى الصانع (القطاع الصناعي) فإنه يحتاج إلى من يمده بالتمويل اللازم الذي يمكنه من ممارسة نشاطه الإنتاجي وإلى ضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، بينما يحتاج المستصنع (الممول) إلى تأمين احتياجاته من السلع الصناعية بالمواصفات المطلوبة وإلى استثمار أمواله بطرق مشروعه وحصوله على العائد المتمثل في الربح الناتج بين سعر البيع والشراء إذا كان تاجراً. وهذا ما توفره صيغة الاستصناع لكلا الطرفين.

ولا ريب أن توظيف واستغلال الإمكانات الاقتصادية والتمويلية التي تحتويها هذه الصيغة في الاقتصاد العربي من شأنه أن يسهم في دفع عجلة التنمية الصناعية العربية إذ أنها لم تقتصر على مجرد توفير التمويل رغم أهميته لأن ذلك وحده لا يكفي لتحقيق التنمية المنشودة ما لم تتوفر السوق المستوعبة لإنتاج هذه المشروعات التي تضمنها هذه الصيغة كما هو حال السّلم في الصناعات، حتى أصبحت هذه الصيغة تكتسب أهمية كبيرة في الوقت الراهن الأمر الذي يمكن معه القول أن صفقات الصناعات الكبرى في هذا العصر تتم عن طريق هذه الصيغة[2].

### البديل الخامس: البيع الآجل:

وهو العقد الذي يعجّل فيه المبيع ويؤجّل فيه الثمن كله أو بعضه

(١) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر السابع بجده في ذي القعدة ١٤١٢هـ.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ١٤، عام ١٤١٣، ص١٩٧.
(٢) د. شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، مرجع سابق، ص٢٨.

عكس عقد السّلم السالف الذكر والذي يكون فيه الثمن حالاً والمبيع مؤجلاً[1] وهو يعتبر إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي بإمكانها أن تسهم مع مثيلاتها من الصيغ الأخرى في تمويل متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والبيع الآجل قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وقد يكون بسعر يفوق ثمنها نقداً ومن صوره "أن يقول صاحب السلعة للمشتري: هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائه وعشرة إذا دفعته بعد سنة فيقول المشتري: اشتريتها بمائه وعشرة إلى سنة"[2]. وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع لأجل بثمن أعلى من الثمن الحالي[3]. وقد استقر الرأي الفقهي المعاصر على جواز البيع لأجل ولو زاد فيه الثمن المؤجّل على المعجّل[4].

ومما يجدر ذكره أن البيع لأجل من أهم وسائل التمويل في البنك الإسلامي للتنمية حيث بلغت نسبة التمويل بالبيع لأجل نحو ٣٣,٤٪ من إجمالي التمويل المعتمد عام ١٤١٢هـ وهي تعتبر أكبر نسبة بالمقارنة مع نسب أنواع التمويل الأخرى، ويتم التمويل بالبيع لأجل بأن يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات ثم يعيد بيعها بسعر أعلى إلى المستفيد الذي يسدد الثمن على أقساط[5].

---

(١) د. رفيق المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٠، ص٧.

(٢) د. الصديق الضرير، أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، أغسطس ١٩٨١م، ص٢٥.

(٣) د. رفيق المصري، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص٣٩- ٤٥. وقد أورد الكاتب الكثير من عبارات الفقهاء في جواز زيادة الثمن في البيع لأجل، انظر ص٤١- ٤٣.

(٤) انظر قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجده في ذي القعدة، س ١٤١٢هـ.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ١٤، عام ١٤١٣هـ، ص١٩٨.

(٥) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، ١٤١٢ (١٩٩١- ١٩٩٢) ص ٧٩- ٨٤.

## المطلب الثاني

## ترشيد الإنفاق الاستهلاكي وفق الضوابط الإسلامية

إذا كنا ناقشنا أهمية زيادة الإنتاج والصادرات فإن هذا وحده لا يكفي لتحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم التخفيف من مشكلة الديون الخارجية ما لم يرافق ذلك ترشيد في الاستهلاك ينتج عنه فائض في المدّخرات يمكن استثمارها في أوجه التنمية المشروعة التي تحقق المنفعة للفرد والمجتمع على السواء وتقل معها حاجة الاقتراض الخارجي.

لأنه من الواضح أن ارتفاع الميل للاستهلاك تسبب (من بين عوامل أخرى أبرزها انخفاض مستوى الدخل الفردي) في ضعف المدخرات المحلية مما جعل هذه الدول تلجأ إلى الاقتراض الخارجي لسد فجوة الموارد المحلية بين الادخار والاستثمار. الوضع الذي بات يتطلب من الدول العربية ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، خاصة لدى الفئات القادرة على الادخار والتي لوحظ أنها تتجه بصفة مستمرة لبحث عن أنماط الاستهلاك الراقي أو البذخي كما يطلق عليه البعض[1] الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على ميلها للادخار.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الاستهلاكي ووضعت له الضوابط الإسلامية التي متى ما التزم بها المستهلك اعتبر رشيداً، فدعته إلى التوسط والاعتدال في الاستهلاك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص٥٩.

- جليلة حسن حسنين، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية، توزيع دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٥٥.

﴿ إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء، آية: ٢٩). وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(الفرقان، آية: ٦٧). ونهته عن الإسراف والتبذير في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(الأعراف آية: ٣١). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(الأنعام آية: ١٤١).

وفي نهيه عن التبذير قال سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(الإسراء آية: ٢٦، ٢٧).

وكذلك وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى الاعتدال والاستهلاك وتنهى عن الإسراف والتبذير فقد روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قوله: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير إسراف ولا مخيلة"[1]، وترشيد الإنفاق لا يقتصر على الأفراد وإنما يشمل الاستهلاك العام في حكومات هذه الدول التي تورّط بعضها في مشروعات ما يسمى بمشروعات الهيبة[2] التي قد لا تتفق واحتياجاتها الفعلية ومواردها الاقتصادية، بل إن العديد من الدول النامية تنفق أموالاً في أشياء حرمها الإسلام كإنتاج الدخان أو إنتاج المسلسلات التلفزيونية الهابطة المنافية للقيم الإسلامية[3] في الوقت الذي لا يزالون يعانون من نقص في إنتاج السلع الضرورية متجاهلين أن الله سبحانه وتعالى يسأل عن هذا الإنفاق وأساس ذلك قول رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام: "لن تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس منها ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"[4].

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، صحيح سنن النسائي، ج٢، صحح أحاديثه محمد ناصر الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة رقم ٦٦، ص٥٤٠.

(٢) د. محمد الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣) د. حسين شحاته، الضوابط الإسلامية للإنفاق والاستهلاك وأثرها على ميزانية البيت والدولة، الناشر مجلة الاقتصاد الإسلامي، إصدار بنك دبي الإسلامي، عدد ٧٤ محرم ١٤٠٨هـ.

(٤) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، بيروت، باب صفة القيامة، ص٢٥٣.

## المطلب الثالث
## دور البنوك الإسلامية في علاج التبعية
## المالية في دول العجز

نناقش في هذا الجزء الدور الذي يمكن أن تساهم به البنوك الإسلامية في تصفية التبعية المالية لدول العجز ولا يخفى أن البنوك بشكل عام ومن بينها البنوك الإسلامية تساهم في عملية التنمية لأية دولة من خلال قيامها بوظيفتين رئيسيتين أولهما تجميع المدخرات المحلية وثانيهما توظيف هذه المدخرات ولعل القدرة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية في تعبئة واستقطاب مدخرات المجتمع وتوظيفها في التمويل التنموي والتجاري المتفق والشريعة الإسلامية يكون مدخلنا لدراسة دور البنوك الإسلامية في حل مشكلة الديون الخارجية أو بمعني آخر دورها في تخفيف الاعتماد على التمويل الأجنبي بما في ذلك الاقتراض الخارجي الربوي لاسيّما وأن البنوك التجارية ما زال دورها هامشياً في تمويل التنمية الاقتصادية في بعض الدول العربية.

وبالتالي فإننا سوف نناقش في هذه الصفحات دور البنوك الإسلامية في علاج الديون الخارجية وذلك في ثلاثة فروع:

**الفرع الأول** : دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المحلية.

**الفرع الثاني**: دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية.

**الفرع الثالث**: دور البنوك الإسلامية في تمويل التبادل التجاري البيني.

## الفرع الأول

## دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المحلية

تبرز أهمية المدخرات المحلية من الدور الكبير الذي تؤديه في عملية التنمية الاقتصادية ولا يخفى أن من بين أسباب الديون الخارجية العربية وجود فجوة الموارد المحلية الناجمة عن قصور الادخار المحلي عن الاستثمارات المطلوبة لعملية التنمية الاقتصادية مما جعل هذه الدول تستعين بالمدخرات الأجنبية لسد هذه الفجوة.

ورغبة من الدول النامية في التغلب على مشكلة ضعف الادخار المحلي أخذت بما فيها الدول العربية بالحلول التي طرحها الاقتصاد الرأسمالي، والتي ترى أن السبيل لزيادة معدل الادخار المحلي يكمن في رفع أسعار الفائدة على المدخرات لإغراء الأفراد على إيداع ما لديهم من مبالغ في الجهاز المصرفي[1].

والاقتصاد الوضعي في هذه الحالة يبرر سعر الفائدة الذي يأخذه المودع على أنه ثمن لتضحية الفرد باستهلاكه وفق تفسير النظرية التقليدية (الكلاسيك) بينما ترى النظرية الكينزية أن ذلك ما هو إلا ثمن للتضحية بالسيولة وعدم الاكتناز[2].

وإذا كان على الصعيد النظري يفترض أن تكون زيادة أسعار الفائدة حافزاً لدى الأفراد على الادخار في الجهاز المصرفي إلا أن واقع المدخرات في

---

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقييم الموارد المالية اللازمة للدولتين الأقل نمواً في منطقة غربي آسيا واحتمالات التمويل الخارجي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، ص٣٥.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤٥- ٤٤٦.

- أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٩٨٩، ص٢٢٠.



الدول العربية لم تستجب لذلك. وذلك لأسباب عديدة أبرزها الأسباب الدينية التي تمنع أفراد المسلمين من التعامل بالفائدة[1]. وليس أدل على ضعف استجابة قرارات الادخار لأسعار الفائدة في الدول العربية من أرقام الجدول رقم (٣٢) الذي منها يتبين عجز الادخار المحلي عن تمويل الاستثمار في الدول العربية المبينة في الجدول المذكور. وعلى سبيل المثال بلغت مساهمة الادخار المحلي في تمويل الاستثمار نسبة ٥٢٪ في المغرب ونسبة ٤٧٪ في مصر و٥٢٪ في سوريا لعام ١٩٨٤م. ناهيك عن أن بعض الدول العربية كالسودان والأردن والصومال واليمن الشمالي كان الادخار فيها سالباً حيث فاق الإنفاق الاستهلاكي إجمالي الناتج المحلي ومن ثم كانت النتيجة أن لجأت الدول العربية إلى الاستدانة الخارجية[2]. وفوق هذا كله فإن هذه الوسيلة ـ سعر الفائدة ـ تتنافى مع الشريعة الإسلامية الغراء لكونها هي الربا المحرم.

وبفرض أن الفائدة حافز للادخار في البنوك التجارية الربوية فهل باستطاعة البنوك الإسلامية جذب المدخرات المحلية دون استخدام هذه الوسيلة التقليدية؟.

لا ريب أنها يمكنها جذب المدخرات من أفراد الإسلامي وتوجيهها نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتفق والشريعة الإسلامية إذ أن تلك الفوائد المحرمة التي تدفعها البنوك التجارية لا تعدّ حافزاً لدى أفراد المجتمع الإسلامي الراغب في تطهير معاملاته من الربا الخبيث.

---

(١) د. خليل محمد حسن الشماع ، المدخرات العربية- أنواعها ونوعية المدخرين والعوامل المؤثرة على حجمها وتطورها- اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧، ص٢١١- ٢٣٤.

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، لعام ١٩٨٦، ص٣٠.

**جدول رقم (٣٢)**

**نسبة الادخار المحلي إلى الاستثمار** [1]

| الدولة | ١٩٨٠ | ١٩٨٤ |
|---|---|---|
| تونس | ٨١ | ٦٣,٦ |
| سوريا | ٤٤,٣ | ٥٢,٠ |
| مصر | ٤٧,٨ | ٤٧,١ |
| الأردن | - ٢٢ | - ٤٠. عام ١٩٨٣ |
| المغرب | ٥١ | ٥٢ |
| السودان | ٣٨ | - ٢٣ |
| موريتانيا | ١٩ | - ٢,٩ |
| اليمن الشمالي (سابقاً) | - ٤٦ | ٦٩,٠ |
| الصومال | - | - ٩,٤ عام ١٩٨٢ |

ومن هذا المنطلق أخذت المصارف الإسلامية بشتى الوسائل الهادفة لتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد وعملت على إيجاد القنوات والأوعية الادخارية التي تتفق والشريعة والقادرة على جذب مدخرات المجتمع[2].

(١) جامعة الدول العربية وجهات أخرى، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٦، ص٢٤٥.

(٢) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد والتنمية المحلية، ١٩٨٦، ص ١٠- ١١.

وتشير الشواهد إلى أن البنوك الإسلامية استطاعت- رغم الصعوبات التي تواجهها[1]- أن تثبت جدارتها في جذب وتعبئة المدخرات التي تعتبر نقطة انطلاق التنمية وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة.

ويمكننا أن نشير في هذا الصدد إلى تجربة مصرف قطر الإسلامي الذي نجح في اجتذاب ما يزيد عن ١٢٪ من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي القطري. وهي نسبة تدل على تزايد الوعي المصرفي الإسلامي لدى المواطنين وتعكس من جهة أخرى قدرة المصرف على استثمار هذه المدخرات وفق الأساليب الإسلامية الأكثر ربحاً والأقل مخاطرة[2]. كما أنه وفقاً لما أشارت إليه الدراسة فقد تضاعفت ودائع المصرف الإسلامي أكثر من ٢٨ ضعفاً خلال ١٤٠٣- ١٤١٠هـ[3].

وإذا ما أخذنا تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في تجميع المدخرات لتبين لنا النجاح الكبير الذي حققه البنك في هذا المجال إذ أن الأرقام المتاحة تشير إلى نمو الودائع حيث بلغت في عام ١٤٠٤ هـ نحو ١٥٣١ مليون دولار مقابل ١٤٠ مليون دولار عام ١٤٠٠هـ محققه نسبة نمو قدرها ٩٢٪ خلال الفترة المذكورة(٤).

---

(١) لمعرفة الصعوبات انظر بحث د. عبد الحميد الغزالي، المصارف الإسلامية منجزاتها ودورها المستقبلي، الناشر، جامعة الدول العربية، ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، ١٩٨٥، ص١١٢- ١١٣.

(٢) مصرف قطر الإسلامي، ورق عمل حول تجربة مصرف قطر الإسلامي، بحث مقدم لندوة تجربة البنوك الإسلامية في القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠، ص١.

(٣) المرجع نفسه، ص٢.

(٤) د. إسماعيل شلبي، مفاهيم وممارسات البنوك الإسلامية، الناشر جامعة الدول العربية، بحث نشر في كتاب الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ١٩٨٥، ص١٢٥.

كما لو أننا أخذنا تطور الودائع في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية لاتّضَحْ لنا وبصورة جلية ذلك النمو المتواصل في حجم هذه الودائع كما هو مبين في الأرقام الموضحة أدناه:

تطور الودائع في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عن الفترة ٨٢- ١٩٨٥م(١):

| | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ |
|---|---|---|---|---|
| إجمالي الودائع (بالمليون جنية) | ٦١,٣٩ | ٢٥٥,٨ | ٤١٨,٢٢ | ٦٣١,٢ |

ولا ريب أن هذا التطور في حجم الودائع في المصارف الإسلامية يبرز الدور الكبير الذي تساهم به هذه المصارف في مجال جذب وتعبئة المدخرات المحلية تمهيداً لاستخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية الإسلامية.

ونتساءل هنا عن أسباب تطور الودائع (المدخرات) في المصارف الإسلامية؟

يبدو أنه واضح للوهلة الأولي أن تحريم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً في المصارف الإسلامية والذي يعتبر حجر الزاوية فيها ساهم في رفع الحرج عن المسلمين الذين أيقنوا أن أسلوب الفائدة التي تتعامل بها البنوك التجارية هي الربا المحرم وأن إيداعهم لديها هي من باب مساعدتهم على الإثم والعدوان الوضع الذي دفع المسلمين للتعامل مع المصارف الإسلامية حينما ظهرت إلى حيز الوجود في الآونة الأخيرة.

والأمر الثاني وهو يتعلق بكيفية توظيف واستثمار هذه الأموال المودعة حيث إن المصارف الإسلامية استحدثت القنوات الاستثمارية المتنوعة التي

(١) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دور المصارف الإسلامية في تنمية الموارد والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص١٧.

تتمشى مع الشريعة الإسلامية وتلبي رغبات العملاء والمستثمرين من خلال تحقيق الربح الحلال البديل عن الفائدة المحرمة، ذلك كصيغ المضاربات المتعددة الأنواع التي تطرحها دار المال الإسلامي- من أجل جذب ودائع أكبر شريحة من العملاء- والتي تتيح للمستثمر فرصة استثمار أمواله في المجالات الشرعية وتسمح له في الوقت نفسه بحسب أمواله بموجب إخطار مسبق على تاريخ السحب بمدة أسبوع وفي بعض الصيغ يكتفي بمدة ثلاثة أيام[1]. وبالتالي فهي علاوة على كونها تمثل فرصة استثمار للعميل فإنها تمكنه من استرداد أمواله وتحويلها إلى سيولة نقدية فيما لو تعرض لضائقة مالية أو احتاج لها فترة وجيزة قد لا تتجاوز أسبوعاً. ولا ريب أن ذلك يحتم على الدول العربية- بعد أن أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها في جذب وتعبئة المدخرات- زيادة عدد البنوك الإسلامية وإنشائها في الدول التي مازالت تتردد في قبولها.

(١) دار المال الإسلامي القابضة، التقرير السنوي، ١٩٩٠، ص٣٣.

## الفرع الثاني

## دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية

تبرز أهمية المصارف الإسلامية في مجال التمويل الذي من خلاله تقل حاجة الدولة إلى الاستعانة بالقروض الخارجية ذات الفوائد الربوية وذلك من خلال قدرتها على جذب وتعبئة المدخرات المحلية وتوظيفها في الاستثمار المتفق وفق الضوابط الإسلامية، وهي بهذا تصحح وظيفة المال في المجتمع وتضعه في مساره الصحيح.

ولا جدال في أن القدرة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية في جذب وحشد المدخرات تجعلها بلا منازع من أبرز مصادر التمويل المحلي للتنمية الاقتصادية التي يمكن أن تعلب دوراً هاماً في تمويل القطاعات الإنتاجية التي تشكل عجزها عن إشباع الطلب المحلي عائقاً أمام توسع التجارة العربية البينية ومن ثم لجوء الدول العربية إلى الاستيراد من العالم الخارجي لسد هذا العجز مما زاد من تبعيتها التجارية وأوقعها في مصيدة الديون الخارجية.

وتبرز أهمية التمويل المقدم من البنوك الإسلامية إذا ما تذكرنا الوضع الحرج الذي تعاني منه اقتصاديات الدول العربية الناجم عن تفاقم ديونها الخارجية وتخلف قطاعاتها الإنتاجية وقلة مصادر التمويل المتاح لها بل وانخفاض التدفقات المالية المتجهة إليها لدعم برامج التنمية الاقتصادية فيها كما هو حال الدول النامية الأخرى إذ أنه وفقاً لما أشارت إليه التقارير، فقد انخفض حجم القروض المقدمة من البنوك التجارية الخارجية إلى الدول النامية من ٥١ بليون دولار أمريكي عام ١٩٨١م إلى ٢٥ بليون دولار أمريكي عام ١٩٨٣ وذلك بنسبة انخفاض تزيد عن ٥٠٪ وذلك لكون هذه البنوك

استخدمت الملاءة المالية كمعيار لتقديم القروض للدول النامية[1]. بينما تشير تقارير الأونكتاد إلى أن مجموع ما تلقته الدول النامية من جميع مصادر التمويل الخارجي انخفض من ١٠٩,٧بليون دولار إلى ٩٩,٨بليون دولار خلال الفترة ١٩٨١- ١٩٨٣[2]. أي بنسبة انخفاض تقدر بنحو ٩٪.

يضاف إلى ذلك أن أهمية تمويل البنوك الإسلامية تزداد أهمية إذا ما علمنا عزوف البنوك التجارية العربية عن تمويل الاستثمار طويل الأجل واقتصار دورها التمويلي في مجال الائتمان قصير الأجل (التمويل التجاري)[3].

كما يتضح ذلك من أرقام الجدول (٣٣) الذي يكشف بوضوح إحجامها عن المشاركة في التمويل الإنمائي لاسيّما في القطاع الزراعي والصناعي.

ناهيك عن دورها في تصدير (توظيف) رؤوس الأموال خارج الدولة المقر (الأم)[4] في الوقت الذي تحتاج فيه هذه الدولة إلى زيادة الاستثمار والإنتاج الذي يعتبر الحل الرئيسي لمعظم مشاكل الاقتصاد العربي. وذلك على خلاف البنوك الإسلامية التي يعتبر من أبرز مميزاتها أن دورها التمويلي لم ينحصر في إطار التخصص الضيق في الائتمان قصير الأجل وإنما يمتد ليشمل

(١) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي العاشر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤- ١٩٨٥م، ص٣٤.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تمويل التجارة فيما بين الدول النامية، ص٥.

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والجهاز المصرفي العربي ودوره وملامحه، ١٩٨٩، ص٣٠.

(٤) د. جمعة محمد عامر، السياسة المصرفية الملائمة للتمويل الإنمائي بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة التعاون تصدرها الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، عدد ١٥، ديسمبر ١٩٨٩، ٤٦.

- بنك مصر، الإدارة العامة للتسويق والبحوث، المصارف والتنمية الاقتصادية، بحث مقدم لندوة مؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر، ١٩٨١، ص١١٦- ١١٧، الناشر، جامعة المنصورة، ضمن كتاب مؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر.

المساهمة الفعلية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال توفيرها التمويل الطويل الأجل خاصة التمويل الزراعي والصناعي.

**جدول رقم (٣٣)**

**مساهمة المصارف التجارية**

**العربية في تمويل القطاعات الإنتاجية (٪)**

| الدولة | التجارة | الصناعة | الزراعة |
|---|---|---|---|
| الإمارات | ٣١ | ٥,٢ | ٠,٤ |
| البحرين | ٢١ | ١١,٩ | ٠,٣ |
| الجزائر | ٨٣,٤ | ٠٠ | ١٥,٣ |
| السعودية | ٣٣,٨ | ١٠,٥ | ١,٨ |
| عمان | ٤٠ | ٣,٥ | ٠,٧ |
| قطر | ٣١,٠ | ٣,٧ | ٠٠ |
| الكويت | ١٦,٩ | ٢,٠ | ٠,٣ |
| ليبيا | ٠,٠ | ١٦,٢ | ٣,٢ |
| الأردن | ٢٤,٣ | ١٥,٨ | ٢,٣ |
| سوريا | ٥٧,٢ | ١٥,٨ | ٢,٣ |
| الصومال | ٥٩,٦ | ٩,٣ | ٢٠,١ |
| مصر | ٣٦,٥ | ٣٣,٣ | ٢,٧ |
| موريتانيا | ٣٦,١ | ١٦,٧ | ١٢,٩ |

وهذا يبرز أهمية البنوك الإسلامية في مجال تمويل التنمية. وبالتالي فإن مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل قطاعات الاقتصاد الإنتاجية- من خلال تمويل مستلزمات الإنتاج من مواد أولية وسلع وسيطة ورأسمالية....إلخ ـ من شأنها أن تسهم في تكوين قاعدة إنتاجية متنوعة قادرة على زيادة الإنتاج السلعي المطلوب للسوق العربية والذي يعتبر زيادته في حد ذاته هو الحل الأفضل لإنهاء وتصفية التبعية الاقتصادية.

إذ أنه من خلاله سينخفض الاستيراد من العالم الخارجي ومن ثم تقل الحاجة إلى الاقتراض الخارجي اللازم لتمويل هذا الاستيراد.

ونشير في هذا الصدد - على سبيل المثال - إلى الدور التمويلي الهام الذي يضطلع به بنك فيصل الإسلامي السوداني في خدمة الاقتصاد السوداني وذلك من خلال مساهمته في تمويل القطاعات الإنتاجية كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٣٤) الذي يوضح مساهمات البنك التمويلية في قطاعات الاقتصاد السوداني.

جدول رقم (٣٤)

مساهمات بنك فيصل الإسلامي

السوداني في تمويل القطاعات الإنتاجية[1]

| القطاع | ١٤٠٦ | | ١٤٠٧ | |
|---|---|---|---|---|
| | المبلغ بالآلاف | النسبة | المبلغ بالآلاف | النسبة |
| القطاع الزراعي | ٤٨,٢٦٦ | ٢٩.٤ | ٤٨,٨١٧ | ٣٣,٥ |
| القطاع الصناعي | ١٥,٤٨٩ | ٩,٤ | ٣٧,٧٠١ | ٢٥,٨ |
| السلع الإستراتيجية | ٣٤,١٦٢ | ٢٠,٨ | ٢٥,٩٩٧ | ١٧,٨ |
| قطاع النقل | ٢٩,٦٠١ | ١٨,١ | ٢١,٤٩٧ | ١٤,٧ |
| السلع الاستهلاكية | ١٥,٨٦١ | ٩,٦ | ٧,٩٢٢ | ٥,٤ |
| قطاع التشييد | ١٧,٤٧٥ | ١٠,٧ | ١,٩٩٠ | ١,٤ |
| قطاع الحرفيين | ١,٤٥ | ٠,٩ | ١,٣٧٢ | ٠,٩ |
| أخرى | ١,٨٠٤ | ١,١ | ٠,٧٣١ | ٠,٥ |
| الجملة | ١٦٣,٩٢٧ | ١٠٠ | ١٤٦,٠٢٧ | ١٠٠ |

والذي منه يتبين أن البنك أعطى القطاع الزراعي والصناعي الأولوية في التمويل حيث بلغت استثمارات البنك في هذه القطاعات ما يقارب من ٦٠٪ من جملة المبالغ المستثمرة خلال عام ١٤٠٧هـ والتي تقدر بنحو ١٤٦ مليون جنية.

(١) المصدر: البنك الإسلامي السوداني، التقرير السنوي، ١٤٠٧/ ١٩٨٧، ص١٠.



ناهيك أيضاً عن دوره الإيجابي في دعم التنمية الريفية في دولة السودان المقر، وذلك من خلال دخوله في مشاركات زراعية مع الفلاّحين.

لاسيّما أصحاب الحيازات الصغيرة الذين لا يقدرون على توفير الضمانات المطلوبة من قبل البنوك التقليدية مستهدفاً بذلك تنمية الريف السوداني وزيادة الإنتاج الزراعي وترسيخ مبادئ الاقتصاد الإسلامي[1].

والنموذج التالي يوضح الصيغة التي دخل بها البنك في المشاركات الزراعية، والذي يبدو منه واضحاً التقاء عناصر الإنتاج، لاسيّما عنصر العمل ورأس المال في عملية التنمية الزراعية. الوضع الذي حقق نجاحاً كبيرا في زراعة بعض المحاصيل وشجع الكثير من المزارعين في الدخول مع البنك في مشاركات زراعية[2] وذلك مما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي السوداني.

---

(١) المرجع السابق، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

نموذج التمويل الزراعي[1]

مساهمة المزارع

| مساهمة المزارع | مساهمة البنك |
|---|---|
| ١- الأرض والعمالة | ١- الأموال الثابتة: ١- تراكتورات- محاريث ٢- طلمبات الري. ٣- أدوات رش المبيدات. |
| ٢ الإدارة | ٢ مصاريف التشغيل: الوقود، البذور المحسنة، المبيدات الحشرية، السماد، التعاون في إدارة المشروع، الإرشاد الزراعي، التسويق |

الإنتاج الزراعي ناقصاً: الزكاة

↓

إيرادات بيع المحصول

↓

ناقصاً: مصاريف التشغيل

↓

الربح الصافي ← ٣٠٪ من صافي الربح للمزارع نظير الإدارة

↓

الربح بعد الخصم ٣٠٪ للمزارع نظير الادارة ← نصيب المزارع حسب مساهمته في رأس المال

الربح بعد الخصم ٣٠٪ للمزارع نظير الادارة ← نصيب البنك حسب مساهمته في رأس المال

(١) المرجع السابق، ص١٥.



## الفرع الثالث

## دور البنوك الإسلامية في تمويل التبادل التجاري البيني

أشرنا فيما سبق إلى أن التجارة العربية البينية لا تتجاوز في أحسن الأحوال ١٠٪ من إجمالي التجارة العربية وهي تعتبر نسبة متدنية بكل المقاييس، ومن بين العوائق التي يعزى لها انخفاض حجم التبادل التجاري بين هذه الدول قلة الموارد المالية المتاحة لدى العديد من الدول العربية الأمر الذي اقتضى منها الاستعانة بالمعونات المالية من الدول المتقدمة، ومن الملاحظ أن استخدام المعونات المالية التي تتلقاها هذه الدول مقيّدة باستخدام معظمها في الشراء من الدول المانحة[1]، الأمر الذي ينعكس سلباً على حجم التجارة العربية البينية. ومن هذا يأتي دور البنوك الإسلامية في تنشيط وتنمية التجارة العربية البينية من خلال توفيرها التمويل المرتبط بالتجارة البينية[2].

ولنا فيما قدمه البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال مثال جيد حيث إنه منذ عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م بدأ عملياته في تمويل التجارة الخارجية والتي اصطلح على تسميتها مؤخراً باصطلاح تمويل تجارة الواردات بعد استحداث برنامج التمويل الأطول أجلا في عام ١٤٠٧هـ[3].

وكما يبدو واضحاً وبصورة جلية من الأرقام المتاحة[4] أن البنك يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية. كما يعكس ذلك ارتفاع

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تقييم الموارد المالية اللازمة للدولتين الأقل نمواً في منطقة غربي آسيا واحتمالات التمويل الخارجي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دور المصارف الإسلامية في إقامة سوق إسلامية مشتركة ١٩٨٧، ص١٥.

(٣) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي (١٥) ١٤١٠هـ، ص١١٦.

(٤) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي (١٥)، مرجع سابق، ص١٢٢.

نصيب التجارة البينية البالغ نحو (٨٠٪) من إجمالي التمويل المعتمد لتجارة الواردات خلال الفترة ١٣٩٧ – ١٤١٠هـ.

ولا ريب أن هذا التمويل يزيد من التدفقات التجارية بين الدول الإسلامية لأنه يساعد على تخطي أهم عقبات التبادل التجاري البيني.

بينما نجد أن البنوك الإسلامية الأخرى لها دور في تنشيط العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية حيث وظفت قدراً من مواردها في تمويل التجارة البينية وليس أدل على ذلك من محفظة البنوك الإسلامية البالغ عدد المساهمين فيها من بنوك ومؤسسات مالية إسلامية نحو ٢٤ مساهماً حتى نهاية ١٤١٢هـ[1] والتي من أبرز مميزاتها استخدام مواردها في تمويل السلع المتبادلة بين الدول الإسلامية وتمويل التجارة الخارجية إذا كان ذلك يخدم العملية التنموية في الدول الإسلامية[2]. وهذا التوجه من قبل البنوك الإسلامية من شأنه أن يسهم في خدمة اقتصاديات الدول الإسلامية سواء من ناحية مواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية أو مواجهة متطلبات عمليات التجارة البينية أو الخارجية، الوضع الذي يعزز التكامل الاقتصادي الإسلامي ويقلل من الطلب على التمويل الأجنبي.

(١) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ، ١٤١٢هـ، ص١١١.

(٢) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي الثاني عشر، ١٤٠٧هـ، ص٩٤.

## خلاصة الفصل:

نخلص مما سبق أن وسائل علاج التبعية الغذائية تكمن في المعالجة الشاملة للوضع الاقتصادي والاجتماعي لسكان الريف باعتبارها حجر الزاوية في التنمية الزراعية، والتعجيل بعملية التنمية الريفية التي توفر عوامل الجذب في الريف وتحد من هجرة السواعد النشطة الزراعية وزيادة نسبة الاستثمارات المخصصة للقطاع الزراعي في خطط التنمية العربية وتوفير التمويل الزراعي وإعادة النظر في مؤسسات الإقراض الزراعي والشروط التعسفية التي تضعها أمام المستفيد (المزارع) كصعوبة الضمانات وتعقيد الإجراءات وارتفاع سعر الفائدة وهذا الأخير ما يتنافى والشريعة الإسلامية والعمل على تطوير أساليب إقراضها بما يتفق والشريعة كاستخدام نظام المرابحة والتأجير والمزارعة والسّلم.

كما تناول الفصل أهمية عقد السّلم الشرعي في تمويل التنمية الزراعية واعتباره الحل البديل عن التمويل الزراعي الربوي والقادر على النهوض باحتياجات الزراعة والمزارعين، كما تبين من خلال الفصل دور مؤسسات التنمية العربية الوطنية والإقليمية في التنمية الزراعية العربية واتضح أنه رغم أهمية دورها التمويلي إلا أن ذلك لا ينفي أن مساهماتها تبقى محدودة مقارنة باحتياجات الزراعة العربية فضلا عن أن مساهماتها اتسمت بطابع الانحياز التمويلي لصالح قلة من الدول على حساب الأكثرية. كما أن وسائل علاج التبعية الغذائية تتطلب تحسين كفاءة التسويق الزراعي وترشيد السياسة العربية وترك الأسعار تتحدد في ظل قوى السوق والتي تحقق السعر الاقتصادي للمزارع الذي طالما أعاق نموه السياسات السعرية العربية.

بينما يتضح أن وسائل علاج التبعية المالية في دول العجز يكمن في وقت الاقتراض بالفائدة الربوية – إذ أن تلك الفائدة محرمة في الشريعة الإسلامية، فضلا عن أنها أسفرت عن خلق اقتصاد مثقل بالديون – والأخذ بنظام التمويل الإسلامي بصيغه المتعددة كصيغة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والمضاربة أو صيغ البيوع مثل المرابحة للأمر بالشراء والاستصناع والبيع الآجل والسلّم. كما أن وسائل علاج التبعية المالية تتطلب ترشيد الاستهلاك وفق الضوابط الإسلامية وبشكل ينتج عنه فائض في المدخرات يمكن توجيهها في أوجه التنمية الاقتصادية مما تقل مع الحاجة إلى الاقتراض الخارجي، كما تناول الفصل دور البنوك الإسلامية في حل مشكلة الديون الخارجية من خلال دورها في تعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو تمويل التنمية الاقتصادية ودورها في تمويل التبادل التجاري البيني.



# خاتمة



## خاتمة الرسالة

اتسمت اقتصاديات الدول العربية بالتبعية لاقتصاد الدول الأجنبية، وكما اتضح فقد برزت تبعية الاقتصاد العربي للخارج في التبعية التجارية والتبعية الغذائية والتبعية المالية. وقد تم التعرف على صور هذه التبعية من خلال استخدام العديد من المعايير والمؤشرات الاقتصادية. وتمت دراسة الآثار السلبية للتبعية الاقتصادية وأسبابها ووسائل علاجها في الاقتصاد الإسلامي.

وقد أسفر البحث عن نتائج لا يمكن تجاهلها، وحيث إن الباحث أتبع في نهاية كل فصل خلاصة لأهم نتائجه فيكتفي بذلك منعاً للتكرار ونسوق بالتالي أهم التوصيات التالية:

١- العمل على تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي في الدول العربية إذ أنه الخيار الوحيد لإخراج الأمة العربية من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها، والتخلص من الأنظمة الوضعية التي جعلتها تسير في طريق التخلف والتبعية.

٢- ضرورة تكتل الدول العربية اقتصادياً في إطار السوق المشتركة إذا ما أرادت التحرر من أسر التبعية الاقتصادية للخارج بل إن السوق العربية المشتركة ضرورة لم تحتمل التأجيل في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية والأطماع الخفية والظاهرة المحيطة بالدول العربية.

٣- تنمية التبادل التجاري بين الدّول العربية بشتى الوسائل وإلغاء كافة القيود على السلع العربية وحمايتها من المنافسة الأجنبية.

٤- يتعين على الدول العربية أن تسعى بشكل جماعي على تحسين شروط تبادلها التجاري الدولي ومطالبة الدول المتقدمة بتخفيض الحوافز الجمركية والنزعة الحمائية التي تمارسها إزاء الصادرات الصناعية العربية.

٥- العمل على تنمية وتطوير القدرات التقنية العربية والعمل على امتلاك واكتساب المعرفة التقنية وليس مجرد الاكتفاء باستيراد العُدد والآلات.

٦- الاهتمام بالتنمية الريفية التي من خلالها يتحقق توازن نسبي بين التنمية الصناعية (في المدن) والتنمية الزراعية (في الريف) بشكل يسهم في خلق مجتمع ريفي قادر على الإنتاج والعطاء.

٧- تطوير أساليب الإقراض الزراعي بما يتفق والشريعة الإسلامية وتيسير إجراءات وضمانات القروض.

٨- إعطاء القطاع الزراعي الأولوية القصوى في الخطط الإنمائية العربية وزيادة نصيبه من إجمالي الاستثمارات الكلية من أجل تحقيق الأمن الغذائي العربي والتحصن ضد أخطار الاحتكار الدولي للغذاء.

٩- مضاعفة الدور التمويلي الذي تضطلع به مؤسسات التمويل العربية.

١٠- الأخذ بعقد السّلم الشرعي في تمويل التنمية الزراعية باعتباره الحل البديل عن التمويل الزراعي الربوي.

١١- التوسع في إقامة المشروعات العربية المشتركة الكفيلة بزيادة الإنتاج الغذائي والصناعي.

١٢- وقف التعامل بالفائدة على القروض سواء القروض الاستهلاكية أو القروض الإنتاجية والأخذ بنظام التمويل الإسلامي بصيغه المتعددة كالتمويل بالمشاركة والمضاربة وصيغ البيوع كبيع المرابحة والبيع لأجل والسلم وذلك كبديل للتمويل بالفائدة القائم على الغنم المضمون.

١٣- إحياء مؤسسة الزكاة لتضطلع بدورها التمويلي شبه المفقود في عملية التنمية الاقتصادية العربية.

١٤- تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية بشكل يسهم في زيادة التدفقات المالية البينية وفي جلب المزيد من الفوائض المالية العربية في الخارج.

١٥- إنشاء ودعم البنوك الإسلامية وتوجيهها لتعبئة أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية وتوجيهها نحو المشروعات التنموية التي تخدم الاستقلال الاقتصادي.

١٦- إعادة النظر في نمط التوظيفات المالية العربية في الخارج والعمل على تحويلها إلى أصول إنتاجية في الدول العربية نفسها.

١٧- على الدول العربية أن تدرك أن الفوائض المالية ناتجة عن مصدر قابل للنضوب مما يقتضي ذلك منها تحديد إنتاجها وفق احتياجاتها الفعلية والابتعاد عن سياسة الهدر في الإنتاج الذي يستنزف أهم مواردها الاقتصادية الطبيعية.

## محتويات الرسالة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |




| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |